

صحیح مسلم

الجزء الثالث

من الجامع الصحيح تأليف الامام ابى الحسين مسلم بن الحجاج بن
مسلم القشيري النيسابوري المتوفى عشية يوم الاحد خمس
بتين من رجب سنة احدى وستين ومائتين بنيسابور
عن خمس وخمسين سنة

حقوق الطبع والنشر على هذا الشكل محفوظة لنظارة المعارف الجليلة

الطبعة الاولى بالمطبعة العاصرية

في

دار الخلافة العلمية

١٣٣١

فهرس الحج، الثالث من صحح الامام مسلم رضى الله عنه

كتاب الجمعة	٢٣	كتاب صلاة الاستسقاء	٢٣
باب وجوب غسل الجمعة على كل بائع	٣	باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء	٢٤
من الرجال وبيان ما امروا به	٣	باب الدعاء في الاستسقاء	٢٤
باب الطيب والسواك يوم الجمعة	٤	باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم	٢٦
باب في الانصات يوم الجمعة في الخطبة	٥	والفرح بالمطر	٢٧
باب في الساعة التي في يوم الجمعة	٦	باب في ريح الصبا والذبور	٢٧
باب فضل يوم الجمعة	٦	باب صلاة الكسوف	٣٠
باب هداية هذه الامة ليوم الجمعة	٧	باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف	٣٠
باب فضل التهجير يوم الجمعة	٨	باب ما عرض على النبي صلى الله تعالى	٣٠
باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة	٨	عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر	
باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس	٩	الجنة والنار	
باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما	٩	باب ذكر من قال انه ركع ثمان ركعات	٣٤
من الجلسة	٩	في أربع سجعات	
باب في قوله تعالى واذا رأوا تجارة	١٠	باب ذكر النداء بصلاة الكسوف	٣٤
أولها انفضوا اليها وتركوك قائماً	١١	الصلاة جامعة	
باب التغليظ في ترك الجمعة	١٤	كتاب الجنائز	٣٧
باب تخفيف الصلاة والخطبة	١٥	باب تلقين الموتى لا اله الا الله	٣٧
باب التحية والامام يخطب	١٥	باب ما يقال عند المصيبة	٣٧
حديث التعليم في الخطبة	١٦	باب ما يقال عند المريض والميت	٣٨
ما يقرأ في صلاة الجمعة	١٦	باب في اعماض الميت والدعاء له اذا حضر	٣٨
ما يقرأ في يوم الجمعة	١٦	باب في شخوص بصر الميت يتبع نفسه	٣٩
باب الصلاة بعد الجمعة	١٨	باب البكاء على الميت	٣٩
كتاب صلاة العيدين	٢٠	باب في عيادة المرضى	٤٠
باب ذكر اباحة خروج النساء في العيدين	٢٠	باب في الصبر على المصيبة عند أول	٤٠
الى المعلى وشهود الخطبة مفارقات	٢١	الصدمة	
للرجال	٢١	باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه	٤١
باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها	٢١	باب التشديد في النياحة	٤٥
في المعلى	٢١	باب نهى النساء عن اتباع الجنائز	٤٦
باب ما يقرأ به في صلاة العيدين	٢١	باب في غسل الميت	٤٧
باب الرخصة في اللعب الذي لامعصية	٢١	باب في كفن الميت	٤٨
فيه في أيام العيد		باب في تسجية الميت	٤٩


باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير	٦٨	باب في تحسين كفن الميت	٥٠
باب الامر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة	٧٠	باب الاسراع بالجنائز	٥٠
باب امانع الزكاة	٧٠	باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها	٥١
باب ارضاء السعاة	٧٤	باب من صلى عليه مائة شفّعوا فيه	٥٢
باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة	٧٤	باب من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه	٥٣
باب الترغيب في الصدقة	٧٥	باب فيمن بثى عليه خيراً أو شر من الموتى	٥٣
باب في الكنازين للاموال والتغليظ عليهم	٧٦	باب ماجاء في مستريح ومستراح منه	٥٤
باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف	٧٧	باب في التكبير على الجنائز	٥٤
باب فضل النفقة على العيال والمملوك وأمم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم	٧٨	باب الصلاة على القبر	٥٥
باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة	٧٨	باب القيام للجنائز	٥٦
باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين	٧٩	باب نسخ القيام للجنائز	٥٨
باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه	٨١	باب الدعاء للميت في الصلاة	٥٩
باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف	٨٢	باب أين يقوم الامام من الميت للصلاة عليه	٦٠
باب في المنفق والمسك	٨٣	باب ركوب المصلي على الجنائز اذا انصرف	٦٠
باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها	٨٤	باب في اللحد ونصب اللبن على الميت	٦١
باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها	٨٥	باب جعل القطيفة في القبر	٦١
باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلة طيبة وانها حجاب من النار	٨٦	باب الامر بتسوية القبر	٦١
باب الحمل أجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل	٨٨	باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه	٦١
باب فضل المنيحة	٨٨	باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة اليه	٦٢
باب مثل المنفق والبخيل	٨٨	باب الصلاة على الجنائز في المسجد	٦٢
		باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها	٦٣
		باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبره	٦٥
		باب ترك الصلاة على القاتل نفسه	٦٦
		﴿ كتاب الزكاة ﴾	
		باب ما فيه العشر أو نصف العشر	٦٧
		باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه	٦٧
		باب في تقديم الزكاة ومنعها	٦٨

باب التحريض على قتل الخوارج	١١٣	باب ثبوت أجر المتصدق وان وقعت	٨٩
باب الخوارج شر الخلق والحليقة	١١٦	الصدقة في يد غير أهلها	
باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله الخ	١١٧	باب أجر الخازن الأمين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة	٩٠
باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة	١١٨	بإذنه الصريح أو العرفي	
باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبني المطلب الخ	١١٩	باب ما أنفق العبد من مال مولاه	٩٠
باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة	١٢٠	باب من جمع الصدقة وأعمال البر	٩١
باب الدعاء لمن أتى بصدقته	١٢١	باب الحث على الانفاق وكرهه الاحصاء	٩٢
باب ارضاء الساعي ما لم يطلب حراما	١٢١	باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحقاره	٩٣
﴿ كتاب الصيام ﴾		باب فضل اخفاء الصدقة	٩٣
باب فضل شهر رمضان	١٢١	باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الصحيح	٩٣
باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال الخ	١٢٢	باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة الخ	٩٤
باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين	١٢٥	باب النهي عن المسئلة	٩٤
باب الشهر يكون تسعاً وعشرين	١٢٥	باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يظن له فيتصدق عليه	٩٥
باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم	١٢٦	باب كراهة المسئلة للناس	٩٦
باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى أمده للرؤية فان غمّ فليكمل ثلاثون	١٢٧	باب من تحل له المسئلة	٩٧
باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقسان	١٢٧	باب اباحة الاخذ لمن أعطى من غير مسئلة ولا اشراف	٩٨
باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطولوع الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الاحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك	١٢٨	باب كراهة الحرص على الدنيا	٩٩
باب فضل السجود وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره وتمجيل الفطر	١٣٠	باب لو أن لابن آدم واديين لا يتبغى ثالثا	٩٩
		باب ليس الغنى عن كثرة العرض	١٠٠
		باب تحوف ما يخرج من زهرة الدنيا	١٠٠
		باب فضل التعفف والصبر	١٠٢
		باب في الكفاف والقناعة	١٠٢
		باب اعطاء من سأل بفحش وغلظة	١٠٣
		باب اعطاء من يخاف على ايمانه	١٠٤
		باب اعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام وتصبر من قوى ايمانه	١٠٥
		(باب ذكر الخوارج وصفاتهم)	١٠٩

باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار	١٣٢	باب الصائم يدعى لطعام أو يقاتل فليقل أنى صائم	١٥٧
باب النهى عن الوصال في الصوم	١٣٣	باب حفظ اللسان للصائم	١٥٧
باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته	١٣٤	باب فضل الصيام	١٥٧
باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب	١٣٧	باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يعايقه بلا ضرر ولا تقويت حق	١٥٩
باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة	١٣٨	باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر	١٥٩
الكبرى فيه وبينها وانها تجب على الموسر والمعسر وتبت في ذمة المعسر حتى يستطيع	١٤٠	باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر	١٦٠
باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فاكثروا أن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر	١٤٠	باب صيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غير رمضان الح	١٦٠
باب أجر المفطر في السفر اذا تولى العمل	١٤٣	باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أوفوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وافطار يوم	١٦٢
باب التخيير في الصوم والفطر في السفر	١٤٤	باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس	١٦٦
باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة	١٤٥	باب صوم سرر شعبان	١٦٨
باب صوم يوم عاشوراء	١٤٦	باب فضل صوم المحرم	١٦٩
باب أى يوم يصام في عاشوراء	١٥١	باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان	١٦٩
باب من أكل في عاشوراء فليكف ببقية يومه	١٥١	باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجح أوقات طلبها	١٧٠
باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الانحى	١٥٢	كتاب الاعتكاف	١٧٤
باب تحريم صوم أيام التشريق	١٥٣	باب اعتكاف العشر الاواخر من رمضان	١٧٤
باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا	١٥٣	باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه	١٧٥
باب بيان نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه	١٥٤	باب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان	١٧٥
باب قضاء رمضان في شعبان	١٥٤	باب صوم عشر ذى الحجة	١٧٦
باب قضاء الصيام عن الميت	١٥٥		

الجزء الثالث

من الجامع الصحيح تأليف الامام ابى الحسين مسلم بن
الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى عشية
يوم الاحد لحس بقين من رجب سنة احدى وستين
وماثين بنيسابور عن خمس وخمسين سنة



حقوق الطبع والتمثيل على هذا الشكل محفوظة
لنظارة المعارف الجليلة



١٣٣٠

BP
135
A14
1911
4-3-4

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجمعة

ذكر النووي في ميم الجمعة
الضوء والسكون والفتح ومال
الى ترجيح الفتح واقتصر نا على
ما عليه التلاوة كما في ص ٥٨
قوله عن عبدالله اراد به
ابن عمر رضي الله تعالى
عنه كما في نسخة وسيجي
التصريح به عما قريب وكان
نافع مولاه
قوله عليه السلام فليغتسل
ذهب مالك الى وجوب
الغسل يوم الجمعة لان الامر
لوجوب وذهب الجمهور
الى استحبابه وحلوا الامر
على التمسك بقوله عليه السلام
من توضأ يوم الجمعة فيها
ومحت ومن اغتسل فهو
افضل كذا في ابيبارق لكن
المعروف من مذهب مالك
واصحابه على ما ذكره القاضي
عياش منهم استحباب غسل
الجمعة عندهم ايضا وقد
عرف جواز ترك غسل
ركعتاه سيدنا عثمان
بنونوه كما ياتي ذكر
حادثة في الصفحة التي
تلي هذه

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيَّأَهُوَ********

(بخط)

عن عبدالله بن عمر
أخبرنا ابن شهاب

يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَنَادَاهُ عُمَرُ آيَةَ سَاعَةٍ هَذِهِ فَقَالَ إِنِّي شَغُوتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ
الْبِدَاءَ فَلَمْ أَرِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ قَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءَ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ
عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ الْبِدَاءِ فَقَالَ عُثْمَانُ
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْبِدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ فَقَالَ عُمَرُ
وَالْوُضُوءَ أَيْضًا أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ
إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ
وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ
أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ
يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْعِبَاءِ وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ
فَيُخْرِجُهُمْ مِنْهُمْ الرِّيحُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ رُخِّحٍ أَخْبَرَنَا الْأَيْبِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ
أَهْلَ عَمَلٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كَفَاءَةٌ فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ ثِقَلٌ فَمَقِيلٌ لَهُمْ لَوْ أَعْتَسَلْتُمْ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ * وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ
الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبَكِيرَ بْنَ الْأَشَّحِ حَدَّثَانَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمَشْكَدِ

قوله دخل رجل الخ وهذا
الرجل عوسيدنا عن كجاء
مبيناً بعد
قوله فلم أقلب الى اهلي
الانقلاب هو الرجوع قال
تمالي وينقلب الى اهله
مسرورا
قوله حتى سمعت النداء
يعنى الاذان
قوله فلما ارد على ان توضح
اى لم اشغل بشئ بعد ان
سمعت الاذان الا للوضوء
قوله والوضوء ايضا قال
النوى هو منصوب اى
وتوضأت الوضوء فقط اه
قوله كان يامر بالغسل اى
امر ندى كيدل عليه تركه
على حاله بحضور الصحابة
قوله عليه السلام الغسل
يوم الجمعة واجب الخ المراد
بالواجب هنا المندوب لانهم
كانوا يلبسون الصوف
وتأذى بعضهم برائحة
بعض فغير عنه بلفظ ٣

باب

وجوب غسل الجمعة
على كل بالغ من
الرجال وبيان ما
امروا به
٣ الواجب ليكون أدى الى
الاجابة اه ابن الملك ويأتى
في المتن ما يؤيد ما ذكره
قوله على كل محتلم اى بالغ
فان قلت هذا يشير الى ان
المراد بالواجب هو الواجب
الاسطلاسى والا لكان القيد
به عينا فلماذا ذكره لان الغسل
ثالب فنه لا للاختراع من
غيره كذا في المبارق
قوله ا ويصيبهم الغبار وفي
صحيح البخارى زيادة والعرق
قوله لو انكم تطهروا ليومكم
هذا هذا اللفظ ولفظ لو
اعتدلت يوم الجمعة في الرواية
الخرى يقتضى ايضا عدم
الوجوب لان تقديره لكان
حسنا

باب

الطيب والسواك
يوم الجمعة

لم نسمعوا ان رسول الله
أحمدك الجمعة

من منازلهم ومن العوالي

يكون لهم الغفل

قوله حتى سمعت النداء يعنى الاذان
قوله فلما ارد على ان توضح اى لم اشغل بشئ بعد ان سمعت الاذان الا للوضوء
قوله والوضوء ايضا قال النوى هو منصوب اى وتوضأت الوضوء فقط اه
قوله كان يامر بالغسل اى امر ندى كيدل عليه تركه على حاله بحضور الصحابة
قوله عليه السلام الغسل يوم الجمعة واجب الخ المراد بالواجب هنا المندوب لانهم كانوا يلبسون الصوف وتأذى بعضهم برائحة بعض فغير عنه بلفظ ٣
باب
وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما امروا به
٣ الواجب ليكون أدى الى الاجابة اه ابن الملك ويأتى في المتن ما يؤيد ما ذكره
قوله على كل محتلم اى بالغ فان قلت هذا يشير الى ان المراد بالواجب هو الواجب الاسطلاسى والا لكان القيد به عينا فلماذا ذكره لان الغسل ثالب فنه لا للاختراع من غيره كذا في المبارق
قوله ا ويصيبهم الغبار وفي صحيح البخارى زيادة والعرق
قوله لو انكم تطهروا ليومكم هذا هذا اللفظ ولفظ لو اعتدلت يوم الجمعة في الرواية الخرى يقتضى ايضا عدم الوجوب لان تقديره لكان حسنا
باب
الطيب والسواك يوم الجمعة

قوله وسواك ويمس من الطيب معناه ويسن السواك ومس الطيب ويورس يس بفتح الميم وضما ه نووي وفي صحيح البخاري بدل وسواك ويمس " أن يستن وأن يمس "

قوله ما تقدم عليه قال القاضي عتقل لتكثيره وعتقل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ماضهر لونه وخفي ريحه فأنه للرجل لها للضرورة لعدم غيره وهذا يدل على تأكيده اه نووي وفي المسكاة عن مسند الامام أحمد وسنن الترمذي حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليس أحدهم من طيب أهله فان لم يجد فأنه له طيب اه قوله حق لله وروى حق الله على ما يظهر من شرح المشارق ولفظ البخاري " حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده " وفي رواية له " لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً " وأراد به يوم الجمعة كإياه في بعض الطرق على ما ذكره العسقلاني قال المنار وذكر الرأس وإن شمله الجسد اهتمامه ولأنه يغسل نحو خطمي وهذا حق اختيار لا حق وجوب اه قوله غسل الجنابة معناه غسلًا كغسل الجنابة والتشبيه لبيان صفة الغسل لالبيان الوجوب والاحقية غسل الجنابة بألوانة فان الغسل لحضور الجمعة لا ليوم وهو ظاهر وان خفي على من قال ويستحب له مواقعة زوجته ليلة الجمعة ليكون أغض على بصره اه

قوله لم راح ماضى الى صلاة الجمعة الرواح وان كان هو الذهاب بعد الزوال كما هو المتعارف الا ان المراد به هنا لكون التكبير اليها مطلوباً هو المضى والذهاب قال الجند لم يرد رواح النهار بل المراد

باب

في الانصات يوم

الجمعة في الخلطة

في خلف اليها ورواح النهار نقيض غدوه قال تعالى غدوها شهر ورواحها شهر قوله فكأنما قرب بدنة أي تصدق بها والبدنة هنا الأبل خاصة توق عنهما في مقابلة

عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسِوَاكَ وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُكْبِرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ طَاوُسٌ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَيَمَسُّ طَيِّبًا أَوْ ذَهَبًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الشَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ وَرُحْبِنُ الْمُهَاجِرِ قَالَ ابْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَقَدْ لَعِنَتْ

البقرة وفي غير هذا الموضع وتشملها ويقمان على الذكر والاشي والمهافيا الواحدة كما في النورى قوله كرشاً أقرن أى ذكر من الضأن (وحدثني) ذفرن وما كان بلأقرن يقال له أقرن وصفته لانه احسن صورة قوله دجاجة قال القسطلاني بثلاث الدال والفتح هو الفصيح اه

قوله يستمعون الذكر أى الخليفة ولا يكتبون احسن جاء في ذلك الوقت اه مبارق قوله فقد بعثت اى تكلمت بما لا ينبغي قال النورى فيه عني عن جميع انواع الكلام لان قول انصت اذا كان ليوم الجمعة من الكلام اولى وانما طريق النسي هنا الاشارة اه مبارق

وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ وعن ابن المسيب أنهما حدثاه أن أباهم مرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب بالإسنادين جميعاً في هذا الحديث مثله غير أن ابن جريج قال إبراهيم بن عبد الله بن قارظ وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغيت قال أبو الزناد هي لغة أبي هريرة وإنما هو فقد لغوت وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه زاد قتيبة في روايته وأشار بيده يقللها حدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن محمد بن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه وقال بيده يقللها يزهدها حدثنا ابن المنثري حدثنا ابن أبي عمير عن ابن عون عن محمد بن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر يعني ابن منبضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد بن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا

قوله فقد لغت هو بمعنى لغوت أي تكلمت بمال يبنى يقال لغا ولغو كغزا بغزو ويقال لنى بلغى كلقى بلقى ومصدر الأول اللغو ومصدر الثاني اللغا كغفنى كفى القاموس قوله هي لغة أبي هريرة وعليها التلاوة في قوله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه والمعنى كما في الكشاف لا تسمعوا هذا الأثر وتغشوا عند قراءته برفع الأصوات بالخرافات لتوشوه على القارئ قال البيضاوي وقرأ بضم العين والمعنى واحد اه قوله في ساعة الخ وبأى بلطف ان في الجمعة ساعة الخ أي ان في يومها ساعة شريفة عظيمة قال المناوي

باب

في الساعة التي في يوم الجمعة

قوله لا يوافقها أي يصادفها قوله قائم يصلي وفي الجامع الصغير وهو قائم يصلي يسأل الخ والجل الثلاث أحوال كافي التفسير ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى مادمت عليه قائماً ومعنى يصلي يدعو كما في شرح النووي عن القاضي قوله يسأل الله شيئاً وفي الرواية الأخرى خيراً قال المنذوي من خيور الدنيا والأخرة أي كما بلقى اه وفي روايات المشكاة وفيه ساعة لإسأل العبد فيها شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حرماً اه قوله وأشار بيده يقللها أي يشير إلى قلة تلك الساعة وعدم امتدادها وقوله في الرواية الأخرى وقال بيده معناه وأشار بيده ومعنى التزهيد أفضا التقليل يقال شئ زهيد أي قليل وبأى في الحديث وهي ساعة خفيفة

وحدثنا قتيبة بن

عبد الملك بن شعيب

حدثنا بشر بن

قوله هي ما بين أن يحس الامام الى أن تقضى الصلاة أى الى أن تؤدى صلاة الجمعة ويرفع منها ذكر النووى عن القاضي عياض بيان اختلاف السلف في تعيين تلك الساعة ثم قال والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث ابي موسى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انها ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة اه وفي المرقاة قال الطيبي الظاهر أن يقال بين أن يجلس وبين أن تقضى الا انه أتى بالي لبيان أن جميع الزمان المتأخر من الجلوس الى انقضاء الصلاة تلك

باب

فضل يوم الجمعة

٧ السابعة والى هذه نظيرة من في قوله من سنا وبينك حجاب فقلت على استيعاب الحجاب المسافة المتوسطة ولولاها لم يفهم اه قوله وفيه اخرج منها وفي الرواية الاخرى زيادة ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة وكل هذه الامور خيبر فان اصباط آدم من الجنة لا للطرده بل للخلافة ترتب عليها مصالح كثيرة واما قيام الساعة فذكر النووى انه سبب لتعجيل جزاء الصالحاء

باب

هداية هذه الامة

ليوم الجمعة

قوله نحن أى أنا وامتج الآخرون يعنى ظهوراً في الدنيا ونحن السابقون يوم القيامة أى حسبا ودخولا في الجنة كما يأتي مبينا في احاديث الباب ويروى الاولون بدل السابقون قوله بيد هومثل غير وزنا ومعنى واعرابا فعنى يبدان غير ان أى الا ان أولئك قوله اليهود غدا أى عبد اليهود غدا لان تروى الزمان لا تكون اخبارا عن الجنة فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا قوله النووى

أعطاه إياه قال وهى ساعة خفيفة وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل وهى ساعة خفيفة وحدثني أبو الطاهر وعلي بن خشرم قالوا أخبرنا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح وحدثنا هرُونَ بن سعيد الأيبي وأحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب أخبرنا مخرمة عن أبيه عن أبي بريدة بن أبي موسى الأشعري قال قال لي عبد الله بن عمر أسمعتك أبالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الإمام الى أن تقضى الصلاة وحدثني حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن الأعرج أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المعيرة يعنى الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفينان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بيد أن كل أمة هداها الله له فالتاس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفينان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بمثله وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالوا حدثنا جرير

وحدثنا ابن رافع

حدثني حرمة

حدثنا محمد بن رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة

عَنِ الْأَنْعَمِشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَحْنُ الْأَخْرُونَ الْأَوْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِيَدِ أَنْتَهُمْ
 أَوْثُو الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَاخْتَلَفُوا فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ
 مِنَ الْحَقِّ فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ هَدَانَا اللَّهُ لَهُ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ يَوْمٌ لَنَا
 وَعَدَا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ عَدِ لِلنَّصَارَى وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ
 مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ
 الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِ أَنْتَهُمْ أَوْثُو الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِنَاهُ مِنْ
 بَعْدِهِمْ وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَهَمُّ لَنَا فِيهِ
 تَبِعَ فَأَيُّهُوَ ذَعْدَا وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
 قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ
 رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَ اللَّهُ
 عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ
 فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَكَذَلِكَ هُمْ
 سَبْعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَحْنُ الْأَخْرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضَى
 لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ وَفِي رِوَايَةٍ وَاصِلِ الْمَقْضَى بِيَدِهِمْ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا
 ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ جِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَيْتُنَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَصَلَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَذَكَرَ
 بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ فَضَيْلٍ **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَةَ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ
 قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَشِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

قوله بيد أنهم أي لكنهم
 والاستثناء من تأكيد مدح
 بما يشبهه المذموم فإن كونه من
 بعدهم فيه معنى النسخ
 لكتابهم والناسخ هو
 السابق في الفضل والاعتبار
 للمعاني لا يتقدم الزماني
 ذكر ملائي عن المولوي
 الروي أنه قال ومن يدع
 صنع الله أن جعلهم عبرة
 لنا وقضائهم نصائنا
 وتعذيبهم تأديباتنا بعض
 بعض

قوله فهذا يومهم الذي
 اختلفوا فيه أي بالقبول
 وعدمه نقل النووي عن
 القاضي أنه قال الظاهر أنه
 وكل اجتهدهم وتوكان
 منصوصا لم يصح اختلافهم
 فيه اه لكن رواية «وهذا
 يومهم الذي فرض عليهم»
 فيما يأتي صريحة في تعيينه
 لهم قال السدي في حواشي
 سنن النسائي الظاهر أنه
 أوجب عليهم يوم الجمعة
 بعينه والعبادة فيه فاختاروا
 لأنفسهم أن يبدل الله لهم
 يوم السبت فأجيبوا إلى
 ذلك وليس بمستبعد من
 قوم قالوا لتيسير جعل لنا
 الهما ذلك اه

قوله قال يوم الجمعة ونظ
 النسائي يعني يوم الجمعة
 وهو واضح

قوله فجعل الجمعة والسبت
 والاحد وكذلك هم تبع لنا
 يوم القيامة يعني أن ما
 اختاروه من الأيام تابعا
 ليوم الجمعة يعني بعده
 فكذلك هم تابعون لنا
 اه ابن الملك

باب

فضل التهجير يوم
 الجمعة

وغيره

بشكره

عن ابن هريرة

حدثنا أبو كريب

نحو

قوله يكتبون الاول فالاول
 الفاء لترتيب اى يكتبون
 ثواب من باقى في الوقت
 الاول ثم من باقى بعده في
 الوقت الثاني قال ابن الملك
 صاه اول لانه سابق على
 من باقى في الوقت الثالث
 فالاول هنا بمعنى الاسبق اه
 قوله فاذا جلس الامام اى
 سعد الشير قال الجوهري
 يقال جلس الرجل اذا اى
 يجلس وهو الموضع المرتفع اه
 مبارق وفي المشكاة فاذا خرج
 الامام وهو لفظ البخارى
 فلا يتوقف وجوب الانصات
 على شروع الخطيب في الخطبة
 بل يتوقف بخروجها كما هو
 مذمونا وقد ورد اذا خرج
 الامام فلا صلاة ولا سلام
 والترجيح للمحرم
 قوله مثل المنجز اى المبكر
 الى الجمعة والتبكير الى كل شئ
 هو المبادرة اليه كفى النهاية

باب

فصل من استمع
 وانصت في الخطبة
 قوله كمثل الذى يهدى بدنة
 من الاهداء ويخص ما يهدى
 الى البيت باسم الهدى كما قال
 تعالى هدنياً بالذكوة

قوله ثم كاذبى الهدى الدجاجة
 الخ الدجاجة والبيضة
 ليستا من الهدى فهو محمول
 على حكم ما تقدمه من الكلام
 كما قال مثل الجزور ثم
 نزلهم الخ وتقدم ان الجزور
 ما ينجر من الابل ويسمى
 موضع النجر والذبح مجزرة
 قوله ثم نزلهم قال النووي
 اى ذكر منازلهم في السابق
 والفضيلة اه

باب

صلاة الجمعة حين
 نزول الشمس

قوله ثم يصلى بالنصب
 عطف على يفرغ فيقيد
 الاصات فيما بين الخطبة
 والصلاة ايضا قلها ملاعلى
 قوله وفضل ثلاثة ايام
 برف فضل عطف على ما فى
 ما يسه وجوز الجر لعطف
 على الجمعة والنصب على
 المنفعل معه ذكره ملاعلى وافتصر النووي على النصب فيه وفي قوله وزيادة ثلاثة ايام ثم ان ايام الاسبوع سبعة والسبعة مع الثلاثة عشرة
 فخصر الحصة بعشر أمثالها قوله ومن مس الحصى اى سواه للوجود غير مرة في الصلاة وقيل بطريق اللعب في حال الخطبة اه ملاعلى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ
 يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ وَجَاؤُوا لِيَسْمَعُونَ الذِّكْرَ
 وَمِثْلُ الْمُنْجَرِّ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدَى الْبِدَّةُ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدَى بِقَرَّةٍ ثُمَّ كَالَّذِي
 يُهْدَى الْكَبْشُ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدَى الدَّجَاجَةُ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدَى الْبَيْضَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ يَحْيَى وَعُمَرُ وَالنَّاقِدُ عَنْ سَفْيَانَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا قَدَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ (مِثْلُ الْجَزُورِ ثُمَّ تَرْتَلِمُ حَتَّى
 صَعَّرَ إِلَى مِثْلِ الْبَيْضَةِ) فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّيَتِ الصُّحُفَ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ حَدَّثَنَا
 أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَمَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ
 ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى
 وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
 قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ
 أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ
 مَسَّ الْحَصَى فَقَدَّرَ لَهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرِ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَرَجَّعَ فُتْرِجِحُ نَوَاضِحًا
 قَالَ حَسَنٌ فَقُلْتُ لِعَجْفَرِ بْنِ أَبِي سَاعَةَ تِلْكَ قَالَ زَوَالِ النَّهْسِ وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ
 زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

(حسان)

حدثنا يحيى بن يحيى

حدثنا يحيى بن يحيى

حدثنا يحيى بن يحيى

حدثنا يحيى بن يحيى

حَسَّانَ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ تَذَهَبُ إِلَى جِوَالِنَا فَيُرِيهَا زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ حِينَ تَرُؤُلُ الشَّمْسُ يَعْنِي الْمَوَاضِحَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَعْتَدِي إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ (زَادَ ابْنُ حُجْرٍ) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْحَارِثِيِّ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَاعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ تَرْجِعُ نَتَّبِعُ النَّبِيَّ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَاعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحَيْطَانِ فَيَأْتِسْتُمْ بِهِ **وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ** جَمِيعًا عَنْ خَالِدِ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّمَا تُمْجَلِسُ ثُمَّ يَقُومُ قَالَ كَمَا يَقْعَمُونَ الْيَوْمَ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَتْ لَأَبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يُجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ** عَنْ سِمَاكٍ قَالَ أُنْبِئَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحْطَبُ فَإِنَّمَا تُمْجَلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُحْطَبُ فَإِنَّمَا مِنْ نَبَأِكَ أَنَّهُ كَانَ يُحْطَبُ جَالِسًا فَمَذْكَبٌ فَمَذَّ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ **وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ

قوله الى جبالنا هي كجباله
جمع جبل والمراد بها السواضح
كأمر وسيفسر

قوله تتبع النبي أي تتطلب
مواقع الظل وفي نسخة
تتبع من الاتساع وجاء في
رواية اخرى فترجع وما نجد
للحيطان فيما نستظل به
وذلك لشدة التكبر وقصر
الحيطان قال النووي هذه
الاحاديث ظاهرة في تعجيل
الجمعة ولا يجوز الا بعد
الزوال في قول جماعة
العلماء ولم يخالف في هذا
الا احمد بن حنبل واسحاق
بن زواها قبل الزوال وحمل
الجمهور هذه الاحاديث
على المبالغة في تعجيلها اه

قوله نقيل هو من القيلولة
وهي الاستراحة نصف النهار
قال ابن الاثير وان لم يكن
معها نوم اه

قوله ولا نعدي من الغداء
يفتح العين وهو الطعام الذي
يؤكل في أول النهار قال
تعالي آتنا غداءنا

قوله كنا نجتمع قال النووي
هو بتشديد الميم المكسورة
أي نصلى الجمعة اه

قوله فن نبأك أي أخبرك
وحدثك

باب

ذكر الخطبتين قبل
الصلوة وما فيهما
من الجلسة

قوله فقد والله صليت الخ
أي فواته قد صليت فان من
المعلوم ان قد مختصة بالفعل
وهي معه كالجزء فلا تفصل
منه بشئ اللهم الا بالقسم
نص عليه ابن هشام في الغنى
قوله اكثر من اثنى صلاة
أي من الجمعة وغيرها

باب

في قوله تعالى واذا
رأوا تجار أو أولهوا
انفضوا اليها
وتركوك قائما

حدثنا عبدة
حدثنا يحيى
قال باقر جابر
حدثنا عثمان

قوله فجاءت عبر من الشام العير والكسر الأبل تعمل الميرة ثم غلب على كل قوله فأنقل الناس إليها أي انصرفوا قوله تعالى أنفضوا أي تفرقوا

عُمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ فَأَنْقَلَتِ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَبَعْدَ هَذِهِ الْفَضِيَّةِ قَالَ يَخْطُبُ قَبْلَ الصَّلَاةِ قَوْلُهُ فَقَدِمْتُ سُبُوقَةً هِيَ تَصْعِقُ سُبُوقَ الْمَرَادِ الْعَبْرَ الْمَذْكُورَةَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى وَسَبَّتْ سُبُوقًا لِأَنَّ الْبِضَاعَ تَسَاقَتْ إِلَيْهَا أَهْ نَوَى قَوْلُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ بَفَتْحَتَيْنِ قَالَ الطَّبْرِيُّ أَنَّهُ مِنْ نِيَامِيَّةٍ قُلْتُ أَوْ مِنْ أَتَابِعِهِمْ أَيْ مَلَاعِي قَوْلُهُ إِلَى هَذَا الْحَيْثُ يَخْطُبُ قَاعِدًا لِحُجْرَةِ التَّمَكُّنِ بِالْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْطُبُ قَائِمًا وَالْإِفْتِدَاءُ بِهِ وَاجِبٌ أَهْ مِنْ شَرْحِ الْأَبِي قَالَ وَأَوَّلُ مَنْ خَطَبَ جَالِسًا مِيعَابِيَّةٌ حِينَ تَقْلُ أَهْ قَوْلُهُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْهُ فِي إِشَارَةِ إِلَى اشْتِهَارِ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَيْ تَرْكِهِمْ قَوْلُهُ أَوْلَيْخْتَنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَنْ لَمْ يَنْتَهَوْا لِأَنَّ مِنْ خَائِفٍ أَمْرًا مِنْ أَوَّاسِ اللَّهِ تَعَالَى يَظْهَرُ فِي قَلْبِهِ نَكْتَةٌ سَوْدَاءٌ فَإِذَا تَكَرَّرَتْ الْحَافِيَّةُ تَكَرَّرَتِ النَّكْتَاتُ فَيَسُودُ قَلْبُهُ وَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الْغَفْلَةُ وَالْبَعْدُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ لِيَكُونَ مِنَ الْعَافِلِينَ يَعْنِي بِكَوْنِهِ مَعْدُودًا مِنْ جَمَلَتِهِمْ ٣

المقصودة كما في أنوار التنزيل ثم ان خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه إنما كانت بعد الصلاة كخطبة العيد على سابق بيانه عن مراسيل ابى داود بهامش ص ٥٠ من الجزء الاول فان الصحابة رضوا الله تعالى عنهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي عليه الصلاة والسلام ولكنهم ضلوا أنه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة بعد انفضاض الصلاة وبعد هذه الفضية صار يخطب قبل الصلاة قوله وقد قدمت سؤيقه هو تصعير سوق والمراد العبر المذكورة في الرواية الاولى وسبت سوقا لان البضائع تساق اليها اه نوى قوله عبد الرحمن بن ام الحكم بفتحتين قال الطبري انه من نيامية قلت او من اتابعهم اه ملاعلى قوله الى هذا الحديث يخطب قاعدا للحج وجه التمكن بالآية ان الله سبحانه اخبرنا انه عليه السلام يخطب قائما والافتداء به واجب اه من شرح الابي قال واول من خطب جالسا ميعابية حين تقل اه قوله على اعواد منبره فيه اشارة الى اشهار الحديث قوله عن ودعهم الجمعة أي تركهم قوله اوليختن الله على قلوبهم ان لم ينتهوا لان من خائف امرأ من اوواس الله تعالى يظهر في قلبه نكتة سوداء فاذا تكررت الحاففة تكررت النكتات فيسود قلبه ويغلب عليه الغفلة والبعء من الله تعالى ولهذا قال عليه السلام ثم ليكون من العافلين يعنى يكون معدودا من جملةهم ٣

وقال رسول الله

حدثنا

حدثنا

باب

التفريط في ترك الجمعة الختم هو الطبع والتقطيع والمراد به هنا اعدام الختم واسباب الخير في حقه وفي بعض المتأخرى ترك الجمعة ثلاث مرات وقبل مرة يسط لعدالة اه من المبارك

قوله وكان يرق من الرقية
وهي العود التي يرق بها
صاحب الآفة

قوله من هذه الرق المراد
الرقيع هـ الجنون ومن
الجن هـ نووي

قوله فهل لك أي فهل لك
رغبة في رقبتي وهل تميل
اليها فقوله لك خبر مبتدأ
مقدر قدر مع صلته فإنه
في الاستعمال ورد في والي
كأي دل عليه عبارة الكشاف
فقد ركب ما ياسب ولوروده
في سورة البازعات بال قدر
البيضاوي كلمة ميل فقال في
تفسير قوله تعالى فقل هل
لك إلى أن ترك هل لك
ميل إلى أن تظهر من الكفر
والظن بهان هـ

قوله ناعوس البحر هكذا
وقع في صحيح مسلم وفي
سائر الروايات قاموس البحر
وهو وسطه ولبته ولعله
لم يجرؤ كنته فصحة بعضهم
كذا في النهاية وهو الحق

وأطال النووي في الكلام
بما لا طائل تخته والاختلاف
النسخ الموجودة عندها
مكتوب بالهاتين والكل
غلط إلا قاموس البحرو المعنى
يلقن نابة الغايات

قوله يا أبا اليقظان يعني عمراً
فان كسبته أبو اليقظان

قوله فلو كنت نفست أي
أطلت قليلاً هـ نووي

قوله مئة من فقهه بفتح
الميم ثم همزة مكسورة ثم
نون منسدة أي علامة
هـ نووي أي علامة يتحقق

بها فقهه فان هذه الكلمة
كانت قاموس وزنها مفعلة
بنت من ان المكسورة

المشدة تأتي للتحقيق اشتقت
من لفظها بعدما جعلت اسما
لغناه هو مكان لقول القائل
انه فقيه قال ابن الملك انما

صار علامة للفقه لان
الفقيه يعلم ان الصلاة
مقصودة بالذات والخطبة
توطئة لها فيصرف العناية
الى ما هو اهم هـ

قوله فاطموا الصلاة واقصروا
الخطبة المراد ما طلة الصلاة
هنا أن يطول الامام الصلاة
بالنسبة الى الخطبة لا تطولها
بعين يشق على الناس فلا

مناقاة بين هذا الحديث وبين
حديث الامر بتخفيف الصلاة
للائمة افاده ابن الملك

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضِمَادًا قَدِيمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَرْدِسُوءَةَ وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ
فَسَمِعَ سَفْهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ فَقَالَ لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ
أَعَلَ اللَّهُ لِيَسْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ قَالَ فَلَمَّيَهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَزْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ وَإِنَّ اللَّهَ
لِيَسْفِي عَلَى يَدَيَّ مَنْ شَاءَ فَهَلْ لَكَ فَهَلْ لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ
تَحْمَدُهُ وَلَسْتَمِعُهُ مَنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَا بَعْدُ قَالَ فَقَالَ
أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
قَالَ فَقَالَ لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ فَأَسَمِعْتُ مِثْلَ
كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ وَأَقْدَمْتُ بَلْعَنَ نَاعُوسِ الْبَحْرِ قَالَ فَقَالَ هَاتِ يَدَكَ أَنَا بِعَيْكَ عَلَى الْإِسْلَامِ قَالَ
فَبَايَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى قَوْمِكَ قَالَ وَعَلَى قَوْمِي قَالَ فَبَعَثَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْحَيْشِ
هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً فَقَالَ
رُدُّوهَا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضِمَادٍ **حَدَّثَنِي** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي عَرَبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ قَالَ أَبُو وَائِلٍ خَطَبْنَا عَمَّارُ
فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَقَّسْتَ
فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَوَقْصَرَ
خُطْبَتِهِ مِئَةٌ مِنْ فَقْهِهِ فَأَطْلَمُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصَرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ
عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا
فَقَدْ غَوَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِئْسَ الْخُطِيبُ أَنْتَ قُلْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ

(ورسوله)

قوله هذه الرية
قوله ناعوس البحر
قوله فلو كنت نفست أي
أطلت قليلاً هـ نووي
قوله مئة من فقهه بفتح
الميم ثم همزة مكسورة ثم
نون منسدة أي علامة
هـ نووي أي علامة يتحقق
بها فقهه فان هذه الكلمة
كانت قاموس وزنها مفعلة
بنت من ان المكسورة
المشدة تأتي للتحقيق اشتقت
من لفظها بعدما جعلت اسما
لغناه هو مكان لقول القائل
انه فقيه قال ابن الملك انما
صار علامة للفقه لان
الفقيه يعلم ان الصلاة
مقصودة بالذات والخطبة
توطئة لها فيصرف العناية
الى ما هو اهم هـ
قوله فاطموا الصلاة واقصروا
الخطبة المراد ما طلة الصلاة
هنا أن يطول الامام الصلاة
بالنسبة الى الخطبة لا تطولها
بعين يشق على الناس فلا
مناقاة بين هذا الحديث وبين
حديث الامر بتخفيف الصلاة
للائمة افاده ابن الملك

وَرَسُولُهُ قَالَ ابْنُ مُنِيرٍ فَقَدْ غَوَى حَدِيثًا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَاسْحَقُ الْحَنْظَلِيُّ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ وَسَمِعَ عَطَاءُ يُخْبِرُ
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَنَادُوا
يَا مَالِكُ **وَحَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُخْتِ لِعُمَرَ قَالَتْ
أَخَذْتُ قَوْمًا وَالْقُرْآنَ الْحَمِيدَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ
يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ * وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ أُخْتِ لِعُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا
بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ الشُّعْمَانَ قَالَتْ مَا حَفِظْتُ
قَالَ الْأَمِينُ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ قَالَتْ وَكَانَ تَسْوَرُنَا
وَتَسْوَرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا **وَحَدَّثَنَا** عُمَرُ وَالتَّائِقُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ
زُرَّارَةَ عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ الشُّعْمَانَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ تَسْوَرُنَا وَتَسْوَرُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا سِتِّينَ أَوْ سِتِّينَ وَبَعْضَ سَنَةٍ وَمَا أَخَذْتُ قَوْمًا وَالْقُرْآنَ
الْحَمِيدَ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ
إِذَا خَطَبَ النَّاسَ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ
حُصَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ رَأَى بَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ
فَتَحَّ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ
بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الْمُسْتَجِمَّةِ **وَحَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

وهذا حديثه

عن ابن أبي عمير

حدثنا عمرو والتائق

حدثنا أبو بكر

وقوله فقد غوى هكذا وقع في النسخ غوى بكسر الواو والضم والفتح
ومعنى من الغي وهو التيهان والتمسك بالشر أه نوري وهاجرى قال الشاعر
لمن رأى خيرا فحمد الناس أمرا * ومن يهو لا يهدم على الغي لا يهدم
وخلافه الرشد وهو الصلاح وامامة الصواب ويقال في رشد شدا من
باب تمب ورشد رشيد من باب قتل كافى المصباح قال الشاعر
وهل أنا إلا من غربة أن غوت * غويت وإن ترشد غربة أرشد

قوله يقرأ على المنبر ونادوا
يامالك في القراءة في الخطبة
وهي مشروعة بالاختلاف
أه نوري

قوله عن اخت لعمره هذا
صحيح يخرج به ولا يضر
عدم تسميتها لأنها صحابة
والصحابة كاهم عدول
أه نوري

قوله عن بنت حارثة بن
الشعمان يأتي أنها أم هشام
قولها وكان تسورنا الخ
إشارة إلى حفظها وممرتها
بأحوال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وقربها من منزله
أه نوري

قوله عن أم هشام وقيل أم
هاشم صحابة مايت بيعة
الرضوان كذا في اسد الغابة
والإصابة فلا يلتفت إلى قول
ملا على لفظ هاشم سهو قلم

قوله فقال نى الراوى وهو
عمارة بن رؤبة الصحابى

قوله فتح الله هاتين اليدين
دعاء عليه أو اخبار عن فتح
صنعه نحو قوله تعالى تبت
بدا أبى لهب كما في المرقاة
قوله ما يزيد على أن يقول
بيده أى على أن يشير
بيده فهو من املاق القول
على الفعل

باب
التحية والامام يخطب

عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ رَأَيْتُ بَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ
 عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ فَذَكَرَتْ حُجُوهَ **وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا**
 حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّيْتَ
 يَا فُلَانُ قَالَ لَا قَالَ فَمَنْ فَازَكَغ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ عَنْ**
ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ حَمَّادٌ وَلَمْ
يَذْكَرِ الرَّكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ قَالَ لَا قَالَ فَمَنْ
فَصَلَّ الرَّكْعَتَيْنِ وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ قَالَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو
ابْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ أَرَكَمْتَ رَكْعَتَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ أَزَكَغ **حَدَّثَنَا**
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمِيعٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ
الْإِمَامُ فَلْيَصِلْ رَكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
رُحَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ سُلَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَعَدَ سُلَيْمٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَكَمْتَ رَكْعَتَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَمَنْ فَازَكَغ **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**
وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كِلَاهُمَا عَنْ عِدْسِيِّ بْنِ يُونُسَ قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِدْسِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ
عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ سُلَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ

قول عليه السلام اذا جاء
 احدكم يوم الجمعة وقد خرج
 الامام فليصل ركعتين
 استدل به الشافعي واحمد
 على استحباب تحية المسجد
 وان كان الامام في الخطبة
 وكرهها ابو حنيفة ومالك
 لانها تخل باستماع الخطبة
 وهو واجب عند الجمهور
 وقد روى انه عليه السلام
 قال اذا خرج الامام فلا
 صلاة ولا كلام فتعارضنا
 ونساقطنا فيقي الاستماع على
 وجوبه اه ابن الملك لكن
 قول = اذا خرج الامام فلا
 صلاة ولا كلام = قال فيه
 ابن الهمام رفعه غريب
 والمعروف كونه من كلام
 الزهري اه

عن عمر بن دينار
 قال نعم فصل ركعتين
 عن عمر بن دينار
 عن عمر بن دينار

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ جُلَسَ فَقَالَ لَهُ يَا سَلِيكَ قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ثُمَّ
 قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا
 ❦ **وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ قَالَ**
أَبُو رِفَاعَةَ أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ لِيَسْأَلَ عَنِ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَيَّ فَأَنَّى يَكْرِي حَسِبْتُ فَوَائِمُهُ حَدِيدًا قَالَ فَقَعَدَ
عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي ثُمَّ عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ
آخِرَهَا ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْتَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى
مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ إِذَا
جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالَ فَأَذْرَكَتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَنْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ
كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكَوْفَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ❦ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ
الدَّرَاوَزْدِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ
مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى
وَفِي الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ
بِلَالٍ ❦ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْتَحَقُّ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ بْنِ سَالِمِ
مَوْلَى الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَجِّحِ أَسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ آتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ

قوله ويجوز فيهما أى خفف
 أداها قال في المصباح
 ويجوز في الصلاة ترخصت
 فأتيت بآل ما يكنى اه

حديث التعلیم فی
 الخطبة

قوله وترك خطبته يحتمل
 أن هذه الخطبة خطبة أمر
 غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا
 الفصل العلوي ويحتمل أنها
 كانت خطبة الجمعة واستأنفها
 ويحتمل أنه لم يحصل فصل
 طويل ويحتمل أن كلامه
 لهذا الغريب كان متعلقا
 بالخطبة فيكون منها ولا
 يضر انتهى في أسانها اه
 نووي

ما يقرأ في صلاة
 الجمعة

قوله استخلف مروان الخاضع
 حين كان عاملا عليها لما وية
 كما يأتي في حديث أبي سعيد
 انظر الصفحة العشرين
 قوله بعد سورة الجمعة أى
 التي قرأها في الركعة الأولى
 كما هو الظاهر من سياق
 الكلام وأظهر منه ما سيجي
 في رواية حاتم

قوله في السجدة الأولى
 أى في الركعة الأولى

قوله قام آخرها شامرا
 في أنه لم يبهها قاله الأبي

فقد أتاك قرأت نخ
 في الكوفة نخ
 فحدثنا قتيبة نخ

وفي الأخرى نخ

قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يُقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ
وَحَدَّثَنَا هُثَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَتَبَ الصَّخَّالُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى التَّمِيمِ بْنِ بَشِيرٍ لِيَسْأَلَهُ أَيْ
شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ كَانَ
يُقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ ❀ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي النَّجْدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى
عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ ❀ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ كَلَاهَا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ❀ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلَيْهِمَا كَمَا قَالَ
سُفْيَانُ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ
فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمِ تَنْزِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ
أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكَوراً ❀ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّيْتُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً ❀ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

ما يقرأ في يوم الجمعة
 قوله عن بخول يضم الميم
 وفتح الخاء المعجمة والواو
 المشددة هذا هو المشهور
 الأصوب وضبطه بعضهم
 بكسر الميم واسكان الخاء اه
 من النورى وهو في باب من
 أقاض على رأسه ثلاثاً من غسل
 صحيح البخارى مضبوط
 بالوجه الثانى وفى القاموس
 تذول كعظم ومثله فى الخلاصة

قوله عن مسلم البطين هو
 كافي الخلاصة مسلم بن أبى
 عمران البطين أبو عبد الله
 الكوفي والبطين لقبه معناه
 عظيم البطن

قوله الم تنزيل بالرفع على
 الحكاية ويجوز نصبه على
 البدل وقوله السجدة يجوز
 نصبه باعنى ورفعه على خبر
 مبتدأ محذوف وجوه بالاضافة
 على تقدير اعراب تنزيل
 ذكره ملاعلى فى المرقاة
 فى باب القراءة فى الصلاة
 وتقدم من هذا الجزء فى باب
 القراءة فى الظهر والعصر انظر
 هامش الصفحة السابعة
 والثلثين

باب
 الصلاة بعد الجمعة

عن بخول عن مسلم بن يحيى

عن بخول بن يحيى

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا (زَادَ عُمَرُو فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سُهَيْلٌ) فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا عُمَرُو وَالتَّائِدُ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا (وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنْكُمْ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ قَالَ يَحْيَى أَطَّلَعْتُ قَرَأْتُ فَيُصَلِّي أَوْ أَيْتَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُو عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخَوَارِ أَن نَافِعَ بْنَ حَبِيبٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ أَخْتِ عُمَرَ لِيَسْأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَى مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَمَتَ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ لَا تَعُدُّ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تُصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَاةٌ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُجْبَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ عَطَاءِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ حَبِيبٍ أَرْسَلَهُ

قوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى به الجمعة فصلاوا اربعا وقوله من كان منكم مصليا بعد الجمعة فيصلى اربعا قال ابن المبارك في البارقي وبه عمل الاكثرين وفي تفويضها الى الصلي الحارة الى انها غير واجبة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يصلى بعدها ست ركعات لما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعد الجمعة ركعتين كثيرا والعمل بالدليلين اولي فلما الحديث دليل قولي والعمل به اولي من العمل بحكاية الفعل الى هنا كلامه وكذلك يقال لا يورى على قوله ان سنة الجمعة بعدها اقلها ركعتان واكملها اربع فان حديث الركعتين انما هو حكاية الفعل وحديث الاربعة هو المتبع

قوله قال يحيى اخفى قرأت فيصلى اربعا معنى اظن اني قرأت على مالك في روايتي عنه (فيصلى) او اجزم بذلك يعني ان اللفظة فيصلى هو متردد في قراءته اياها بين الظن واليقين وكان رحمه الله تعالى مع علمه وحفظه كثير التشكك في الالفاظ لورعه وقامه حتى كان يسمى الشكلك افاده القاضي عياض

قوله الى السائب هو السائب ابن يزيد بن سعيد المعروف بابن اخت عمر صحابي ابن صحابي على ما يفهم من اسد الغابة والاصابة

قوله في المقصورة هي الحجرة المبنية في المسجد احدها معاوية بعدما ضرب بها الخراج

قوله لا تعد لما فعل اي لا ترجع الى فعله بعد هذه المرة

قوله حتى تتكلم دليل على ان الفصل بهما متصل بالكلام ايضا ولكن لا تسئل افضل اه نووي يعني بالانسفال التحول عن موضعه الفرضه الى موضع اخر ليكثره ووسع سجوده

قوله في رواية غيره...
قوله في رواية غيره...
قوله في رواية غيره...

كتاب صلاة العيدين

قوله الحسن بن مسلم هو مسلم بن يساق يفتح التحتية والنون المشددة على ما ذكر في الخلاصة قال الجدي وبنق كشاد صحابي جد الحسن ابن مسلم بن يساق اه

قوله حين يجلس الرجال بيده وبكسر اللام المشددة أي يأمرهم بالجلوس اه توري لانهم قوما ليذهبوا ظناً منهم انه فرغ حين راوه نزل اه اي

قوله اثن على ذلك بكسر الكاف وهذا ما وقع فيه ذلك بالكسر موقع ذلكن والاشارة الى ما ذكر في الآيات اه قسطلاني

قوله لا يدرى حينئذ من هي يريد لكثرة النساء واشتهارهن لياجن وعبارة البخاري لا يدرى حسن من هي على تسمية الفاعل وهو الحسن ابن مسلم الراوي له عن طاوس وأراد بقوله من هي المرأة المجيبة قال ابن حجر

ولم أقف على تسمية هذه المرأة الا انه ينتلج في خاطرني أنها أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء اه ثم ذكر وجهه

قوله ثم قال لم القائل هو بلال وهو على اللغة الصحيح في التعبير بها للمفرد والجمع اه عسقلاني

قوله فدى مقصور وتفتح الفاء وتكسر على ما يفهم من الصحاح والمصباح قال الجوهري الفداء اذا كسر

أوله بمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور اه وهو حفظ الانسان عن التابة بما يبذله عنه وذلك البذل يسمى فدية ويسمى فداء كبناء وفدى وفدى كمل والى وما يقب به الانسان نفسه من مال يبذله في عبادة تقرر فيها

يقال له فدية كافي الصوم والنج قوله الفتح هي الخواتيم العظام كذا في صحيح البخاري قوله وبلال قائل بثوبه أي مشير به الى الطلب قال القاضي عياض وفي رواية

وبلال قائل أي يقبل ما دفن له اه قوله والخرص بالضم وبكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو حلقة الصغيرة من الخلى اه قاموس

الى السائب بن يزيد ابن اُختِ فَمِرِّوَسَاقِ الْحَدِيثِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِمَامُ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَكَلَّمَهُمْ يُصَلِّيهِمْ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يُخْطَبُ قَالَ فَتَزَلَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ لِيَسْتَقُومَهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا فَتَلَاهُذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَعَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَعَ مِنْهَا أَتَيْتَنَّ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا يَدْرِي حَيْثُ يَذِي مَنْ هِيَ قَالَ فَتَصَدَّقَنَ فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلَمْ فِدَى لِكُنَّ أَبِي وَأُمِّي لَجَعَلَنَ يَلْقَيْنِ الْفَتْخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ قَالَ ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ لَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ ثَلَاثِي الْخَاتِمِ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ * وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّزَّاهِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حَدَّادٍ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى قَبْدًا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَلَمَّا فَرَعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَلَّ وَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بِاسِطٌ ثَوْبَهُ يَلْقَيْنَ

قوله

حدثنا اسحق بن

أخبرنا عطاء

النساء الصدقة في ذلك يوم فطري عليهم

وغيره في ذلك يوم فطري عليهم

قوله ولاشيء الى كذا في الحديث

النِّسَاءُ صَدَقَةٌ قُلْتُ لِعَطَاءٍ زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ قَالَ لَا وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا
 حِينَئِذٍ تَأْتِي الْمَرْأَةُ فَتَحْتَمِلُهَا وَيَلْتَمِسُ وَيَلْتَمِسُ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ
 أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيَذْكُرُهُنَّ قَالَ إِيَّيَّيَّ أَمْ عَمْرَى إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ
 لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْذِرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
 أَبِي سَلْيَمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْدًا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِمِيزِ آذَانٍ وَلَا إِقَامَةَ ثُمَّ قَامَ
 مَتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَهْوِي اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ثُمَّ
 مَضَى حَتَّى آتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطْبُ
 جَهَنَّمَ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَمِعَاءُ الْخَدِينِ فَقَالَتْ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 لِأَنَّكُنَّ تَكْفُرْنَ الشُّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ قَالَ جَعَلَنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ
 يُلْقِينَ فِي تَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطِيهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 الْأَنْصَارِيِّ قَالَا لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى ثُمَّ سَأَلَتْهُ بَعْدَ
 حِينٍ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ لَأَذَانَ لِلصَّلَاةِ
 يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يُخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يُخْرُجُ وَلَا إِقَامَةً وَلَا نِدَاءً وَلَا شَيْءَ
 لَأِنْدَاءٍ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
 أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الرَّبِيعِ أَوَّلَ مَا بُويعَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ
 لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَلَا تُؤَدَّنُ لَهَا قَالَ فَلَمْ يُؤَدَّنْ لَهَا ابْنُ الرَّبِيعِ يَوْمَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ
 ذَلِكَ أَمَّا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ قَالَ فَصَلَّى ابْنُ الرَّبِيعِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ
**وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ آخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ********

قوله بلقين النساء صدقة
 على لغة كلوي البراءة
 قوله قلت لعطاء زكاة يوم
 الفطر أى كانت الصدقة
 التى أعطتها النساء زكاة يوم
 الفطر وذكر الفسطلانى
 رواية الرفع أيضاً بتقدير
 أى زكاة الفطر ويقدر مثله
 فى قوله ولكن صدقة
 قوله وبلقين أى
 وبلقين كذا وبلقين كذا
 أه نووى
 قوله أى لعمرى انظر فى
 أجزائه الأول إلى الهامش
 قوله فقامت امرأة الخ هى
 على ما ذكره العسقلانى المرأة
 الحبية المتقدمة المذكور
 قوله من سطة النساء أى
 من خيارهن وهو من الوسط
 قال المصنف فى الكشاف
 قيل للخيار وسط لأن
 الأضراس تشارع إليها الخلل
 والأوساط محبوبة وقد
 استكرت بكلمة جمل أعرابى
 للحج فقال أعطى من سطاته
 أراد من خيار الذنابير أه
 وكانت تلك المرأة من المنزلة
 بين الصحابيات بما قد سمته
 من ابن حجر فخر زعم أن صحة
 العبارة كونها من سطة
 النساء أو قال إن العبارة
 صحيحة وليس المراد أنها
 من خيارهن بل المراد امرأة
 من وسط النساء أى جالسة
 فى وسطهن فتحقيق إن يقال
 بقية الحجر
 قوله سعة الخدين السفة
 وزان غرقة سواد مشرب
 بحمرة وسفع الشئ من باب
 تعب إذا كان لونه كذلك
 فالدكر أسفع والأشئ سفعا
 أه مصباح
 قوله تكثرن الشكاة هو
 يفتح الشين أى الشكوى
 وقوله وتكفرن العشير أى
 المعاشر الخاطو والمراد هنا
 الزوج كما فى النووى
 قوله من أقراطهن قيل أنه
 جمع قرط وقيل جمع جمعه
 والمعروف فى جمعه أقراط
 ونراط وقرط وقرطة كقرطة
 كما فى القاموس وليس فى بنية
 جمع الجمع أفعلة والقرط بالضم
 نوع من حلئ النساء معروف
 يعلق فى شحمة الأذن
 قوله أول ما بويعه أى لابن
 الربيع بالخلافة سنة أربع
 وستين
 قوله لم يؤذن لها ابن الربيع
 يومه أى يوم الفطر وفى
 صحيح البخارى زيادة ولا
 يوم الأضحية

قوله فان كان له حاجة بعثت اى بعث جيش لموضع قوله او كانت له حاجة ومصالحهم بقوله حتى كان مروان بن الحكم يعنى كان يبدأ بالصلاة فى الاعياد والى

بغير ذلك اى بغير البعث من امور المسلمين ان صار مروان عاملا على المدينة لمعاوية فغير الامر

قوله فخرجت محاصرة مروان الخ يقال خاسره اذا اخذ بيده فى المشى كما فى القاموس فلعنى خرجت ماشيا له يده فى يدي قوله ولين هو جمع لينة كتلمه وكلمة والنية ما يعمل من الظن ويدنى به الجدار ويسمى مطبوخة الاجر قوله (بنازعنى) اى يجاذبني (يده) بالرفع بدل بعض من ضمير الفاعل وينصب على انه مفعول لان كذا فى المرقاة

قوله كأنه يجرى نحو المنبر اى ليصعد اليه للخطبة يريد تقديمها على الصلاة قوله قلت أين الابتداء بالصلاة قال النووي وفى بعض النسخ الانبدا بكلمة الاستفتاح وبعدها تون ثم باء موحدة وكلاهما صحيح والاول اجد فى هذا الموضع لانه سابقه للافتكار عليه وفيه الامر بالعرف واليهى عن المكر وان كان المنكر عليه واليا اه

قوله قد ترك ما تعلم يعنى تقديم الصلاة على الخطبة قوله لان تون بخير مما أعلم لان ما بعلمه هو سنة الرسول وسنة الخلفاء الراشدين وكيف يكون غيره خيرا منه وفى صحيح البخارى فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد

باب

ذكر اباحت خروج النساء فى العيدين الى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال

وقد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لانعلم فقال ان الناس لم يكونوا يملكون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة اه وهذا الاعتذار اعتراف منه بغيرهم وسوء صنيعهم باساق حتى صاروا مشغرين عنهم ككارهين لسباع كلامهم

قوله ثلاث مرار ثم انصرف اى قال ابو سعيد ذلك ثلاث مرات ثم تحول عن جهة المنبر الى جهة الصلاة وليس معناه انه انصرف من المصلى وترك الصلاة معكذا أفاد النووي وقال ملا على انصرف ابو سعيد ولم يحضر الجماعة تقبيحا لفعل مروان وسفيرا عنه اه واخذت تقدم فى الجزء الاول فى باب بيان كون النهى عن المنكر من الايمان

قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بَعِيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَابْنُ سَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ خُبْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ قَبِيلًا بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بَعِثَ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بَعِيرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا وَكَانَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ ثُمَّ يَتَصَرَّفُ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَخَرَجَتْ مُحَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى آتَيْنَا الْمَصْلَى فَإِذَا كَثِيرٌ مِنَ الصَّلَاتِ قَدِ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَأَبْنٍ فَإِذَا مَرْوَانَ يُنَازِعُنِي يَدُهُ كَأَنَّهُ يَجْرُنِي نَحْوَ الْمَذْبَحِ وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ وَنَهَيْتُ قُلْتُ أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تَرَكَ مَا تَعْلَمُ قُلْتُ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بَخِيرٍ مِمَّا أَعْلَمُ (ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ أَنْصَرَفَ) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا سَهَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا (تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ نَخْرُجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَرِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَهْرَانَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُؤَمَّرُ بِالْحُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْحَبَّاءُ وَالْبِكْرُ قَالَتْ الْحَيْضُ يَخْرُجْنَ فَيَسْكُنَنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الشَّاقِدِ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَهْرَانَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَخْرُجَ جِهَنَّ

بنازعنى اى يجاذبني

قوله وذوات الخدور اى السقور وهن الخدورات الاقربى لى الخروف وهن من سموات

(فى) قولها العواتق جميع عاتق وهى الشابة اول ما تدرك مروان وسفيرا عنه اه واخذت تقدم فى الجزء الاول فى باب بيان كون النهى عن المنكر من الايمان

فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقِ وَالْحَيْضِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَرِزْنَ الصَّلَاةَ
وَيَشْهَدْنَ الْخَبِيرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ
لَتَلْبَسَهَا أَخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ❀ **وَحَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ عَدِيِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْأَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ أتَى
النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ جَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تَلْبِي خُرْصَهَا وَتَلْبِي سِخَابِهَا
❀ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ عُمَرَ وَالشَّاقِدُ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ح **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَوَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ❀ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْأَخْطَابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ الْأَيْبِيِّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى
وَالْفِطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَأَقْرَبَتْ السَّاعَةَ وَالنَّشَقَ الْقَمْرُ
وَحَدَّثَنَا اسْتَحْقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ ضَمْرَةَ
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ عَنْ أَبِي وَقْدٍ الْأَيْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ
الْأَخْطَابِ عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فَقُلْتُ بِأَقْرَبَتْ
السَّاعَةَ وَقَّ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ❀ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ
هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي
الْأَنْصَارِ تُعَمِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بَعَاثَ قَالَتْ وَائِسْتَا بِمُعَمِّيَتَيْنِ
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمْزَمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي
يَوْمِ عِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا
عِيدُنَا **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ وَفِيهِ جَارِيَتَانِ تَأْعَمَانِ بِذِي حُدْتِي هُرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْبِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ

قوله وتلقى سخابها السخاب
بالكسر نوع من فلاء النساء
قوله عن عبدة بن عبد الله
أن عمر بن الخطاب لما هذه
الرواية تصححها الرواية ٣

باب
ترك الصلاة قبل
العيد وبعدها في
المصلي

١٢ الثانية فان عبده وان
لم يدرك عمر فقد أدرك أنا
واقدم فانه صحابي متأخر
الوفاة فمات عمر لا يفتي عليه
ما تراه رسول الله صلى الله عليه ٣

باب
ما يقرأ به في صلاة
العيد

٣ تعالى عليه وسلم لشعوبه
صلاة العيد مع مراراً فأنه
أما لاجل الاختيار أو لارادة
إعلام الناس بذلك أفاده
الشافع
قوله وعند جاريان
الجزرية هي فتية النساء أي
شابة من سميت بها لخصها
ثم توسعوا حتى سمو كل
أمة جارية وإن كانت غير
شابة والمراد هنا معناها
الأصل كما في حديث الصدفة
الآتي «وأنا جارية الخ»
قوله بما تقولت به الانصار
أي ما خاطب به بعضهم
بعضاً في الحرب من الأشعار
وهم أهل بئلين الأوس

باب
الرخصة في اللعب
الذي لامعصية فيه
في أيام العيد

٤ والخروج وكان بينهما قبل
إسلامهم ما حكمه سبحانه
في كتابه قوله واذكروا
نعمة الله عليكم إذ كنتم
أعداء فالف بين قلوبكم الآية
قوله يوم بعث هو اسم
مقربة عظيمة فبا بعثه
وذلك بين البعث والهجرة
وكان الفطر فجا للأوس
ويصدق اليوم ويراد به الجمعة
يقال ذكر في أيام حرب كذا

حدثنا عبدة بن عبد الله يوم نزل صلى الله عليه وآله وسلم بالأنبياء
حدثنا عبدة بن عبد الله يوم نزل صلى الله عليه وآله وسلم بالأنبياء
حدثنا عبدة بن عبد الله يوم نزل صلى الله عليه وآله وسلم بالأنبياء
حدثنا عبدة بن عبد الله يوم نزل صلى الله عليه وآله وسلم بالأنبياء

حدثنا عبدة بن عبد الله يوم نزل صلى الله عليه وآله وسلم بالأنبياء
حدثنا عبدة بن عبد الله يوم نزل صلى الله عليه وآله وسلم بالأنبياء
حدثنا عبدة بن عبد الله يوم نزل صلى الله عليه وآله وسلم بالأنبياء
حدثنا عبدة بن عبد الله يوم نزل صلى الله عليه وآله وسلم بالأنبياء

قولها في أيام منى وهي أيام
عيد الاضحية اشيقا الى المكان
بحسب الزمان

قولها مسجى بشوبه اى
مغشى به

قولها فانتهرها ابو بكر
اى زجرها بكلامه غليظ
عن الفداء بخضرته عليه
الصلاة والسلام

قولها فكشف رسول الله عنه
اى ازال الثوب عن وجهه
الكريم كما هو الظاهر من
لفظ الجارى

قولها فاندروا عواض
الذال وكسرها اى نوى
ومعنى فاندروا قدر الجارية
الخاصة فاقوا قياص امرها
في حداتها وحرصها على
التهو ومع ذلك كانت هي التي
تمل وتصرف عن النظر اليه
والتي عليه الصلاة والسلام
لا يسه شيء من الضجر
والاعياء رفقا بها وحفظا
لقائها وتقدم معنى الجارية

قولها العربية معناه كافي
النهاية الحريصة على الهو

قولها بجرابهم الخراب
بالكسر جمع خربة بالفتح

قولها بغناء ما اى بغناء
اشعار غنيت في تلك الحرب

قولها فقتال دعوما اى
اتركهما على حالهما وفي
نسخة دعوما فيعود الضمير
على الصدقة

قولها فاما غفل تعنى اناها

قولها غمزتهما اى اشرت
اليهما بالعين اوبالخاصب
ان اخرجا

قولها وكان يوم عيد
وكان اليوم يوم عيد

قولها بالدرق اى الخجف
وهي التروس من جلود

قولها خدى على خده جملة
حالية اى متلاصقين

قوله دونكم هو من افاظ
الاعراء وحذف المعرى به

تقديره عليكم بهذا المعب
الذى اتخرفه اى نوى فقيه
اذن وتنهض لهم وتشتيط

قوله يا بنى ارفدة بفتح الفاء
وكسرها والكسر أشهر

وهو لقب الجديشة كافي النورى

قوله حسبك فى تقدير
الاستفهام اى هل يكفيك
هذا القدر

قولها يرفسون معناه
يرقصون وحمل الرقص هنا
على معنى التوب بالسلام
موافقة لسائر الروايات
اؤده النورى

وَهَبِ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ
عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مِنِّي تَغْيِيَانِ وَتَضْرِبَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مُسَجًى بِبُؤْيِهِ فَانْتَهَرَهَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْهُ وَقَالَ دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ وَقَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَسْتَرْنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ وَهُمْ يَلْمَعُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ فَأَقْدِرُوا
قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَاللَّهِ لَأَقْدَرُ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبْشَةُ يَلْمَعُونَ
بِجَرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرْنِي بِرِدَائِهِ لَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَى
لَعِبِهِمْ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ فَأَقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ
الْحَدِيثَةِ السِّنِّ حَرِيصَةً عَلَى اللَّهِ **وَحَدَّثَنِي** هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْإِنْبَلِيِّ وَيُونُسُ بْنُ
عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لِهُرُونُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَغْيِيَانِ بَغْيَاءُ بُعَاثٌ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهِ فَدَخَلَ
أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ
عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعُهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا أَخْرَجْتُهُمَا وَكَانَ يَوْمٌ
عِيدٌ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرَقِ وَالْحِرَابِ فِيمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا
قَالَ لَسْتَهُنَّ تَنْظُرِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ
يَا بَنِي أَرْفِدَةَ حَتَّى إِذَا مَلِئْتُ قَالَ حَسْبُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَادْهَبِي **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ حَبَشٌ يَرْفُونَ فِي يَوْمِ
عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ فَبَعَثَتْ

قولها وقصيران تعنى بالذئب
وجاء في الروايات وقد قفان

كلامه كذا مستحقا

أخبرني عمرو بن
دخيل على رسول الله

فقال نعم بنو

(أنظر)

أَنْظُرُ إِلَى أَعْيُنِهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ
 كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْمُسْجِدِ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ
 وَعُمَيْبَةُ بْنُ مُكَرَمٍ الْعَمِّيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَاللَّفْظُ لِعُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخْبَرَنِي عَالِشَةُ أُنْهَى
 قَالَتْ لِلْعَابِئِينَ وَرَدَّتْ أَبِي أَرَاهُمْ قَالَتْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَمْتُ عَلَى
 الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أَذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ عَطَاءُ فَرُسٌ أَوْ حَبَشٌ قَالَ
 وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ بَلْ حَبَشٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ يَتِمُّ الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ فَأَهْوَى إِلَى الْحَضْبَاءِ يَحْصِيهِمْ بِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 دَعَهُمْ يَا عُمَرُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
 أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمِصْلِيِّ فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ
 ابْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمِصْلِيِّ فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ
 الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
 بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِوَانَ عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ
 إِلَى الْمِصْلِيِّ لِيَسْتَسْقَى وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْمُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

قوله قال عطاء فرس أو حبش الخ معناه ان عطاء شك هل قال فرس أو حبش بمعنى هل هم من الفرس أو من الحبشة واما ابن عتيق فجزم بانهم حبش وهو الضواب اه نووي قوله وقال لي ابن عتيق هكذا في النسخ وفي نسخة وقال لي ابن عير وفي نسخة اخرى وقال لي ابن ابى عتيق والصحيح ابن عير وهو عبيد بن عير المذكور في السنن اه من شرح النووي باختصار قوله فاهوى الى الحصباء أى مد يده نحوها وأما اليها ليأخذها والحصباء هى الحصى الصفار قوله يحصيه بكسر الصادى يرميه بالحصباء وهو محمول على أن هذا الالبق بالمسجد وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعلم به اه نووي قوله فاهوى رداه عند استقباله القبلة فى أثناء الاستسقاء فتأولا بتحويل الحال عما هى عليه الى الحصب والسعة كما فى شروح البخارى كتاب صلاة الاستسقاء قوله وقلب رداه معى القلب والتحويل واحد وليس فى الاستسقاء قلب الرداء عند عامة العلماء فى حق القوم وما روى ان القوم فعلوه محمول على أنهم فعلوا ذلك موافقة له عليه السلام كخذه النعال ولم يعلم به واما فى حق الامام فكذلك عند أبى حنيفة لعدم فعله عليه السلام له فى رواية أنس كما يأتى فى باب الدماء فى الاستسقاء ولعدم فعل الصحابة له كعمر وغيره ولم ينكر امامنا الأعظم التحويل الوارد فى الأحاديث بل أنكر كونه من السنة وما روى من فعله عليه السلام له لا يثبت به السنة فان له محامل صحيحة كالفعل المذكور أو ليكون الرداء أمنت على ياقه عند رفع يديه فى الدماء وعرف بالوحي تغير الحال عند تغيره الرداء كما فى الزبامى وكيفية

ابن عتيق

فاهوى يتداهى الحصباء

عقبة بن كعب بن مالك بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

وحدس

قوله انه سمعوه وهو عبدالله بن زيد المازني المازي الذكر فعباد بن تميم المازني ابن
قوله هلكت الاموال ولفظ البخاري هلكت المواشي والمراد بالاموال هنا ايضاً
بسبب عدم انظر والنبات

أخي عبدالله بن زيد المازني وهذا صحابي وذاك تابعي
المواشي خصوصاً الإبل وعلاقتها من قلة الاقوات

قوله فادع الله بغنا أي بغنا
بالنظر من الإغناء وهي الإغناء
وجاء في بعض الروايات بغنا
بفتح الباء فيكون من الغبت
وهو المنظر فالامر منه غمسا
بغير همزة في أوله

قوله فرفع رسول الله يديه
الخ وهذا متصانف في عدم
تحويل الرداء وعدم الصلاة
في الاستسقاء فقد استسقى
رسول الله صلى الله تعالى ٣
لا ثبت بالموثقة

باب

رفع اليدين بالدعاء
في الاستسقاء

٣ عليه وسلم ولم يلق
رداءه ولم يصل له وثبت
أن عمر استسقى كذلك ولو
كان سنة لما تركها لأنه كان
أشد الناس أيماناً بالسنة وهي
لا ثبت بالموثقة

قوله من باب كان نحو دار
القضاء أي في جهتها وهي
دار كانت لسيدنا عمر سميت
دار القضاء لكونها بيعت
بعد وفاته في قضاء دينه فخاف
أنهاية وفي رواية البخاري
من باب كان وجاء المنبر

باب

الدعاء في الاستسقاء

قوله وانقطعت السبل أي
انقطع فلم تملكها الأبل
المخوف الهلاك أو الضعف
بسبب قلة الكلأ أو عدمه
قوله ولا قرعة هي قطعة
من السحاب

قوله وما بيننا وبين سلع
هو بفتح السين وسكون
اللام اسم جبل بالمدينة أي
ليس بيننا وبينه من حائل
بيننا من رؤية سبب المطر
فيجن مشاهدون له وللساء

قوله فطلعت من ورائه أي
ظهرت من وراء ذلك الجبل
سحابة

قوله مثل الترس وهو ما يتقي
به السيف ووجه الشبه
الاستدارة أو الكثافة لا القدر

قوله ما رأينا الشمس سبتاً
أي قطعة من الزمان كذا
في شرح النووي ولا يبعد
أن يقال معناه ما رأينا
الشمس اسبوتاً من السبت
أي السبت في إحدى روايات
البخاري فظننا من الجمعة
أي الجمعة ويعتدل أن يكون

عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا لِيَسْتَسْقِيَ فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ
يَدْعُو اللَّهَ وَأَسْتَقْبِلُ التَّمِيَّةَ وَحَوْلَ رِجَالِهِ دُثْمٌ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ﴿١﴾ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ بَطْنِيهِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَتَمِيَّةٍ إِلَى اسْمَاءَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاستسقاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ
بَطْنِيهِ غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى قَالَ يُرَى بَيَاضَ بَطْنِيهِ أَوْ بَيَاضَ بَطْنِيهِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ﴿٢﴾ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ
وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ
أَبِي تَمْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوِ
دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُخَطِّبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعِ اللَّهَ
يُعِينُنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْنِنَّا اللَّهُمَّ اغْنِنَّا
اللَّهُمَّ اغْنِنَّا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللَّهِ مَا تَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ وَمَا يَنْسِنَا
وَبَيْنَ سَاعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ وَثَلُ الثَّرْسُ فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ
السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ امْطَرَتْ قَالَ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ
مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُنْبَغَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُخَطِّبُ

(فاستقباه)

قوله كان لا يرفع يديه
أي يرفع يديه

وقتيب بن سعيد بن
يحيى بن يحيى

يوم الجمعة

فادع الله يعيننا
ولا ينسينا

أي الجمعة ويعتدل أن يكون الاسم كما في صحيح البخاري سبتاً فصحف أي سبتاً

فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ
يُمَسِّكُهَا عَمَّا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوِّنَا وَلَا
عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِ الشَّجَرِ فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا
نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكَ فَسَأَلَتْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهْوَرَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ لَا
أَدْرِي **وَحَدَّثَنَا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي
إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُنَادِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطُبُ النَّاسَ
عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ
وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ وَفِيهِ قَالَ اللَّهُمَّ حَوِّنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَأَلْيَشِرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ
الْأَفْرَجَتْ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجُوبَةِ وَسَأَلَ وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا وَلَمْ يَجِبْ أَحَدٌ
مِنْ نَاحِيَةِ الْأَخْبَرِ بِجُودٍ **وَحَدَّثَنِي** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّبِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَائِبِ الْبُنَائِي عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا وَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ
خِطَّ الْمَطَرُ وَأَحْمَرَ الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ وَسَأَقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةِ
عَبْدِ الْأَعْلَى فَتَشَعَّتْ عَنِ الْمَدِينَةِ جُمُعَتٌ تُمْطِرُ حَوَائِهَا وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً
فَنظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا آتِي مِثْلَ الْإِكْلِيلِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ نَائِبِ عَنِ أَنَسِ بْنِ نَجْوَةَ وَزَادَ فَأَلْفَ اللَّهُ
بَيْنَ السَّحَابِ وَمَكَّنَا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهْمُهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ
وَحَدَّثَنَا هُرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِنْبَلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ أَنَّ حَفْصَ
ابْنَ عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَمِيعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَقْمَصَ الْحَدِيثَ وَزَادَ

قال فانقلعت

في بيان رسول الله

الانفراجت

٢٥

قوله هلكت الاموال وانقطعت السبل هلاك الاموال وانقطاع السبل هذه المنة من كثرة الاقطار لتعذر الرعي والولوك قوله على الاكام سدا المند في اكثر النسخ وفي بعضها على الاكام وسلاها صحيح قال في المصباح الاكمة تان واجمع اكم واكمت مثل قصة وقصب وقصبان وجمع الاكم اكام مثل جبل وجبال وجمع الاكام اكم بضمين مثل كتاب وكتب وجمع الاكم اكام مثل عنق واعتاق اه قوله والظراب أى الروابي الصغار وهو بكسر الظاء جمع ظرب بفتحها وكسر الراء بمعنى اربابة الصغيرة قوله فانقلعت ولفظ البخارى فانقلعت وهو لغة القرأى أى فامسكت السحاب الماطرة عن المدينة الطاهرة وفي نسخة النوى فانقطعت قال هكذا هو في بعض النسخ المعتدلة وفي اكثرها فانقلعت رها بمعنى اه قوله اصابت الناس سنة أى جذب وهو انقطاع المطر وبسبب الارض قوله عليه السلام اللهم حوئنا ولاعلينا أى ازل المطر على الجهات المحيطة بنا ولا تنزل علينا قال الجوهرى يقال قعدوا حوله وحوالوه وحواليه بفتح اللام ولا يقال حواليه بكسرها اه قوله الا فرجت أى تقطع السحاب وزال عنها اه نوى قوله في مثل الجوبة هى بفتح الجيم واسكان الواو الفجوة ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهى خالية منه اه نوى والفجوة الفرجة بين الشبتين وفجوة الدار ساحتها أى مصباح قوله وسال وادى قناة شهراً ففتح القاف اسم لواد من اودية المدينة فاضاله هنا الى نفسه اه نوى قوله اخبر بيود هو بفتح الجيم واسكان الواو وهو المطر الكثير اه نوى قوله تحط المطر هو بفتح القاف وفتح الماء وكسرها أى احتبس اه نوى

قوله يمزق معناه يتقطع
قوله كأنه الملاء مرجع الملاءة
وهي الربطة أي الملحقة التي
تلتحف بها المرأة شبه تفرق
القيم والجمع بعضه إلى بعض
في أطراف السماء بالملاءة
المنشورة إذا طويت
قوله فحسر ثوبه أي كشفه
عن بعض بدنه ليصيبه المطر

باب

التعوذ عند رؤية
الريح والقيم والفرح
بالمطر

قوله عليه السلام لأنه حديث
عهد بربه تعالى معناه أن
المطر رحمة وهي قرينة العهد
بخلق الله تعالى لها فيترك
بها أه نووي
قولها ويقول إذا رأى المطر
رحمة أي هذا رحمة أه نووي
قولها إذا عصفت الريح
أي اشتد هبوبها

قوله عليه السلام وخير
ما أرسلت به ذكر ملاعلي
فيه أنه يصيغة المفعول
وفي نسخة بالبناء للفاعل
وأما في قوله وثرما أرسلت
به فقال على بناء المفعول
في جميع النسخ فتكون تلك
النسخة من قبيل نعمت
عليهم غير الغضوب عليهم
قولها وإذا تخيلت السماء
أي تغميت وتهايت للمطر
أه صحاح

قولها فإذا مطرت سرى
عنه أي انكشف عنه
الهم قال ابن الأثير وقد
تكرر ذكر هذه اللفظة
في الحديث وخاصة في ذكر
نزول الوحي عليه وكلها
بمعنى الكشف والإزالة
يقال سررت الثوب وسرته
إذا خلعت والتشديد فيه
للمبالغة أه

قوله تعالى قالوا هذا غارض
مطرنا أي سحاب غرض
في أفق السماء يأتينا بالمطر
قولها مستجماً ضاحكاً
قال النووي المستجهم المجد
في الشيء القاصد له أه
قولها حتى أرى منه لهواته
أي لهاته وما حولها جملة
وهي اللجة المشرفة على
الحلق المسافة في التفتاب ما معناه
المقول الصغير = كوجك ديل

فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَمْزِقُ كَأَنَّهُ الْمَلَأُ حِينَ تُطْوَى وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ نَائِبِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ أَنَسُ أَصَابَنَا وَنَحْنُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ قَالَ حَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا قَالَ لِأَنَّهُ حَدِيثُ
عَهْدِ بَرِّهِ تَعَالَى ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْتَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ
بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الرِّيحِ
وَالغَيْمِ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ فَإِذَا مَطَرَتْ سُرْبَهُ وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ
قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سَلَطَ عَلَى أُمَّتِي وَيَقُولُ
إِذَا رَأَى الْمَطَرَ رَحْمَةً وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ
مَا أُرْسِلَتْ بِهِ قَالَتْ وَإِذَا تَحَيَّاتِ السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَخَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ
فَإِذَا مَطَرَتْ سُرْبِي عَنْهُ فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَعَلَّهُ
يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ فَلَمَّا رَأَوْهُ غَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا غَارِضُ
مُطَرِّنا وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ح [٣]
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ
حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجْمِعاً ضَاحِكاً حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ
إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ قَالَتْ وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ

عن انس بن مالك نحو

وحدثنا عبد الله بن نحو

يحيى بن يحيى نحو

عن انس بن مالك نحو

عن انس بن مالك نحو

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو
 وَغَيْرُهُ سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ شِهَابٍ الرَّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ مُنَادِيًا الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعُوا وَتَقَدَّمَ
 فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ
 حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِوَةَ أَنَّ شِهَابَ بْنَ يُخْبِرُ عَنْ
 عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ
 فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ قَالَ الرَّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ
 عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ
 وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْوَلِيدِ الرَّبِيعِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ
 يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ
 عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنَ
 جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَيْدُ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي مَنْ أَصْدَقُ
 (حَسْبُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ) أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَمَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَتَامَ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ فَلَمَّا تَمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ
 فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فَانْصَرَفَ وَقَدِ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ
 اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَتَامَ حَمْدُ اللَّهِ وَاتَّخَذَ
 عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ وَلِكِلَيْهِمَا مِنْ
 آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا إِذَا رَأَيْتُمْ كَسُوفًا فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَخْلُبَا وَحَدَّثَنِي
 أَبُو عَسَانَ الْمِشْمَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي
 عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُمَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

قوله ان الشمس خسفت قول
 القسطلاني في شرحه (باب
 هل يقول كسفت الشمس
 او خسفت وقول الله تعالى
 وخسفا القمر) الاصح ان
 الخسوف والكسوف
 المضافان للشمس والقمر
 بمعنى يقال كسفت الشمس
 والقمر وخسفا فتح الكاف
 والخاء مبنيا للفعل وكسفا
 وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول
 والفعل ومعنى المادتين واحد
 أو يخص ما بالكاف بالشمس
 وبما للخاء بالقمر وهو المشهور
 على ألسنة الفقهاء اه والمراد
 استتارهما بعارض مخصوص
 وفي التصانيف المتعارفة لا يخفى
 "أخذ من الحسن والكسوف
 ولا تستمع لقول القسطلاني"
 قوله الصلاة جامعة في بعض
 النسخ الصلاة جامعة أي
 يتأدى بهذا المأخوذ قال النووي
 لفظة جامعة منصوبة على
 الحال اه وسكت عن اعراب
 الصلاة وهي منصوبة أيضا
 على الأعراف أي احضروا
 الصلاة ويصح الرفع فهما على
 الابتداء والخبر أي الصلاة تجمع
 الناس في المسجد الجامع
 وعلى تقدير وجود الباء
 في أوله يكون الاعراب
 بحال فان حروف الجر لا يظهر
 عليها في باب الحكاية
 قولها جهرا في صلاة الخسوف
 لعل المراد خسوف القمر
 كما هو المتبادر فإنه يكون
 بالليل وصلاة الليل جهرية
 فيكون المراد من المثلية
 الآية في قوله ان ابن عباس
 كان يحدث عن صلاة الرسول
 يوم كسفت الشمس بتلي
 ما حدث عروة عن عائشة
 المثلية في الكسفة دون
 كيفية القراءة لكن قال
 فقهاؤنا ان القمر خسف
 حرارا في زمن النبي ولم ينقل
 أنه صلى الله تعالى عليه وسلم
 جمع الناس له دفعا للفتنة اه
 ويؤيد اسرار القراءة في صلاة
 الكسوف رواية تخمينها
 بقدر سورة البقرة على
 ما بدأ في ذكرها في ص ٣٣
 اذ لو كانت القراءة جهرا
 لماست الحاجة الى
 الجزر والتقدير وفي مشكاة
 المصابيح عن حمزة بن
 حنبل قال صلى بنا رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 في كسوف لانسح له صر
 رواه الترمذي وابوداود
 والنسائي وابن ماجه اه
 وروى مثله عن ابن عباس
 كان القراءة
 قوله حديث من اسدق حسنة
 يربد عائشة هكذا في نسخ
 بلاذنا وكذا نقله انصاف
 عن الجمهور وعن بعض رواهم

أبو عمرو وسليمان سمعت نخ
 الصلاة جامعة نخ
 قوله أربع ركعات كما
 وما أيضا فالله ذكر قوله وأربع سجديات
 قوله أربع ركعات كما
 سجدة واحدة كقولهم
 سجدة واحدة كقولهم
 سجدة واحدة كقولهم
 سجدة واحدة كقولهم

قوله حديث من اسدق حسنة يربد عائشة هكذا في نسخ بلاذنا وكذا نقله انصاف عن الجمهور وعن بعض رواهم

ذكر عذاب القبر في صلاة الحسوف

قوله لها تعني عطية فلما أعطتها السيدة عائشة ما سألت دعوت لها فقالت في دعائها أعاذك الله أي أبارك من عذاب القبر

قوله لها يعذب الناس في القبور قالته مستفهمته منه عليه الصلاة والسلام عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه بعد ولفظ البخاري أيعذب

الناس في قبورهم قوله عليه السلام أعاذك الله هو من الصفات القائمة مقام الصدر ونائبه محذوف أي أعوذ عياداً به فأفاده العسقلاني قال وروى بالرفع أي أنا عاذ

قوله ثم ركب رسول الله ذات غداة مركباً أي سار مسيراً وهو راكب وذات غداة معنا وقت ضحى وهو من إضافة المسمى إلى اسمه

قوله بين ظهري الحجر جمع حجرة أي بين الحجرات تعني بيوت الأزواج الطاهرات فكلمة ظهري مقحمة وهي تشبه ظهراً ويقال بين ظهري بالانف والمثون المزيدتين

قوله لها تعني عطية فلما أعطتها السيدة عائشة ما سألت دعوت لها فقالت في دعائها أعاذك الله أي أبارك من عذاب القبر

باب

ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف

من أمر الجنة والنار

قوله تعالى هو نازل بين ظهري أي بين ظهريهم وبين ظهريهم بالثنائية وبين ظهرهم بالجمع كلها تعني بينهم وقائدة بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد إليهم وكان في المعنى إذ ظهر لهم منهم قدامه وظهراً ورواه هذا أصله كما في المصباح

قوله لها فإني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مركبه أي نازلاً منه حتى انتهى مصلاه أي موافقه في مسجده الشريف

قوله عليه السلام كفتنة الدجال أي فتنة شديدة جدا وامتحنانا هائلاً ولكن بقيت أمة الذين آمنوا بالقول الثابت

قوله عليه السلام كفتنة الدجال أي فتنة شديدة جدا وامتحنانا هائلاً ولكن بقيت أمة الذين آمنوا بالقول الثابت ٤٤ نوري

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعٌ سَجَدَاتٍ ۖ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْتَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يُعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ أَنَّ يَهُودِيَّةً آتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُعَذِّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ قَالَتْ عُمَرَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِدًا بِاللَّهِ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا خَسَفَتِ الشَّمْسُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرِي الْحَجَرِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَرْكَبِهِ حَتَّى أَتَتْهُ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَأَاهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرَّكُوعِ ثُمَّ رَفَعَ وَقَدِ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُقْتَلُونَ فِي الْقُبُورِ كَفَيْتَهُ الدَّجَالُ قَالَتْ عُمَرَ فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنَ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَهَّابِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ۖ وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ فَاطَّلَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَجْرُونَ ثُمَّ رَكَعَ فَاطَّلَ ثُمَّ رَفَعَ فَاطَّلَ ثُمَّ رَكَعَ فَاطَّلَ ثُمَّ رَفَعَ فَاطَّلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَكَانَتْ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ عَرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُوجِبُونَهُ فَعَرِضْتُ عَلَيَّ الْجِسْمَةَ حَتَّى لَوْ تَسَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ أَوْ قَالَ تَسَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا فَقَضَرْتُ يَدِي عَنْهُ وَعَرِضْتُ عَلَيَّ النَّارَ

(فرأيت)

حدَّثنا عبد الله بن

بين ظهراني الحجر

دون الركوع الاول

في حديث

قد عرض

فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذِّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتْهَا فَلَمْ تَطْعَمِهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ وَرَأَيْتُ أَبَا ثَمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ وَانْتَهَمَ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهَا فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَجِبَلِيَ * وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِمَّا لَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حَمِيرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً وَلَمْ يَقُلْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ (وَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ) قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّمَا أَنْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بَارِعٍ سَجَدَاتٍ بَدَأَ فِي كَبَرٍ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ ثُمَّ أَحْتَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَيْسَ فِيهَا رَكَعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلَ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا وَرَكَعَهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ حَتَّى أَنْتَهَيْتُمْ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى النَّسَاءِ) ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ فَأَنْصَرَفَ حِينَ أَنْصَرَفَ وَقَدِ اصْتَبَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِمَوْتِ بَشَرٍ) فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَجِبَلِيَ مَا مِنْ شَيْءٍ تَوَعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ لَعَدَجِي بِالنَّارِ وَذَلِكُمْ حِينَ

قوله ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض

وموضع غربي صنعاء كافي القلموس (جبر) كدرعم أبو قبيلة من اليمن

بجبر

وركوعه نحو من سجوده نحو

من تجبل نحو

قوله عليه السلام تعذب في هرة أى بسبب هرة وهذه المعصية صغيرة انما كانت كبير قباصر اراها فاده النورى قوله عليه السلام من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وهو هوامها وحشراتا اه نورى قوله عليه السلام ورايت ابامامة هوكنية ابن لحي المتقدم الذكر واسمه عمرو ابن مالك قال الابى اسم لحي مالك ولحق لقب له وسماه في الحديث الآخر عمرو بن عامر الخزازى اه فى باب قصة خزاعة من صحيح البخارى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف أبو خزاعة » وفيه ايضا « وقال أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن عامر بن لحي الخزازى يجر قصبة في النار وكان أول من سب السواكب » قال ابن حجر فى شرح الباب المذكور ان خزاعة من ولد عمرو بن لحي (وهو معنى قوله عليه السلام عمرو بن لحي أبو خزاعة مبتدأ وخبر كما فى العيى) ويقال ان اسم لحي ربيعة وقد صحف بعض الرواة فقال عمرو بن يحيى والصواب باللام والحاء وتشديد الباء مصغر ووقع فى حديث جابر عند مسلم « رايت ابامامة عمرو بن مالك » وفيه تغيير لكن افاد ان كنية عمرو ابومامة اه بزيادة بين هلايين وفى الجامع الصغير عن ابن عباس « أول من غير دين ابراهيم عمرو بن لحي بن قعدة ابن خندف أبو خزاعة » قال المناوى واسمه ربيعة اه فليحذر قوله عليه السلام يجر قصبه فى النار هو بضم القاف واسكان الصاد وهى الامعاء اه نوى قوله عليه السلام حتى تجبلى أى خسوفها فى سنن ابى داود فى حديث ابى بن كعب فى الكساف الشمس حتى تجبلى كسوفها قوله ست ركعات أى ركعات فى ركعتين كما دل عليه قوله فى ركعة اثنان وكان ركوع كل ركعة منها على هذه الرواية فلانا

حدثنا يحيى

بن

عبد الله

بن يحيى

وزاد جمع

بذوات

بذوات

وَأَقْصَصَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْمٍ عَنْ هِشَامِ **ع** أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ
 ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ قَالَتْ لَا تَقْلُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَلَكِنْ قُلْ خَسَفَتْ
 الشَّمْسُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
 حَدَّثَنِي مَنصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ امِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنِ اسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ
 أَنَّهَا قَالَتْ فَرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا (قَالَتْ تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ)
 فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا لَوْ أَنَّ لِسَانًا أَلِيًّا لَمْ يَشْعُرْ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ **وَحَدَّثَنِي**
 سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ قِيَامًا
 طَوِيلًا يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَزَادَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ اسْتَنَّ مِنِّي وَإِلَى الْأُخْرَى هِيَ
 اسْتَقَمَّ مِنِّي **وَحَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا
 مَنصُورُ عَنْ امِّهِ عَنِ اسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَغَ فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَتْ فَفَقَضَيْتُ
 حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا
 فَقَمَتُ مَعَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ ثُمَّ أَلْتَفْتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ
 فَأَقُولُ هَذِهِ أضعفُ مِنِّي فَأَقُومُ فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ
 حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ خَيْلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَزْكَعْ **حَدَّثَنَا** سُويْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ
 ابْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ اسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَنَّكَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ
 مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدَّرَ نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ
 قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ
 الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا

قوله قال لا تقل كسفت
 الشمس الخ هذا قول امرورة
 انفرد به باقي النوى والمعروف
 ما كتبهنا بهامش ص ٢٩
 قولها فرغ الذي صلى الله
 تعالى عليه وسلم الفزع
 هو الخوف والمراد هنا الهيبة
 من جلال الله سبحانه
 قولها فاخذ درعاً أي أخذ
 بدل رداؤه درعاً سهواً
 يرشدك الى هذا قولها
 في الرواية الثانية فاخطأ
 بدرع يقال لمن أراد فعل
 شيئاً ففعل غيره أخطأ
 وقولها حتى أدرك برداؤه
 أي الحق به رداؤه وأوصل
 اليه من وراؤه والدرع يطلق
 ويراد به درع الحديد وهي
 مؤنثة ويطلق ويراد به درع
 المرأة وهو قصبها وهو مذكر
 يقال له درع ساقية ولها
 درع واسع والمفهوم من كلام
 النوى أنه المراد هنا غافله
 قال عند شرح الرواية الثانية
 فاخذ درعاً بعض أهل البيت
 سهواً ولم يعلم ذلك لا اشتغال
 قلبه بامر الكسوف فلما
 غلغل البيت أنه ترك رداؤه
 لحقه به انسان اه وهو
 الموافق للاخذ بالسرعة
 والسهولة عند الاستعمال
 لا درع الحديد التي لا تقطر
 بالبال الا وقت القتال كمن
 ينبغي أن يحمل قدره صلى الله
 تعالى عليه وسلم عن مثل
 ما ذكره من التعبيرات فان
 قلبه الشريف لا يشغله
 مأسوي الله سبحانه
 قولها لم يشعر الخ صفة
 لسان أي لو ألقى لسان
 غيرك لم يركعك وبآه وراه
 في قيامه بعد ركوعه ما ظن
 أنه ركع من أجل طول
 قيامه فإجاب لو هو قولها
 ما حدثت بؤيد ما ذكرنا
 قولها في الرواية الأخرى
 حتى لو أن رجلاً جاء خيل
 إليه أنه لم يركع
 قولها فجعلت أنظر الخ
 يوضحه قولها في الرواية
 الثانية حتى رأيتني أريد الخ
 قولها رأيتني معناه عدلت
 من نفسي أرى أريد الخ وهذا
 من خصائص أفعال الغلوب
 قوله قدرته وسودة البقرة
 هكذا هو في النسخة بعد
 نحو وهو صحيح ولو اقتصر
 على أحد المفطين لكان
 صحيحاً اه نوى وهذا
 الجزر والنحن يدل على
 أنه لم يجره قراءة فيها وهو
 مطلوبنا كما بهامش ص ٢٩

قوله تناولت شيئا أي مدت يدك لاخذي كما من انسوري بهامش ص ٣٠
 قوله كسفت أي توقفت أو كسفت يدك يتدى ولا يتعدى
 قوله قالوا أي بأي سبب قوله عليه السلام بكفر العشير وبكفر الاحسان هكذا ضبطناه بكفر بالياء الموحدة الجارة وضم الكاف واسكان الفاء وفيه جواز اطلاق الكفر على كفران الحقوق اه نوري وفي بعض النسخ يكفرون العشير ويكفرون الاحسان بصيغة الجمع من المضارع المؤنث وتقدم ان المراد بالعشير الزوج
 قوله عليه السلام لو احسنت الى احداهن الدهر نسب على الظرفية اى طول الزمان وفي جميع الارزمان
 قوله تكلمت أي توقفت وأخجيت اه نوري

باب

ذكر من قال انه ركع ثمان ركعات في أربع سجعات
 قوله صلى حين كسفت الشمس ثمان ركعات أي صلى ركعتين ركع فيهما ثمان مرات فكل ركعة أربع ركوعات وقوله في أربع سجعات مشعر بعدم زيادته في السجود

باب

ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة
 قوله ابن العاص وفي المتن المصري ابن العاصي بالياء في الموضعين وهو معتل العين لامعتل اللام كما يعلم من القاصوس ومن شرح الشفاء للاعلى ويخالف القسطلاني شرح البخاري في فبسات الياه فيه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أحسن بن علي رضي الله عنهما ايجذا سيدالح من كتاب الصلح قوله بالصلاة جامعة أي نودي بهذا اللفظ كما بهامش ص ٢٩

وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَمَفَّتْ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا غَنَقُودًا وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَا كَلَّمْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مِنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ بِكُفْرِ الْعَشِيرِ وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَلَّمْتَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ قَالَ وَالْآخِرَى مِثْلَهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُوَ شَيْبَانُ النَّخْوِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُوْدِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ

قال يكفرون العشير وبكفرون الاحسان نحو غافر في ركعات نحو في كسوف الشمس نحو

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ
عَنِ الشَّمْسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَكَعْتُ زُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ
مِنَهُ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ عَنْ
أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْسَكِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ
مِنَ النَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْكَسِفَ مَا بَيْنَكُمْ **وَحَدَّثَنَا**
عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْزَبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ
عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ
يَنْسَكِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَتَمُومُوا
فَصَلُّوا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ وَأَبْنُ ثَمِيرٍ ح
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَرْوَانُ كُلُّهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ
وَوَكَيْعٍ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ النَّاسُ أَنْكَسَفَتْ لِمَوْتِ
إِبْرَاهِيمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي رَمَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَرِعَا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى آتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ
يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ
الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا
يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَأَفْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِعْظَامِهِ
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَقَالَ يُخَوِّفُ عِبَادَهُ **وَحَدَّثَنَا** عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ حَدَّثَنَا الْخَزْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ ثَمِيرِ

حدثنا عبد الله بن يحيى

حدثنا

قوله فرك ركعتين في سجدة
أى ركع ركوعين في ركعة
والمراد بالسجدة ركعة وقد
سبق أحاديث كثيرة لطريق
السجدة على ركعة أنه نوى
قوله عليه السلام يخوف الله
بهما أى يخفهما

قوله عليه السلام فإذا رأيتم
منها أى من تلك الآيات الخوفا
قوله ما بينكم أى ما بينكم
من الفزع أى ما بينكم من
الانكساف

قوله فإذا رأيتموها
الانكساف

قوله يوم مات إبراهيم ابنه
صلى الله تعالى عليه وسلم وانه
مادية القطبية أعداها له
المقوس صاحب الإسكندرية
ولدى المدينة في ذي الحجة سنة
ثمان من الهجرة وتوفى وهو
ابن ثمانية عشر شهرا كما
في اسد الغابة

قوله فقام فزعنا يخشى أن
تكون الساعة كان تأمة
قيل هذا تخييل من الراوى
وتخييل منه كأنه قال فزع
فزعنا فزعنا من يخشى أن
تقع الساعة والا لثنى
عليه الصلاة والسلام كان
عالما بان الساعة لا تقوم
وهو فيهم وقد وعده الله
تعالى مراراً ثم بعد
وأى كيف يعلم أبو موسى
ما فى ضمير رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أن سبب الفزع
خشية قيام الساعة بل الظاهر
أن الفزع من وقوع العذاب
والهيبه من جلال الله
سجانه كذا فى بعض
حواشى المشكاة

قوله ما رأيته يفعلها أى ما رأيته
التي صلى الله تعالى عليه وسلم
يفعل مثله

قوله ثم قال أى بعد فراغه
من صلاة الكسوف

قوله عليه السلام (ان هذه
الآيات) كالكسوفين
والزلازل والصواعق (التي
يرسل الله) أى يظهرها
لاهل الارض فكأنه يرسلها
اليهم

قوله عليه السلام (اذفزعوا)
أى التجهوا من عذابه (الى
ذكره) ربه الصلاة اهمرقة

قوله ارمى باسمى يقال رميت السهم واسمها عن القوس وعليها لاريا ورواية بالكسر كفى القاموس

قوله فنبطن اى فلبت ساهى من يدى وطرحتن قال الراغب البذاق الشى وطرحه لغة الاعتداد به ولذلك يقال نبذته نبذ العلى الخلق اه قال تعالى: فنبذوه وراء ظهورهم ، فنبذناهم فى الهم، لنبذن فى الخطية.

قوله وهو رافع يديه الخ يعنى انه لما وصل اليه وجده فى الصلاة رافعا يديه يدعو كما صرح به فى الرواية الثانية

قوله حتى جلى عن الشمس اى زال وانكشف عنها ما بها

قوله فقرأ سورتين اى فى صلاته فالرواية جمع جميع ماجرى فى الصلاة من دعاء وركبى وتبليغ وتسيب وتحميد وقراءة سورتين فى القيامين فاده الشارح على استحكال منه فانظره

قوله ارمى باسمى الارقاء كالتراى يعنى الرماة على بيان الجذ وقال ابن الاثير يقال رميت بالسهم رميا وارتعت ارتقاء وراميت تراميا وراميت تراماة اذا رميت بالسهم عن القسى وقيل خرجت ارمى اذا رميت القنص اه والقنص بالتحريك المصيد

قوله حتى حمر عنها اى الى ان يكشف عنها الكسوف قال النسوى وهو يعنى قوله فى رواية الاولى جلى عنها اه وتقدم فى ص ٢٦ « فحمر ثوبه » اى كشفه عن بعض يده

قوله فمما حمر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين طاهره ان الصلاة كانت بعد الانجلاء فتكون تطلع الشكر لاصلاة الكسوف

قوله ارمى باسمى يقال خرج يرمى اذا خرج يرمى فى الغرض ذكره ابن الاثير ولم يذكره المجدد

قوله على عهد رسول الله اى فى زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهَا وَقَاتُ لَا نَظْرَانَ مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْكَسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعُ يَدَيْهِ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيُحَمِّدُ وَيَهْلِلُ حَتَّى جَلَى عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ حَيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ أَرْمِي بِأَسْهُمِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهَا فَقَاتُ وَاللَّهِ لَا نَظْرَانَ إِلَى مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعُ يَدَيْهِ جَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيَهْلِلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى حَسِرَ عَنْهَا قَالَ فَلَمَّا حَسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ حَيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ حَسَفَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يُخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ وَلَسَكُنْتُهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُقَدَّمِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَالَ زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ**

بسم الله الرحمن الرحيم

أرمى

فأدأرا بموهها

كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم

٧٠

قوله اللهم اجري في أفاد ملا على حذوقنا عاقبة فانك ليس من جملة المومنين وما الدنيا ما يامور به في القرآن صلالة وصراحة فطلق الدنيا وفي الحديث الدنيا الحاص

مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْتَكِسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ
 وَصَلُّوا حَتَّى يَنْتَكِسِفَ ۖ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَعُمَانُ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ بَشِيرٍ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُفْضَلِ حَدَّثَنَا
 عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْجَحْدَرِيَّ يَقُولُ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِمُوا مَوْتَانَكُمْ لِإِلَهِ الْإِلَهِ وَحَدَّثَنَا هُ
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ يَعْنَى الدَّرَاوَرْدِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ جَمِيعًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 وَعُمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ
 عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَزِيمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِمُوا مَوْتَانَكُمْ لِإِلَهِ الْإِلَهِ ۖ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةَ وَأَبْنُ حُجْرٍ
 جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ
 سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَلْحَ عَنْ ابْنِ سَفِينَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَ اللَّهُ
 إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ اجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا
 أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَتْ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ
 أَوَّلَ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ فَقُلْتُ إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ فَقَالَ أَمَا بِنْتُهَا فَمَدَعُوا
 اللَّهُ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا وَأَدْعُوا اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ أَلْحَ
 قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي الْجَمْعِ الْكَبْرِ

كتاب الجنائز

باب

تلقين الموتى لاله الله

قوله عليه السلام لقنوا موتاكم الخ أي ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد بان تلفظوا بها عنده سمي من قرب من الموت ميتا باعتبار ما يؤول اليه مجازا والمراد كلمة التوحيد مع قرينه فانه بمنزلة علم فيجوز الاكتفاء لفظا وان كان يراد قرينه معى كما في ارقاة المناوي ولا يلقن الشهادة الثانية لان المقصد ذكر التوحيد والصورة انه مسلم اه واختلفت عبارات الفقهاء في ذلك والذي ذكره الشرنبلالي هو الثاني والمراد ذكرها عنده لا الامر بها واذا لقن المسلم لا يعاد عليه اذا قالها

باب

ما يقال عند المصيبة

لامر الا اذا تكلم بعدها بكلام فيلقن ثانيا ليكون آخر ما سمعه وتكلم به لاله الله كما في الحديث من كان آخر كلامه لاله الله دخل الجنة أي مع الفائزين والا فكل مسلم يدخلها ولو بعد حين قوله عليه السلام فيقول ما أمره الله أي في ضمن مدح الصابرين بقوله في سورة البقرة الذين اذا أصابهم مصيبة الآية فان كل خصلة ممدوحة في الكتاب الكريم تتضمن الامر بها كما ان الممدوحة فيه تقتضي النهي عنها وقال سيدنا عمر نعم العبدان وهم العلاة اولئك عليهم حلوات من ربهم كما في باب الصبر عند المصيبة الاولى من صحيح البخاري قوله اللهم اجري كذا بهمة واحدة وهو امر من اجره الله اذا ثابه بهمة ومن اجل الجلود المصفى الامر اسقطت اسقطت في نحو انا سكره توالى المثليين وايه نصر وشرب فح ورف في الخير الضوا الكسر والاول اكتر وذكر الشارح فيه رواية اخرى نالده وهي لغة نالده كافي الصباح فيعين في الخير الكسر

قوله واخلفني هو بقلع الهمة وكسر اللام قاله النووي وياتي تفسيره وراء هذه الصفحة قوله قالت فلما ماتت ابوسلمة هو زوجها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قولها اني المسلمون خير من ابوسلمة استعظام منها لسان زوجها ومعجب من ان يكون لها خلفين منه على موجب الحديث الشريف

تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ
 اِنَّ اللَّهَ وَاَنَا اِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ اجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا اِلَّا اَجْرَهُ اللَّهُ
 فِي مُصِيبَتِهِ وَاخْلَفْ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا تُوِّفِيَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَتْ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ يَمِينٍ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ
 ابْنِ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ وَزَادَ قَالَتْ فَلَمَّا تُوِّفِيَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَتْ
 مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقُلْتُ هِيَ قَالَتْ
 فَتَرَوَجَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
 قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَ تُمُّ الْمَرِيضِ أَوْ الْمَيِّتِ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى
 مَا تَقُولُونَ قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ آتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ قَالَ قَوْلِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْفِ عَنِّي مِنْهُ عُنْفَى حَسَنَةً قَالَتْ
 فَقُلْتُ فَأَعْفَيْتَنِي اللَّهُ مِنْ هُوَ خَيْرِي مِنْهُ ثُمَّ حَدَّثَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنَا أَبُو اسْحَقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي
 قِلَابَةَ عَنْ قَيْمِصَةَ بِنْتُ ذُوَيْبٍ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيَّ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ سَبَعَهُ الْبَصْرُ فَضَجَّ
 نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِنَجْوَى فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ
 مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَأَرْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي
 عَقْبِهِ فِي الْغَائِبِينَ وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَتَوَزَّلْهُ فِيهِ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا

قوله عليه السلام الأجره الله هو بقصر الهزة ومدعا والقصر أفضح وأشهر اه نوى وقدمه تسييره قولها رسول الله بالنصب تبعها قولها خيرا قولها ثم عزم الله على خلق لي عزيمة والعزم عقد القلب على امضاء الامر قال تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله قولها فقلتها أي تلك الكلمات الاسترجاعية والدعائية قوله عليه السلام فقولوا خيرا أي من الدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة باعقاب من هو خير منه ان كان يتوقع حصول مثل المغفود والبالغف هو التخفيف عنه قال ابن الملك هذا أمر تأديب وارشاد لما ينبغي ان يقال عند المصيبة اه

باب
 ما يقال عند المريض والميت
 قوله عليه السلام وأعقبني أي بدلي وعوضي منه أي في مقابلته عني حسنة أي بدلا صالحا قولها وقد شق بصره أي ببق مفتوحا قال النووي هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وشبطه بعضهم اه

باب
 في اغماض الميت والدعاء له اذا حضر
 بصره بالنصب وهو صحيح أيضا والشين مفتوحة بلا خلأ يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره هذا كلام النووي وقال المنجد شق بصر الميت نظرا لشي لا يرتد اليه طرفه ولا نقل شق الميت بصره اه قوله فضج ناس من اهله قال ابن الاثير الضجج الصباح عند المكروه والشفقة والجزع اه قوله عليه السلام واخلقه في عقبه أي كن خليفة له في ذريته قال أهل اللغة يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو شيء يتوقع حصول مثلها خلف الله

أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ
 وَأَخْلَفَهُ فِي تَرْكِهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَلَمْ يَقُلْ أَفْسَخْ لَهُ وَزَادَ قَالَ خَالِدُ الْحَدَّاءُ
 وَدَعْوَةٌ أُخْرَى سَابِعَةٌ نَسَبْتُهَا **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا**
أَبْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْمَعْلَاءِ بْنِ يَعْمُوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخْصَ بَصْرَهُ قَالُوا بَلَى
قَالَ فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصْرُهُ نَفْسَهُ **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ**
يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ عَنِ الْمَعْلَاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ**
ثَمِيرٍ وَاسْتَوْقُنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي
نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ غَرِيبٌ
وَفِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ لَا بَكِيَّةَ بَكَاءُ يَتَحَدَّثُ عَنْهُ فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ
إِذَا أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ فَكَفَفْتُ
عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكُ **حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ**
عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِيَّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَحَدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَوْ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ
فَقَالَ لِلرَّسُولِ أَرْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ
يَأْجَلٌ مُسَمًّى فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ
لَنَا بِئِهَا قَالَ فَمَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ
وَأَنْطَلَقَتْ مَعَهُمْ فَرَفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعَّمُ كَأَنَّهَا فِي شَيْءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ
فَقَالَ لَهُ سَعْدُ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ
وَأَمَّا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ**

قوله في تركه أي في أخلفه
 وهي بكسر الراء ويخفف
 بكسر أوله واسكان ثانيه كما
 في المصباح

باب

في شخوص بصر
 الميت يتبع نفسه
 شخوص البصر ارتقاعه

باب

البكاء على الميت
 قوله عليه السلام الانسان
 اذا مات شخص بصره أي
 ارتفع أحفانه فلا يرى اليه
 طرفه وبابه نفع
 قوله حين يتبع بصره نفسه
 أي روحه اذا فارق البدن
 فلم يبق لافتتاح بصره فائدة
 فانغضه كصافر في الرواية
 السابقة فهذا على الانحاض
 وهو سبب الشخوص عند
 مشاهدة ما لم يكن يشاهده
 كما قال تعالى فكشفنا عنك
 غطاءك فبصرك اليوم حديد
 قولها غريب وفي أرض غربة
 معناها أنه من أهل مكة ومات
 بالمدينة اه نووي

قولها من الصعيد المراد
 بالصعيد هنا عوالي المدينة
 اه نووي

قولها تسعدني أي تسعدني
 في البكاء والنوح اه نووي

قوله فإرسلت اليه احدي
 بناتها المعنى زينب فكان الرقاة
 ومفعول أرسلت محذوف
 أي أحدا يعني أمة من
 زينب ابنة النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم رسول يدعو
 ويشبهه ان ابنها على الوفاة

قوله ونفسه أي والحال
 أن روحه

قوله تقفعم يفتح التاء والقافين
 والقفعمة حكاية حركة
 الشيء يسمم له موت والشنة
 القرية البالية والمعنى وروحه
 تضطرب وتحرك لها صوت
 وحشرجة كصوت الماء اذا
 الق في القرية البالية زاد كلاما
 صار الى حال لم يلبث أن
 ينتقل الى آخرى تقربه
 من الموت شبه البدن بالجلد
 اليابس المنقوع وحركة الروح
 فيه بما يطرح في الجلد من
 حسنة ونحوها من النووي
 مع النهاية

باب
 في شخوص
 البصر
 ارتقاعه

باب
 البكاء
 على الميت

قوله اشكى سعد بن عبادة شكوى له اشكوى هنا المرض يعني مرض سعد بن عبادة مرضاً حاصله له قاله النبي عليه الصلاة والسلام يعوده قوله وجهه في غشية بهذا القبط ونسبته بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء على بيان اشارات ابي في غشية من غشيات الموت وفي رواية البخاري في حاشية وفي تحفة قولان أحدهما من يعشاه من أهله ورائي ما يشاه من كرب الموت والموتية الداهية ومنه قيل يغشاه الغاشية وروي في غشية أهله ويقوم المعنى الاول وعبارة المشكاة على رواية البخاري فقال ملا على في شرحها أي في غشدة من المرض أو غشيان و٤١٤ من غشية المرض حتى ضانه مات



باب

في عبادة المرضى

قوله عليه السلام أفدني وفي المشكاة أفدني بمعنى ادة الاستفهام أي هل تقضي تحبه ومات قوله عليه السلام لا تسمعون أي ما أقول لكم أو معناه أو ما سمعتم قوله ان الله يكسر الجمرة استئناف أو بيان لمقول المقدور في نسخة فتح الجمرة هي أنه مقبول به كما في المرفقة قوله أو يرحم عطف على قوله يعذب وما بينهما مدرج من الراوي وإنما جعلناه بين هاتين يعني يعذب بهذا ان قال سواء يرحم بهذا ان قال خيراً

قوله في تلك السباح هي جم سبعة كلمة مختلف نسخة سبعة وهي كما في النهاية الأرض التي تعلوها النخلة ولا تكلمت الا مع الشجر



باب

في الصبر على المصيبة

عند أول الصدمة

قوله عليه السلام الصبر عند الصدمة الأولى أي الصبر ما جاور عليه صاحبه والمحمود عليه فاعله هو ما كان عند مفاجأة المصيبة لكثرة المشقة فيه بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلب والمراد بالصدمة الأولى

كل مكروه حصل بغتة واصل الصدم كافي النهاية ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة المرة منه وفي تفسير المناري الصبر العظيم الثواب عند أول صدمة أي عند فوران المصيبة وابتدائها وبعد ذلك تنكسر حدة المصيبة وحرارة الزوية اه

فُضِّلِحَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ سَمَادِ أُمَّمٌ وَأَطْوَلُ حَدِيثًا يُؤْتَسُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَقِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْغَامِرِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَشْكِي سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَنَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَةٍ فَقَالَ أَقْدَفْتَنِي قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بَكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا وَقَالَ الْأَنْتَمُ عُمُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا يُجْزِنُ الْقَلْبَ وَاللَّيْنُ يُعَذِّبُ بِهَذَا (وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ) أَوْ يَرْحَمُ ۝ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْظٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ يَعْنِي ابْنَ غَزِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَذْبَرَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَحَا الْأَنْصَارِ كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ فَقَالَ صَاحِبٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ فَقَامَ وَقَمْنَا مَعَهُ وَنَحْنُ بِضِعَّةٍ عَشْرًا مَاعَلَيْنَا نِعَالٌ وَلَا خِيفٌ وَلَا قَالِيسٌ وَلَا قَمِصٌ تَمَشِي فِي تِلْكَ السَّبَاحِ حَتَّى جِئْنَا فَاسْتَأْخَرَ قَوْمَهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ ۝ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّى عَلَى أَمْرٍ أَوْ تَبْهِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهَا اتَّقِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي

قال حدثنا عبد الله في غشية

تسميها وهو استيفاء من السان في قولك فاعله هو ما كان

(قالت)

كل مكروه حصل بغتة واصل الصدم كافي النهاية ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة المرة منه وفي تفسير المناري الصبر العظيم الثواب عند أول صدمة أي عند فوران المصيبة وابتدائها وبعد ذلك تنكسر حدة المصيبة وحرارة الزوية اه

وما بال مصيبي نخ وحدثنا يحيى

عن عبيد الله بن عمر عن نافع

ما يصح عليه نخ

عمر بن محمد السدي نخ

فَقَالَتْ وَمَاتُ بَالِي بِمِصْبَيْتِي فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَخَذَهَا وَمِثْلُ الْمَوْتِ فَأَتَتْ أَبَاهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَائِينَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ أَوْ قَالَ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ وَحَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْخَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْخَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَةُ بْنُ مُكْرَمِ
الْعَمِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الصَّمَدِ قَالُوا جَمْعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بِقِصَّتِهِ وَفِي
حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرٍ آتٍ عِنْدَ قَبْرِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ**
أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ جَمْعًا عَنِ ابْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بِشْرِ الْعَبْدِيُّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ
عَلَى عُمَرَ فَقَالَ مَهَلًا يَا بَيْتَةَ أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ
يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**
قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا يَسُخُّ عَلَيْهِ وَ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا يَسُخُّ عَلَيْهِ وَ **حَدَّثَنِي**
عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ لَمَّا طُورَ عُمَرُ أُنْمِيَ عَلَيْهِ فَصَبَّحَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَتَقَّ قَالَ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ **حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا**
عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صُهِيبُ
يَقُولُ وَأَخَاهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا صُهِيبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ وَ **حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو**

قولها ومات بالي بمصبيتي يقال باليته وماتت به أي ماتت توت والنظائر من قولها هذا أنها العظم حزنها لم تعرفه أولم تكن رأته قبله فلما أخبرت بأنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخذها مثل الموت خوفا من سوء ما جاوبت به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتوهمت أنه على سيرة الملوك فقالت اعتذارا لم أعرفك ولما أتت بأبيه عليه السلام لم تجد عليه بوابين ينعون الناس من الدخول عليه كما هو عادة الملوك

باب

الميت يعذب ببكاء أهله عليه

قوله عليه السلام ببكاء أهله عليه يحمل البكاء على النباحة توفيقا بين الروايات قوله عليه السلام بما يسخ عليه ذكر النووي أنه روى بأبواب الباء الجارة وبعد فها والباء سببية وما على تقدير أبحاثها موصولة أو مصدرية أي بسبب ما يسخ به عليه مثل واجد بلاه بان يزعم أنه كان يجبل بلاذيه وإبراهيم النسوان ومؤتم الولدان وعزب العمران ومفرق الأخدان ونحو ذلك مما يرويه شجاعة وفخرا وهو كما قال النووي حرام شرعا أو بسبب النباحة وهو رفع الصوت بالبكاء وعلى تقدير حذف الباء تكون مامصدرية زمانية أي مدة النوح عليه والحديث مجمول على وصية الميت بالنباحة كما كان يفعل أهل الجاهلية قال شاعرهم: إذا مت فاعني بما أنا أهله وشقي على أييب يام معبد فحينئذ كما قال ابن الملك يصير معذبا بفعله لا بفعل غيره قوله لماضن عمر أي بالمتحجر كما سيذكر

قوله عليه السلام ببكاء الحي أي المقابل للميت أو المراد بالحي القبيلة ويراد قبيلة الميت لأنه في تقدير حيه فهو الفخ قوله في الرواية الأخرى ببكاء أهله عليه أفاده القسطلاني

قوله لما اصاب عمر أي جرح بالخنجر على ما يذكر
قوله فقام يعيله أي حذاه
وعنده العتوري
قوله علام عبارة عن على
الجاره وما الاستفهامية أي
على أي شيء يبكي
قوله عليه السلام من يبكي
عليه يعذب هكذا هو
في الاسول يبكي بالياء وهو
صحيح ويكون من بمعنى
الذي ويجوز أن تكون
شرطية وتثبت الياء على لغة
من قال ألم يأتيك والانباء
تجى اخ نووي

قوله عولت عليه حفصة أي
رفعت صوتها بالبكاء والصياح
عليه وهي ابنة وام المؤمنين
قوله عليه السلام المعول
عليه الخ وفي نهاية ابن
الانبر المعول عليه من أعول
اعوالاً اذا بكى رافعاً
صوته قبل أراد من يوصى
به أو كفراً أو شخصاً علم
بالوصى حاله ويروي بفتح
المعين وتشديد اللواو للمبالغة
والعويل صوت الصدر
بالبكاء اه

قوله بقدره قائد أي تقدمه
انسان أخذ بيده فانه كان
قدعى وفي بعض النسخ
يقوده قائده

قوله فراه أخبره بمكان ابن
عمر أي فاشق قائداً بن عباس
أخبره بمكان ابن عمر

قوله كأنه يعرض الخ ويأني
في الرواية الخي بجاء هذه
التصریح بطلب النبي

قوله على عمر هو ابن سيدنا
عثمان وبه كان يكنى

قوله فأرسلها عبد الله مرسله
يعني أن ابن عمر أطلق روايته
تامة غير متقدمة بيهودي
ولا يوصية ولا يعص بكاء أهله
أثارة الثوروي

قوله بالبيداء السداء المغفارة
لاشيئ بها وهما اسم موضع
بين مكة والمدينة كما سيظهر
من رواية « صدرت مع عمر
من مكة حتى ذاكما ببيداء
الخ »

قوله فلما قدمنا لم يلبث
امير المؤمنين أن اصعب أي
لما قدمنا المدينة من مكة لم
يمكث امير المؤمنين حتى
جرح يعني لم يمض زمان
كثير بين اقامته ومصابته

يُحْيِي عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِ بْنِ عَمْرِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ لَمَّا أَصِيبَ
عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَثَرِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَامَ بِحَيْلِهِ يَبْكِي فَقَالَ عُمَرُ عَلَامَ
تَبْكِي أَعْلَى تَبْكِي قَالَ أَيْ وَاللَّهِ لَعَلِّكَ ابْنِي يَا امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَاللَّهِ أَمَدَعَلْتُ أَنْ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يُبْكِي عَلَيْهِ يُعَذَّبُ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ
طَلْحَةَ فَقَالَ كَأَنْتَ عَائِشَةُ تَقُولُ إِنَّمَا كَانَ أَوْلِيكَ الْيَهُودَ **وَحَدَّثَنِي** عُمَرُ وَالشَّاقِدُ
حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
لَمَّا طَعِنَ عَوَّاتٌ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ يَا حَفْصَةَ أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ أَمَا
عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ **حَدَّثَنَا** دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ
وَنَحْنُ نَدْتَظِرُ جَنَادَةَ أُمَّ ابْنِ بَنِي عُثْمَانَ وَعِنْدَهُ عُمَرُ وَبُنَى عُثْمَانَ جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ
يَقُودُهُ قَائِدٌ فَأَرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ جَاءَهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا
فَإِذَا صَوْتُ مِنَ الذَّارِقِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ (كَأَنَّهُ يُعْرِضُ عَلَيَّ عُمَرُ وَأَنْ يَقُومَ فَيَسْأَلُهُمْ) سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَيْتِ أَهْلِهِ قَالَ فَأَرْسَلَهَا
عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنَّا مَعَ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى إِذَا كُنَّا
بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ لِي أَذْهَبُ فَأَعْلَمُ لِي مِنْ ذَلِكَ
الرَّجُلُ فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ
مَنْ ذَلِكَ وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ قَالَ مُرَرَهُ فَلِحَقِّي بِنَا فَقُلْتُ إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ
مَعَهُ أَهْلُهُ وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ مُرَرَهُ فَلِحَقِّي بِنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبِثْ امِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
أَنْ أَصِيبَ جَاءَهُ صُهَيْبٌ يَقُولُ وَالْأَخَاهُ وَأَصَاحِبَاهُ فَقَالَ عُمَرُ أَلَمْ تَعْلَمْ أَوْلَمْ تَسْمَعْ
قَالَ أَيُّوبُ أَوْلَمْ تَعْلَمْ أَوْلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

قال يا حفصة الخ
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

أهله عليه

بعضهم بعضا ليعذبون

بعضهم بعضا في الجنة

إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ قَالَ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً وَأَمَّا
عُمَرُ فَقَالَ بِيَعْضٍ فَمُتُّ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَخَدَّشَتْهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَتْ لِأَوْلَى اللَّهِ
مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ وَلَكِنَّهُ
قَالَ إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكُ وَأَبْكِي وَلَا تَزِرُ
وَأَزِرَةٌ وَزِرٌّ أُخْرَى قَالَ أَيُّوبُ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ لَمَّا
بَلَغَ عَائِشَةُ قَوْلَ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ إِنَّكُمْ لَتُحَدَّثُونَ عَنِّي عَنْ غَيْرِ كَافِرِينَ وَلَا مُكَدِّبِينَ
وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ تُوَفِّتِ
أَبْنَةُ لِعُثْمَانَ بْنِ عُثْمَانَ بِمَكَّةَ قَالَ جِئْنَا لِنَشْهَدَهَا قَالَ فَخَضَّرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ
وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعُمَرَ وَابْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ مُوْاجِهُهُ الْآتِيهِ عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ صَدَرَتْ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ
حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَيُّدِيَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ مَنْ
هُوَ لِأَنَّ الرُّكْبَ فَنظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهِيبٌ قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ آدَعُهُ لِي قَالَ فَرَجَعْتُ
إِلَى صُهِيبٍ فَقُلْتُ أَرْتَجِلُ فَالْحَقُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أَنْ أَصِيبَ عُمَرَ دَخَلَ صُهِيبٌ
بِيَنْبِكِي يَقُولُ وَاحِدًا وَاصْأَجِبَاهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهِيبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا
مَاتَ عُمَرُ ذُكِرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ وَلَكِنَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ
الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ

قوله عليه السلام ان الميت
ليعذب ببعض بكاء أهله
اذا كان النوح من سنته لقول
الله تعالى قوما انفسكم
واهلكم نارا وقال النبي
صلى الله عليه وسلم كلكم
راع ومسئول عن رعيته
فاذا لم يكن من سنته فهو
كقالت عائشة رضى الله تعالى
عنها ولا تزر وازرة وزر
اخرى وهو كقبوله وان
تدع مثقلة الى حملها لا يحمل
منه شيء كذا في صحيح
البخارى وبعض البكاء هو
الذى يتضمن النوح المسمى
عنه وليس المراد دم العين
لجوازها كما في حديث الأ
تسمعون الخ في ص ٤٠
وفي المرقاة والآن ظهر أن يراد
بالميت المحتضر وبالعباد
تشوش خاطره

قوله توفيت ابنة لعثمان
تقدم انها ام ابان

قوله فجيئنا لنشهدها أي
لنحضر جنازتها للصلاة
عليها ودفنها

قوله الا تتهي عن البكاء قاله
حين سمع النياحة من داخل
الدار

قوله فقال صدرت اي رجعت

قوله اذا هو يركب أي
مفاجأ بجماعة من الركبان
أصحاب الأبل مسافرين
والرواية المتقدمة اذا هو
يرجل نازل في ظل شجرة
وهو المراد ههنا أيضا بقوله
فانظر من هؤلاء الركب
يعني كبيرهم كما يدل عليه
قوله فنظرت فاذا هو صهيب

قوله تحت ظل شجرة في بعض
النسخ تحت ظل سرة
وهو بفتح السين ونسب الميم
اسم شجرة

قوله فلما ان اصيب عمر
يعني بعد عده من الحج فانه
ما عاش بعده الا أياما قليلا
كما تقدمت رواية « فلما
قدمنا لم يلبث امير المؤمنين
ان اصبت » فعنه كقوله
من كفار العجم وهو يرضى
بالناس الصبح بخمجر في
خاسترته وتحت سمرته لتست
بقين من ذي الحججة وتوفي
في سلخنة ثلاث وعشرين
من الهجرة المقدسة

قوله والله اشحك وابي
يعني ان العبرة لا يملكها
ابن آدم ولا تسب له فيها
فكيف يعاتب عليها فضلا
عن الميت اه مرارة

قوله ما قال ابن عمر من شيء
أى ما قال شيئا كما هو لفظ
البخارى يعنى ان ابن عمر
سكت بعد ذلك اما تركا
بمجادلة واما اذنانا
قولها ابا عبد الرحمن هو
كنية عبد الله بن عمر

قولها وهل هو يفتح الوار
وكسر الهمزة وفتحها الى غلط
وسى اه نووى

قولها وذلك مثل قوله
الفتاه في كتاب الامان قال
ليس كذلك لعدم السماع قال
شال الكفاية عن ابن ابي عمير

سأله عن كلامه في حديثه
وابن ابي عمير

وَزَرَ أُخْرَى قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهِ أَضْحَكَكَ وَأَبْنَى قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ
قَوْلَ اللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ
عَمْرُو عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ كُنَّا فِي جِنَازَةِ أُمِّ ابْنِ بَنْتِ عُمَانَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَمْ
يُنْصَرَفْ رَفَعَ الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا نَصَّه أَيُّوبُ وَابْنُ خَرِيصٍ
وَحَدَّثَهُمَا أُمَّمٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهَبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ
وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ خَلْفٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ
فَقَالَتْ رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِنَازَةٌ يَهُودِيٌّ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَتُمْ تَبْكُونَ وَإِنَّهُ
لَيُعَذَّبُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ
عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ
أَهْلِهِ فَقَالَتْ وَهَلْ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِمُحْطِئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ
وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَامَ عَلَى الْقَلْبِ يَوْمَ بَدْرٍ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ إِنَّهُمْ
لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ وَقَدْ وَهَلْ إِنَّمَا قَالَ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ
ثُمَّ قَرَأَتْ إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى وَمَا أَنْتَ بِمَسْمُوعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ يَقُولُ حِينَ تَبَوَّأُوا
مَقَاعَهُمْ مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ
ابْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَحَدَّثَ أَبِي أُسَامَةَ أُمَّمٌ
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

قال ابن ابي عمير

انهم ليعلمون الان



عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَبِيٌّ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ أَوَّلُ مَنْ نَسِخَ عَلَيْهِ بِالْكَوْفَةِ قَرْظَةَ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ
ابْنُ شُعْبَةَ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نَسِخَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ
بِمَا نَسِخَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا هِاشِمُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ يَعْنِي الْقَزَارِيَّ حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ❦ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَمْرَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي
إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّادٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَيْدٍ
حَدَّثَنَا أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَنَا أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَرْتَدُّنَّ كَوْنَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَخْسَابِ وَالطَّعْنُ
فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالْحُجُومِ وَالْيِيَاحَةُ وَقَالَ السَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَّبَقْ قَبْلَ مَوْتِهَا
تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى
وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ
أَخْبَرْتَنِي عُمَرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ لِمَا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلُ
ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَسَسَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ قَالَتْ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ شَقَّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ

قوله قرظة بفتحات وفاء
 مشالة ابن كعب بن نعلبة بن
 عمرو الانصاري الخزرجي
 شهد احدا وما بعدها من
 المشاعد وهو احد العشرة
 الذين وجههم عمر بن الخطاب
 ابن ياسر الى الكوفة من
 الانصار لتفقيح الناس وكان
 فاضلا وقطع الرى سنة
 ثلاث وعشرين في خلافة
 عمر وولاه على الكوفة
 لما سار الى الجبل للسا
 خرج الى سفين اخذه
 معه وشهد مع علي مشاعده
 وتوفي في خلافته في داره
 بالكوفة وصلى عليه علي
 وقيل بل توفي في اماره المغيرة
 ابن شعبة على الكوفة اول
 ايام معاوية والاول اسع
 وهو اول من نسيح عليه
 بالكوفة قاله علي بن ربيعة
 كذا في اسد الغابة والمذكور
 في هذا الصحيح يؤيد الثاني
 قوله فقال المغيرة بن شعبة
 الخ وفي رواية الترمذي لجاء
 المغيرة فصعد المنبر فحمد الله
 واتى عليه وقال ما بال
 النوح في الاسلام ثم ذكر
 الحديث وكان واليا على
 الكوفة الى ان مات سنة
 خمسين كما في اسد الغابة

باب

التشديد في النياحة
 قوله عليه السلام اربع اى
 خصال اربع كاشة في معنى
 من امور الجاهلية
 قوله عليه السلام لا يتركون
 اى كل الترك ان تترك
 طائفة تفعله آخرون
 قوله الفخر في الاحساب
 اى افتخارهم بما خرا آباءه
 قوله والظعن في الانساب
 اى ادخالهم العيب في انساب
 الناس تحقيرا لا باهم
 وتفضيلا لآباء انفسهم على
 آباء غيرهم
 قوله والاستسقاء بالنجوم
 يعنى اعتقادهم نزول المطر
 بسقوط نجم في المغرب مع
 الفجر وظلوع آخر يقابله
 من المشرق كما كانوا يقولون
 مطرنا بنور كذا على ما مر
 ذكره في كتاب الايمان
 قوله وعليها سربال من
 قطران لانها كانت تلبس
 الثياب السود في المنام

عمر
 كعب بن مالك
 بن
 ابن بن يزيد
 قال زيد بن حارثة

قوله ان نساء جعفر خبران
عذوف بدلالة الحال يعنى
ان نساء جعفر فعلن كذا وكذا
محافظه الشرع . بن البكاء
الشيء والنوع المطلق . امرقاة
قواها فزعت بالعبية اى
قالت عمرة فزعت عائشة اى
ظننت وفى نسخة التكميم اى
قالت عائشة فزعت اى
ظننت اه من المرقاة

قوله عليه السلام فاحت هو
بضم التاء وكسر هاء قال حشا
تعشو وحتى يعنى تغتسان
قوله الثوري واقتصر ملا على
على الضم والمعنى ادم فى
اقواهم من التراب والامر بذلك
مبالغة فى انكار البكاء ومنعنه
منه

قوله اى قالت عائشة اى للرجل
ارغم الله انك اى الصقك
بالتراب وهو التراب اى اذ لك
الله فالتك آذيت رسول وما
كسفتين عن البكاء

قوله اى ما تفعل الخ اى
انك قاصر لا تقوم بما امرت به
على وجه الكمال ولا تخبر
الشيء صلى الله تعالى عليه وسلم
بفضورك عن ذلك حتى يرسل
غبرك ويسترجع من العناء
وهو تعب خاطر وهذا معنى
قوله اى ما تركت رسول الله
الخ وعبارة البخارى لم تفعل
ولم تترك

قوله اى بكم العين
المهمله وهو يعنى العناء
السابق فى الرواية الاولى قاله
الثوري وذكر عن القاضي
عباس ان وقوع الخى بفتح
المعجمة يله تصحيف

قوله اى ما وقت منا امرأة
تعنى من بايع معها وتنتد
لامن كل الصحابييات وانفاء
مشقة فى ضبط القسطلاتى
ولم يشدها غيره

قوله اى الاخر الخ لم تستوفى
ذكر الخمس بل ذكرت ثلاثاً
او اربعاً فذكرت ام سليم وام
العلاء وابنة ابي سبرة وامرأة
معاذ او امرأة معاذ شك
الراوي هل ابنة ابي سبرة هى
امرأة معاذ او غيرها قال
ابن حجر والذى يظهر لى ان
الرواية باو اعطف اسحق لان
امرأة معاذ هى ام عمرو بن
خلاد بن عمرو السلسية اه
وفى صحيح البخارى زيادة
وامرأتين بعد ذكر الثلاث

ب
نهى النساء عن اتباع
الجنائز

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَتَهَاوُنَ
فَذَهَبَ فَأَنَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِئْنَهُ فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَتَهَاوُنَ
فَذَهَبَ ثُمَّ أَنَاهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَأَمَدًا نَعْلَمُتُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَتْ فَزَعَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَذْهَبَ فَاخْتُ فِي أَقْوَاهِمِنْ مِنَ التُّرَابِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ
أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ وَاللَّهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا تَرَكْتَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعِيِ حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْبَيْعَةِ الْأَنْوَحَ فَمَا وَقَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا خَمْسُ أُمَّ سَلِيمٍ وَأُمُّ الْعَلَاءِ
وَأَبْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذِ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سَبَّاطُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْعَةِ الْأَتْحَنَ فَمَا وَقَّتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ مِنْهُنَّ أُمَّ
سَلِيمٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً
عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا عَاضِمٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ
عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمَّا تَرَكْتَ هَذِهِ الْأَيَةَ يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَعْصِيَنَّكَ
فِي مَعْرُوفٍ قَالَتْ كَانَ مِنْهُ اللَّيَاحَةُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا آلُ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ
كَانُوا أَسْمَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَّا آلُ فُلَانٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا بَنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ

قاسم بن النابغة ان نساء جعفر

ان لانسوح

ان لانسحق

١٢٣٦١٢٣٦

مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ نُهَيْتُنَا عَنْ
اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَعْسِلُ أَنْبَتَهُ فَقَالَ أَعْسَلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ
ذَلِكَ بِلَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي
فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذِنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ اشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا**
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ
عَطِيَّةَ قَالَتْ مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ**
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى
أَبْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ كُلُّهُمُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوْفِّيتُ
إِخْدَى بِنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ قَالَتْ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَعْسِلُ أَنْبَتَهُ وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوْفِّيتُ أَنْبَتَهُ يَمْلِكُ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ**
حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِخَوِغِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ
ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ فَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ قَالَ وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ
عَطِيَّةَ قَالَتْ أَعْسَلْنَاهَا وَثَرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا قَالَ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ مَشَطْنَاهَا
ثَلَاثَةَ قُرُونٍ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ**

قولها نهينا الخ معناه نهانا
 رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسر عن ذلك نهى
 كراهة فتره لانهى عزيمه
 تحريم اه ثوري
 قولها ونحن نغسل ابنته وهي
 زينب رضي الله تعالى عنها كما
 يأتي التصريح بها وهي أكبر
 بناته زوجة ابى العاص بن
 الربيع والدة امامة المتقدمة

باب

في غسل الميت

المذكور في الجزء الثاني في باب
 جواز غسل الصبيان في الصلاة
 قوله عليه السلام اغسلها
 ثلاثا الخ اوها ليس للتخيير
 بين هذه الاعداد بل المراد
 اغسلها ورا فالغسل
 المستوعب مرة بعد ازالة
 النجس واجب والثلاث
 مندوب فان لم يحصل به النقاء
 فالتخسيس مندوب والا
 فالتسبيح كافي المبارك
 قوله ان رأيتن ذلك بكسر
 الكاف خطاب لام عطية
 وكذا اذا قبله قال ابن الملك
 ليس معناه التقويض الى
 رأيين بل معناه ان احججتن
 الى التريده اه
 قوله في الآخرة أى في
 العسلة الآخرة وفي المشرق
 في الآخرة
 قوله فاذا نهي بعد الهزرة
 وتشديد النون الأولى
 المفسوخة بعد الذال أى
 أعلنتى كما هو الرواية فيما
 يأتي
 قولها فإلى اليناحقوه بفتح
 الخاء وقد تكسر كافي القاموس
 أى ازاره واصل الحق ومعقد
 الازار ثم سى به الازار
 للمجاورة لانه يشد فيه
 قولها اشعرنها اياه أى
 اجعلته شعاراً لها وهو
 الشوب الذى على الجسد
 والحكمة فى اشعارها به
 تبريكها به اه ثوري
 قولها مشطناها أى مشطنا
 شعرها المشط وليس عندنا
 التسريح لانه لازمة وقد
 استغنى الميت عنها وانكرت
 عائشة رضي الله تعالى عنها
 ذلك فقالت علام تصون
 ميتكم كافي التبيين وقولها
 علام تصون ميتكم يقال
 نصرت الرجل انصره نصوا
 اذا مدت ناصته ونصت
 المشاطلة المراد نصتها (يعنى
 التشديد) فتنصت كافي النهاية

قولها أو سبعا أو أكثر من ذلك الكرايم غير الرواية على السبع
 قولها أو سبعا أو أكثر من ذلك الكرايم غير الرواية على السبع
 قولها أو سبعا أو أكثر من ذلك الكرايم غير الرواية على السبع

حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ



عمر وحدثنا محمد بن حازم أبو معاوية حدثنا عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين
 عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أغسلتها وثراً ثلاثاً أو خمساً وأجعلن في الحامسة
 كافيوراً أو شيئاً من كافيور فإذا غسلتها فأعطيني قالت فأعلمناه فأعطانا حقوه
 وقال أشعرنها إياه **وحدثنا** عمر والنقاد حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا هشام بن
 حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ونحن نغسل إحدى بناته فقال أغسلتها وثراً خمساً أو أكثر من ذلك نحو حديث
 أيوب وعاصم وقال في الحديث قالت فضمرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وأصيديها
وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أمرها أن تغسل أخته قال لها أبدأن بميامنها
 ومواضع الوضوء منها **وحدثنا** يحيى بن أيوب وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر والنقاد
 كلهم عن ابن علية قال أبو بكر حدثنا إسماعيل بن علي عن خالد عن حفصة عن
 أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن في غسل أخته أبدأن بميامنها
 ومواضع الوضوء منها **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد
 ابن عبد الله بن عمير وأبو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا
 أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن خطاب بن الأرت قال ها جرتنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في سبيل الله نبتني وجهه الله فوجب أجرنا على الله فإنا من
 مضي لم يأكل من أجره شيئاً منهم مضعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له
 شيء يكمن فيه الأجرة فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وإذا
 وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعوها مما
 يلي رأسه وأجعلوا على رجليه الأذخر ومن آمن أئمت له ثمرة فهو يهديها **وحدثنا**

قولها حقوه قول النووي
 يفتح الحاء وكسرهما لغتان
 ٨١ وسبق من انقاموس ان
 الكسر لغة قليلة

قولها فضمرنا شعرها أي
 جعلناه ضفائر والضمير النسخ
 ما دخل بعضه في بعض

قولها ثلاثة أثلاث أي جعلنا
 شعرها أثلاثاً وجعلنا كل
 ثلث صغيرة فحصلت ثلاث
 ضفائر ضفرتان منها فرأها
 وصغيرة ثالثة

قوله عليه السلام ابدأن
 بميامنها الخ فيه سنية البداية
 بالميامن في غسل الميت كما
 كان في الوضوء ذكره ابن الملك
 وفيه استحباب الوضوء
 للميت كما هو مذهب عامة
 الفقهاء غير أنه لا يضمن
 ولا يستثنى عندنا ويبدأ
 بوجهه لأنه لم يباشر ذلك
 بنفسه فلا يحتاج لغسل يديه
 أولاً بخلاف الحي كذا في
 كتبنا الفقهاء فانكار النووي
 استحباب الوضوء للميت
 في مذهبنا لا وجه له

باب

في كفن الميت

قوله فوجب اجرنا على الله
 معناه ووجب اجاز وعد
 بالشرع لأوجب بالعقل
 كترعه العلة وهو نحو
 في الحديث حق العباد
 على الله كما سبق شرحه في
 كتاب الأيمان اه نووي

قوله لنا من مضي لم يأكل
 من أجره شيئاً معناه لم يوسع
 عليه الدنيا ولم يجعل له شيء
 من جزاء عمله اه نووي
 قوله الا اجرة الأجرة شاملة
 فيها خطوط بيض وسود
 قوردة من سوي تلبسها
 الأعراب اه قاموس

قوله وما من نعت له ثمرة
 أي أدركت ونسجت اه نووي

قوله فهو يهديها هو يفتح
 اوله ويضم الدال وكسرهما
 أي يهديها وهذا استعارة
 لما فتح هليم من الدنيا
 اه نووي

حدثنا هشام

حدثنا يحيى بن يحيى

تولها سجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين مات بثوب حبرة معناه
من يروها حين أذاه النوى وقاب الدخول على الميت من صحيح البخارى دخل

على جميع بدنه بعد نزع ثيابه التي توفي فيها بضره
ابوبكر المسجد فم يكلم الناس حتى دخل على نائشة فصعدته

صلى الله تعالى عليه وسلم وهو
مسيج يرد حبرة بوزن عنة
أى بثوب يمان مخطط اه
بشرح انفسه لاني وتقدم
في ص ٢٢ قول الصدوق
ورسول الله مسجي بثوبه
قوله في كفن غير طائل أى
خفي غير كامل الستراة
نوى
قوله وغير ليلأى دفن
فالقبر مقر الميت ومصدر
قبرته أى جعلته في القبر

باب

في تحسين كفن الميت
قوله فزجر النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم أن يقبر
الرجل بالليل حتى يصلى
عليه سبب هذا النهي ان
الدفن نهارا يحضره كثيرون
من الناس ويصلون عليه
ولا يحضره في الليل إلا أفراد
أفاده النووي وأفاد ان
سبب الدفن ليلا رداة
الكفن فكانوا يصلون
ذلك فلاتين في الليل

باب

الاسراع بالجنائزة
قوله عليه السلام اذا كفن
أحدكم أخاه فليحسن كفته
إحسان الكفن يجعله أبيض
وأظنق وقيل ان الأبيدر
فيه ولا يترامه مبارق
وذكر النووي في ضبط اللفظة
كفته وجهين فتح الفاء
واسكانها والمعنى على الإسكان
التكفين ثم قل والفتح
اصوب وأظهر وضبطه لاعلى
اللفظة فليحسن بالتشديد
كهو مقتضى الترجمة تقول
ويخفف والمفهوم من كلام
ابن الملك التخفيف في الحديث
ان تم كتب الأحسان
على كل شئ فاذنتم فحسبوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسبوا
الذبح وليجد أحدكم قبره
وليرح ذبحته
قوله عليه السلام اسرعوا
بالجنائزة يعنى بأسير بها
الى القبر بأن يكون المشي بها
فوق المشي المعتاد ودون
الخبث وهو شدة المشي
المؤدية الى اضطراب الميت
والجنائز تفتح الجيوب وسرها
لعنان في الميت أو سريره
وقيل يفتح الجيوب الميت ويكسرهما السرير كماياتى من ابن الملك وإرادة الميت أولى
تقدمون الجنائزة عليه أى على ثيابها الخضر الذى أسلفه فينباس الاسراع به ليناله ويستبشره ولا يقدم على الخير الا من كان من الخيار

يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ أَنَّ أَبَا
سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَالِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ سَمِعَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبْرَةٍ وَحَدَّثَنَا هِاشِمُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ مَعْمَرٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الذَّارِقِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ سِوَاهُ حَدَّثَنَا
هُرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ
يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قَبِضَ فَكَيْفَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقَبْرٍ لَيْسَ لَفْزَجَرَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُقْبَرُ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ
إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَفَّنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ اسْرِعُوا بِالْجِنَائِزَةِ فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ (أَعْلَاهُ قَالَ) تَقَدَّمَ مَوْتُهَا عَلَيْهِ وَإِنْ
تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا
عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ مَعْمَرٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ لَا أَعْلَاهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ
وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهُرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْبِيُّ قَالَ هُرُونَ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ
سَهْلٍ بْنُ حَنِيْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ اسْرِعُوا بِالْجِنَائِزَةِ فَإِنَّ
كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبَتْهَا إِلَى الْخَيْرِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ

أخبرنا أبو الزبير

قوله عليه السلام فخير تقدمونها أى فهناك خير (ر ق بكم)

حديث أبو الطاهر عن أبي خنيفة عن عبد الرحمن بن قريظ عن أبيه عن

قوله وماذا قيل في حديثه

رَفَائِكُمْ **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَةَ بْنُ يَحْيَى وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ وَالْأَمَظِيُّ
 لَهْرُونَ وَحَرَمَةَ قَالَ هَرُونَ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ
 شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ
 أَنْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ وَزَادَ الْآخِرَانِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقَدْ
 ضَعِينَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ح
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهِ الْجَبَلَيْنِ
 الْعَظِيمَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَمَّا بَعْدُهُ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى حَتَّى يُفْرَعَ مِنْهَا وَفِي حَدِيثِ
 عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ **وَحَدَّثَنِي** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي
 أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي رِجَالٌ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَقَالَ وَمَنْ آتَبَهَا
 حَتَّى تُدْفَنَ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنِي سَهَيْلٌ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً وَلَمْ
 يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ
حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ قِيلَ لِابْنِ
 عُمَرَ إِنَّ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جِنَازَةَ
 فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَبَعَثَ إِلَى عَالِشَةَ
 فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَقَدْ قَرَطْنَا فِي قَرَارِيطِ كَثِيرَةٍ **حَدَّثَنِي**

باب
 فضل الصلاة على
 الجنائز واتباعها
 قوله عليه الصلاة والسلام
 من شهد الجنائز بالفتح
 والكسر الميت أوسريره
 وقيل بالكسر السرير
 وبالفتح الميت وهو معنى
 قولهم الأعلى للأعلى والأسفل
 للأسفل اه ابن المشك
 قوله فله قيراط أى من الاجر
 المتعلقة بالميت من تحميمه
 وغسله ودفنه والتعزية به
 وحمل الطعام الى اهله وتجميع
 ما يتعلق به وليس المراد
 جنس الاجر لانه يدخل فيه
 ثواب الأيمان والأعمال
 كالصلاة والحج وغيره وليس
 في صلاة الجنائز ما يبلغ ذلك
 وحينئذ فتم يتق الا ان
 يرجع الى المعهود وهو الاجر
 العائد على الميت اه قسطلاني
 والقيراط جزء من اجزاء
 الدينار ويراد به بعض الشيء
 والنياء فيه بدل من الزاء
 فان اصله قراط مشدد الزاء
 بديل انه يجمع على قرايط
 ويقال مثله قدينار ودنانير
 قوله ومن شهدا حتى تدفن
 يعنى ومن حضرها بعد ما
 صلى عليها كما في المبارك
 قوله عليه السلام فله قيراطان
 قيراط في الصلاة وقيراط
 في اتباعها حتى تدفن عياض
 قوله مثل الجبلين العظيمين
 هذا تمثيل والمراد منه ان يرجع
 بتصديق كثيرين من الاجر
 قوله لقد ضيعنا قرايط
 كثيرة هكذا ضبطناه وفي
 كثير من الأصول اواكثرها
 ضيعنا في قرايط بزيادة في
 الاول هو الظاهر والثاني
 صحيح على ان ضيعنا يعنى
 قرتنا كما في الرواية الاخرى
 اه نووى
 قوله حدنا شيبان الخ هذا
 متأخر في بعض النسخ عن
 قوله حدنى الذي بعده
 قوله اكثر علينا ابو هريرة
 معناه انه خاف لكثرة
 رواياته انه اشبه عليه
 الاسر في ذلك واحتاط عليه
 حديث بعدت لانه نسه
 الى رواية ما لم يسمع لان
 مرتبة ابن عمر واى هريرة
 اجل من هذا اه نووى
 قوله لقد قرتنا أى نسرنا
 قال البخارى مفسراً له :
 قرتنا ضيعت من امراته .

مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قَبْرًا طُورًا وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تَوْضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقَبْرًا طَانٍ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَا الْقَبْرَانِ قَالَ مِثْلُ أَحَدٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي حَيُّوَةُ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيْبٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ طَاعَ خَبَابُ صَاحِبُ الْمُقْصُورَةِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مَعَ جِنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تَدْفَنَ كَانَ لَهُ قَبْرًا طَانٍ مِنَ الْأَجْرِ كُلِّ قَبْرًا طَانٍ مِثْلُ أَحَدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَحَدٍ فَارْسَلُ ابْنُ عُمَرَ خَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ وَآخِذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطِ كَثِيرَةٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَمْرِيُّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قَبْرًا طَانٍ فَإِنْ شَهِدَ دَفَنَهَا فَلَهُ قَبْرًا طَانٍ الْقَبْرَانِ مِثْلُ أَحَدٍ وَحَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَمَّانُ حَدَّثَنَا ابْنُ كَلْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهَيْشَامِ سَبَّلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَبْرَانِ فَقَالَ مِثْلُ أَحَدٍ **حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ**

قوله قال مثل احد و الرواية السابقة اسفرها مثل احد قال ابن الملك وهذا تشبيه للمعنى بالجسم الجسيم تفهيم لانفخيم اه والقبران هنا اسم لقدر من الثواب معلوم عند الله تعالى عبر عنه ببعض أسماء المقادير واحد جبل بقرب المدينة المنورة من جهة الشمال قال فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ماخرجه لشيطان وغيرها «احد جبل يحبنا ونحبه» وكان به الوقعة في اوائل شوال سنة ثلاث من الهجرة المقدسة

قوله اذ طلع خباب صاحب المقصورة هو خباب المدني صاحب المقصورة قيل له صحبة روى عن ابي هريرة وناشئة وعنه تامر بن سعد كذا في الخلاصة وذكره ابو عمر وابن الاثير وابن حجر في الصحابة ولم يذكر واحد منهم وجه تلقيبه بصاحب المقصورة ولم اثر عليه مع البحث في مظانته ومعاني المقصورة معلومة مقصورة الدار وهي الحجرة المحصنة بالحيطان من حجر دار كبيرة ومقصورة المسجد والمقصورة من النوق ما قصرته وامسكته على عيائنه بشرى لينا ومن النساء مخدراتهن ومن القصاص ما كان كمقصورة ابن دريد ومعنى طلع ظهر

قوله اذ طلع خباب صاحب المقصورة هو خباب المدني صاحب المقصورة قيل له صحبة روى عن ابي هريرة وناشئة وعنه تامر بن سعد كذا في الخلاصة وذكره ابو عمر وابن الاثير وابن حجر في الصحابة ولم يذكر واحد منهم وجه تلقيبه بصاحب المقصورة ولم اثر عليه مع البحث في مظانته ومعاني المقصورة معلومة مقصورة الدار وهي الحجرة المحصنة بالحيطان من حجر دار كبيرة ومقصورة المسجد والمقصورة من النوق ما قصرته وامسكته على عيائنه بشرى لينا ومن النساء مخدراتهن ومن القصاص ما كان كمقصورة ابن دريد ومعنى طلع ظهر

من صلى عليه مائة شفيعا فيه



قوله عليه السلام ما من ميت اى مسلم ولو كان اثنى
قوله عليه السلام الاشغفوا فيه اى ثقلت شفاعتهم

وساى فيدملم فى الحديث قوله عليه السلام كلهم يشفعون له اى يدعون له
فى حقه قوله مات ابن له اى عبدالله بن عباس

أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ عَائِشَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةَ كَلْمُهُمْ
يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ قَالَ حَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحُجَابِ فَقَالَ حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ

ابْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَرُونَ بْنُ
سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَالْوَلِيدُ بْنُ شِجَاعِ السَّكُونِيُّ قَالَ الْوَلِيدُ حَدَّثَنِي وَقَالَ الْآخِرَانِ
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْرٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لَهُ بِقَدِيدٍ أَوْ بَعْسَفَانَ فَقَالَ يَا كُرَيْبُ
أَنْظُرْ مَا أَجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ قَالَ خَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ
تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَخْرِجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ

بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمْ اللَّهُ فِيهِ وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَيْرٍ عَنْ
كُرَيْبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُليَّةَ وَاللَّهُ نُظَّ لِيَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنِ النَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَّ بِجِنَازَةٍ فَأُثِنِي عَلَيْهَا خَيْرًا
فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ
شَرًّا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ فَادَى لَكَ ابْنُ
وَأُثِنِي مَرَّ بِجِنَازَةٍ فَأُثِنِي عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ
عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَلْتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ
فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَحَدَّثَنِي أَبُو

الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا هَمَادُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ

من الراوى وقد يدعون عن
موسى بن الخرمين وتقدم
ذكر عسقاء بن ميمون
٢٠١ من الجزء الثاني
قوله انظر ما اجتمع له من
الناس يعنى كم عدد المجتتمين
له لما موصولة بينها قوله
قوله قال اى مولاى كريب

باب

من صلى عليه اربعون
شفعوا فيه
قوله فقال تقول هم اربعون
اى وقال ابن عباس مخاطبا
لكريب ومستقفا منه
تظن ان عددهم اربعون
قال كريب نعم
قوله قال اخرجوه اى قال
ابن عباس فاجروا الميت
حتى يضلوا عليه
قوله عليه السلام فيقوم على
جنازته اى الصلاة عليها
قوله عليه السلام اربعون
رجلا اى قيل وحكمة
خصوصا هذا العدد اى
ما اجتمع اربعون لفظ الا كان
فيهم ولما ذكره ملاعلى

باب

فيمن ثنى عليه خير
او شر من الموتى
قوله عليه السلام من
رحل مسلم براءة رحل
ويراد اسان مسلم ولو
اثنى اى مناوى
قوله عليه السلام تشفعهم
الله فيه اى قبل شفاعتهم
فى حق ذلك الميت فذره له
قوله خير (او) خيرا
وقوله شر (او) شرا
كذا بالنسبة لغيره قال الهروي
هو فى معنى الاصل خيرا
وشرا اى اثنى وهو منصوب
بالفعل اثار اى فى خير
رثى وقضاه مرذوعا
ومعنى النساء هروانوف
يسمى فى الخير واشر
والاسم الذى ما فتح والند
قال الفهري بقول اثنى
عليه خيرا وتبهر وانثى
عليه شرا واشر لانه يعنى
وصفته اى

قوله عليه السلام وجد ذكر
ثلاث مرات وروى فى غير
هذا الصحيح مرة ايضا ومرة
من رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اى ان يكون لها اثر
وتفع فى حقه ولفظ البخارى
فى الشهادات الموتى شهادته
فى الارض للمراد لها من بعد
من صلى عليه السلام

وحدثنا هرون

فاذا الناس

حدثنا يحيى

فقال عمر

هذا الصحيح مرة ايضا ومرة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى ان يكون لها اثر وتفع فى حقه ولفظ البخارى فى الشهادات الموتى شهادته فى الارض للمراد لها من بعد من صلى عليه السلام

قوله عليه السلام مستريح
ومستراح مع بعض أن أمر
البيت بن هذين الأمرين قاله

باب

ما جاء في مستريح
ومستراح منه

١٧ ابن الملك في المبارك وقال
السندی في حواشي الحاشي
الوار بمعنى أو والتقدير هذا
البيت وكل بيت امام مستريح
أو مستراح منه اه
قوله عليه السلام العبد
المؤمن يستريح من نصب
الدنيا أي تعبها لأنها سجن
المؤمن اه ابن الملك
قوله عليه السلام والاميد
الناجر يستريح منه العباد
أي من آذاه من جهة أنه
حين فعل منكراً اذا منعوه
آراماً ون سكنتوا اذنبوا
اه ابن الملك
قوله عليه السلام والبلاد
والشجر والوداب والأعن
من جهة أن المطر ينبت بشؤم
الناجر فينقص أغذيتهم فاذا
مات ارتقت تلك فيستريحون
اه ابن الملك وفي شرح ٨

باب

في التكبير على الجنازة
٨ النووي ما استراحه العباد
من الناجر فعضاه اندفاع
آذاه عنهم وآذاه يكون
من وجوه منها ظنهم أنهم
ومنها ارتكابه لمنكرات
فإن الكروها قاسوا مشقة
من ذلك وربما نالهم ضرره
وان سكنتوا عنه أثموا
واستراحه لدوام منكراتك
لأنه كان يؤذيها ويضرها
ويجملها مالا تطيقه بجميعها
في بعض الأوقات وغير ذلك
واستراحة البلاد والشجر
فقبل لآياتهم القطر بمصيبة
وقيل لأنه يفضيها ويمنعها
حقها من الشرب وغيره اه

قوله نبي الناس النجاشي
أي أخبرهم بوفته يقال في
البيت يصاه نعباً اذا ذاع
موته وأخبر به النجاشي
أقرب مكان الخيشة وندما
بها من ص ٧١ من الجزء
الثناني قول العلماء افضحية
تخفف باله من تشديدها
وقال ابن الاثير واليا مشددة
وقيل اصواب تخفيفها اه
والقول على هذا قيل
قوله في اليوم الذي في رواية
للخضري يوم نبي بالتعب
والتكبير

سليمان كلاهما عن ثابت عن انس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فذكر
بمعنى حديث عبد العزيز عن انس غير أن حديث عبد العزيز رآتم **وحدثنا قتيبة**
ابن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن محمد بن عمرو بن حاحلة عن معبد بن
كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله
ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا
والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والوداب **وحدثنا محمد بن**
المثنى حدثنا يحيى بن سعيد ح **وحدثنا اسحق بن ابراهيم** أخبرنا عبد الرزاق جميعاً
عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن عمرو عن ابن بكعب بن مالك عن أبي
قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث يحيى بن سعيد يستريح من أذى
الدنيا ونصبها إلى رحمة الله **وحدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى
للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات
وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقیل
ابن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهم ما حدنا
عن أبي هريرة أنه قال أتى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة
في اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا ولا تخفكم قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن
المسيب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَفَّ بهم بالمصلى
فصلى فكبر عليه أربع تكبيرات **وحدثني** عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن
حميد قالوا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعيد حدثنا أبي عن صالح عن ابن
شهاب كرواية عقیل بالإسنادين جميعاً **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة **وحدثنا**

المستريح والمستراح منه
من أذى الأرض
بجبرته
شعيب بن الليث بن سعد
وحدثنا عمرو الناقد

يزيد بن هرون عن سالم بن حيان قال حدثنا سعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر عليه اربعا
وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر
 ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات اليوم عبد الله صالح
 اصحمة فقام فاموا وصلى عليه **حدثنا** محمد بن عبيد الغبري حدثنا حماد عن ايوب
 عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ح وحدثنا يحيى بن ايوب واللفظ له حدثنا ابن علي
 حدثنا ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان اخاكم قدمت فقوموا فصلوا عليه قال فقوموا فصلوا عليه **وحدثني** زهير بن
 حرب وعلی بن حنبل قال حدثنا اسماعيل ح وحدثنا يحيى بن ايوب حدثنا ابن علي عن
 ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان اخاكم قدمت فقوموا فصلوا عليه يعني النجاشي وفي رواية زهير
 ان اخاكم **حدثنا** حسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا عبد الله
 ابن اذرريس عن الشيباني عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر
 بعدما دفن فكبر عليه اربعا قال الشيباني فقلت للشعبي من حدثك بهذا
 قال اليمة عبد الله بن عباس هذا اللفظ حديث حسن وفي رواية ابن نمير قال انتهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصموا خلقه وكبر اربعا
 قلت لعاصم من حدثك قال اليمة من شهده ابن عباس **وحدثنا** يحيى بن يحيى
 اخبرنا هشيم ح وحدثنا حسن بن الربيع وابوكامل قال حدثنا عبد الواحد بن
 زياد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جريح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا وكيع
 حدثنا سفيان ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي ح وحدثنا محمد بن المني حدثنا
 محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة كل هؤلاء عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس

قوله عن سالم بن حيان هو
 هو يفتح السين وكسر اللام
 وليس في الصحيحين سالم
 يفتح السين غيره ومن عداه
 بضمها مع فتح اللام الهنوي
 وحيان ينصرف ولا ينصرف
 كما في العيني والقسطاني
 وانصرف الجهد على عرابه بمع
 الصرف مع ذكره في حى ن

قوله على اصحمة النجاشي
 هو يفتح الهززة واسكان
 الصاد وفتح اخاء المهملتين
 وهو اسم علم الملك الحنيفة
 الصالح الذي كان في زمن
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 ومعناه مانع ربيبة عطية
 والنجاشي لقب لكل من ملك
 الحبشة افاده النووي آمن
 برسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم فاتباعه واحسن
 الى المسلمين الذين هاجروا
 الى ارضه ورد طلب كفار
 قريش تسليمه ايام الحزم
 وتوفي ببلاهة قبل فتح مكة
 على ما ذكره في اسد الغابة

باب
 الصلاة على القبر
 ٩ صالح فقروا وافداوا على
 الخيكم اصحمة فقام عليه
 الصلاة والسلام فصلي مع
 اصحابه صلواته ثم تلاعت
 الاحبار بموته في ذلك اليوم
 الذي صلى فيه وكان ذلك
 معجزة له صلى الله تعالى
 عليه وسلم
 قوله الى قبر رطب اي
 حديد كما هو الرواية ايضا
 في غير هذا الكتاب

قوله عن اليمة أي النوفوقية
 وهو فاعل فعل مقدر دل
 عليه السؤال في حديثي
 الامة وابعده بدل وعطف
 بيان

بهذا الحديث
 من حديث هذا
 نحوه



في قوله فضلى عليهما أو كسفي
بشد كبر في قوله على قبره
قوله عليه السلام آدموني
أى أعلمتوني
قوله فكأنهم صغروا امرها
أى حقروا شأنها
قوله عليه السلام ان هذه
القبور الخ قال ابن الملك
المشار إليها القبور التي
يكنن أن يصلى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم عليها استدلل
الشافعي بهذا الحديث على
جواز تكرار الصلاة على
النبي قلنا صلواته عليه
السلام كانت لتتوير القبر
وذا لا يوجد في صلاة غيره
فلا يكون التكرار مشروعاً
فيها لأن الغرض منها يؤدى
بمرة اه
قوله عليه السلام اذا رأيتم
الجنائز سواء كانت مسلم أو
ذمى كفى شروح البخارى
قوله عليه السلام فقوموا بها
لم يوجد لفظة بها في رواية
أبى جارى أى قوموا أعظماً
لذى يقبض الأرواح
قوله عليه السلام حتى تخفكم
يعنى تمح عنكم وتيقن
خلفها إه مبارق ونسبة
التخفيف اليها على سبيل
المجاز لأن الخلف حاملها
قوله عليه السلام أو توضع أى
الجنزة على الأرض من أعناق
الرجل كما هو المفهوم من ترجمة
البخارى أو توضع في الجحد
كما ورد في بعض الروايات
قال القسطلانى امر باغتنام
لمن كان قاعداً أما من كان
راكباً فقفق لأن الوقوف
في حقمة كإقيام فى حق القاعد
اه هذا والمذكور فى كتبنا
الفقهية منسوخة الأمر
بالقيام الجنائز فى مراقب
الخلاص ولا يقوم من مرتبه
جنائز ولم يرد الشئ معها
والامر به منسوخ اه وفى
المبارق فى شرح حديث
«ان الموت فزع فاذا رأيتم
الجنائز فقوموا» يكونه

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَيَسَّرَ فِي حَدِيثٍ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ وَهَبِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الصَّرِيحِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ كِلَاهِمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْقَبْرِ نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ عَمْرَةَ الشَّامِيُّ حَدَّثَنَا غُنْدَرُ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ الرَّهْرَائِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًا فَمَقَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْعَنَهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَوَلَا كُنْتُمْ أَذْنُمُونِي قَالَ فَكَمَا تَهْمُ صَمَعُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ فَقَالَ دَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوه فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورُ مَمْلُوءَةٌ ظِلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَسَّ وَحَلَّ يَوْمُ رَهَائِهِمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَقَالَ أَبُو بَكْرِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ زَيْدٌ يَكْبُرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَائِزِهِمْ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبُرُ هَاهُنَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَتَمِيمُ بْنُ زُهَيْرٍ مِنْ حَرْبٍ وَابْنُ عُثْمِيرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ غَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَمُومُوا لَهَا حَتَّى تَخْلَفَكُمْ أَوْ تَوْضِعَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنِي

في حديث واحد منهم

قوله بالسورة لسه

حدثنا أبو بكر

كبر أربعة وخمسة وأربعاً حتى مات الشامي فكبر عليه أربعة عشر على ما ثبت في صحيح البخارى
أربعاً وأربعاً وأربعاً بعد ذلك على أربع وأربع الفقيه وأربع الفقيه وأربع الفقيه
علة القيام تهويل الموت
لا يجعل الميت قال القاضي
عياض القيام منسوخ لما
روى عن علي رضي الله تعالى
عنه أنه قال كان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يقوم عند
روية الجنائز ثم تركه وقال النووي
دعوى المنسوخ في مثل هذا لأن النسخ انما يكون إذا تعارضت وجهان كما
قوله كبر خمسة روى أن النبي عليه الصلاة والسلام كان
(حرمة)

أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجِنَازَةِ مَرَّتَ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ خَرِيجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتَ بِهِمَا جِنَازَةٌ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَالَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَ بِهِ جِنَازَةٌ فَقِيلَ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا * وَحَدَّثَنِيهِ الْقَائِمُ أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا غَيْبُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِيهِ فَقَالَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّتَ عَلَيْنَا جِنَازَةٌ **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُغَيْحٍ عَنِ الْمُهَاجِرِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي جِنَازَةٍ قَائِمًا وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تَوْضَعَ الْجِنَازَةَ فَقَالَ لِي مَا يَتَقِمُكَ فَقُلْتُ أَنْتَظِرُ أَنْ تَوْضَعَ الْجِنَازَةَ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخَذْرِيُّ فَقَالَ نَافِعٌ فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ الْجِنَازَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ لِأَنَّ نَافِعَ ابْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو وَوَضِعَتِ الْجِنَازَةُ **وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ** حَدَّثَنَا

قوله حتى توارت أي غابت عن الأرباب

قوله أهما من أهل الأرض معناه جنازة كافر من أهل تلك الأرض قاله النووي وقل القاضي عياض أي من أهل الذمة المقرين بأرضهم على أداء الجزية اه وتقبل الأرض هنا كناية عن السفالة ومنه ولكنه أخذت إلى الأرض أي السفالة كذا في شرح الإبي يعني أنه ركن إلى الدنيا طائفا أنه ينقل فيها

قوله فقال ليست نفسا أي فالقيام بتعظيم لحائق النفس أو لتحويل الموت للتجليل الميت كافر في حديث طاهر ان الموت فزع

باب

نسخ القيام للجنازة
 قوله ما يقبلك أي أي سبب يجعلك قائما
 قوله أنتظر أن توضع الجنازة أي في القبر
 قوله قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد استدلت من ادعى نسخ القيام للجنازة بهذه الرواية ولا مطابقة بين المدعى والدليل فان المدعى اتماه ونسخ القيام عند رؤية الجنازة وساق الدليل بفتح القيام بعد الوضوع عن الاعتناق حتى توضع في القبر وذكر في لفظه أنه يكره القيام بعد الوضوع عن الاعتناق لما في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن عبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في الجند فكان قائما معه فصاحبه على رأس قبر فقال يهودي هكذا يصنع في موتانا فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لأصحابه خافوهم

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثنا أبو بكر

قال ما يشك

ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد **وحدثني زهير بن حرب** حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت مسعود بن
الحكم يحدث عن علي قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد
فقمنا يعني في الجبارة **وحدثنا محمد بن أبي بكر المديني** وعبيد الله بن
سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن شعبة بهذا الإسناد **وحدثني هرون**
ابن سعيد الأيلي أخبرنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد
عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على جنازة خفيظت من دعايه وهو يقول اللهم اغفر له وأرحمه وعافه
وأغف عنه وأكرم نزهة ووسع مدخله وأغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا
كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من
أهله وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة وأعد له من عذاب القبر أو من عذاب
النار قال حتى تمتت أن أكون أنا ذلك الميت * **قال** وحدثني عبد الرحمن بن جبير
حدثه عن أبيه عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث
أيضاً وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية
ابن صالح بالإسنادين جميعاً نحو حديث ابن وهب **وحدثنا نصر بن علي**
الجهضمي وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن عيسى بن يونس عن أبي حمزة الخمي ح
وحدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد الأيلي والألفظ لأبي الطاهر **قال** حدثنا
ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي حمزة بن سليمان عن عبد الرحمن بن جبير
ابن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
(وصلى على جنازة) يقول اللهم اغفر له وأرحمه وأغف عنه وعافه وأكرم نزهة
ووسع مدخله وأغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض

قوله يعني في الجبارة أي
يريد سيدنا على القيام
والقعود ما كان للجسارة
أي لرؤيتها ومعنى قوله
فقمنا فقمناه في القيام
وقعدنا فقمنا فقمنا
أي تبعناه في القعود وترك
القيام يعني أنه صلى الله
تعالى عليه وسلم لم يقم
لكل جنازة بل يقيم جواز
القعود أيضاً بتركة القيام
في بعضها توسعة فلا دلالة
فيه قطعية على نسخ القيام

باب

الدعاء للميت في الصلاة

قوله حفظت من دعائه قال
الأبي من التبويض وظاهره
أنه كان يحدثنا غير هذا
قوله وهو يقول أي بعد
التكبيرة الثالثة ولا ينافي
هذا ماقرر في الفقه من
ندب الاسرار لان الجمهور
هنا للتعليم قاله ملائي

قوله وناقه أمر من المرافاة
أي خلصه من الكارهة

قوله واكرم نزهة النزل
بضم الزاي واسكنها ما بعد
للنازل من الزاد أي أحسن
نصيبه من الجنة قال تعالى ان
الذين آمنوا وعملوا الصالحات
كانت لهم جنات الفردوس

قوله ووسع مدخله يفتح
الميم وضما أي قبره كذا
في المرافاة

قوله ونقه بهاء الضمير
أوالسكت قاله الماعلي وتقدم
تفسير بعض هذه الكلمات
بهاشم ص ٤٧ من الجزء
الثاني والنقطة التنظيف

قوله كما نقيت الثوب الأبيض
يعني طهارة كاملة معني بها
فان نقية الأبيض يحتاج الى
العناية

قوله أو من عذاب النار
ظاهره انه شك من الراوي
ويمكن أن يكون أو بمعنى
الواو ويؤيده ما في نسخة
بالواو كذا في المرافاة

قوله قال وحدثنا الخصال
هو معاوية بن صالح وفي
نسخة بدل قال علامة
التحويل

وحدثنا زهير بن حرب

من عذاب القبر ومن عذاب النار نحو

قوله عن أبي حمزة

قوله ابن جنبد بضم الدال
وفتحها كما في المرقاة

قوله فقام أى وقف للصلاة
عليها وسطها أى حذاء
وسطها يكون السين؛

باب

أين يقوم الإمام من
الميت للصلاة عليه

وتفتح كذا في المرقاة وقال
النووي هو باسكان السين اه
والمرور فان الوسط بالسكون
وسط القوم أى بينهم والامام
يقف بجذاه صدر الميت عندنا
سواء كان رجلاً أو امرأة
ولا ينافى الحديث فان الصدر
وسطاً اعتباراً توسط الأعضاء
اذ فوقه يده ورأسه وتحت
بطنه وفخذه كما في فتح القدير

قوله بفرس معرورى معناه
بفرس عرى وهو بضم الميم
وفتح الزاء قال اهل اللغة
اعرورت الفرس اذ ركبت
عرها فهو معرورى قالوا
ولم يأت افعال معدى
الانولهم اعرورت الفرس
واحلولت الشئ اه توى
والاقتض بفرس عرى كما
هو الرواية بعد والعرى في
الحيوان كالغريان في الانسان
ولا يقال رجل عرى كالانقال
فرس عريان وفي مشكاة
الصابيح بفرس معرور
بصيغة اسم الفاعل قال
ملاعى أى غار من السرج
وتخوه اه قلله لازم متعد

باب

ركوب المصلى على
الجنائز اذا انصرف

قوله من جنازة ابن الدحداح
هو رجل من الصحابة توفى
في حياة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وقيل
ابن الدحداحة على ما ذكر
في اسد الغابة ونقل النووي
عن ابن عبد البر انه لا يعرف
اسمه ويقال ابو الدحداح
وابو الدحداحة

قوله بفرس عرى أى لا مخرج
عليه ولا حيا

قوله فقتله رجل معناه
أسكله كما في النووي
قوله فجعل يترقص به أى
يتزويب ويقارب الخلفو

مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ
وَقِهِ فِئْتَةً الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ قَالَ عَوْفٌ فَمَتَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ ❀ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكَوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ
سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ
مَاتَتْ وَهِيَ نَفْسَاءُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَّهَا
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ح
وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى كُلُّهُمَا عَنْ حُسَيْنِ بْنِ يَحْيَى
الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرُوا أُمَّ كَعْبٍ ❀ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُقَيْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعِمِّيُّ
قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ قَالَ قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ
لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ فَمَا
يَمْتَعِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هَهُنَا رِجَالَهُمْ أَسَنُّ مِنِّي وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَّهَا وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ قَالَ
فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَّهَا ❀ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ
لِيَحْيَى قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَسَعَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ
حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ اتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَرَسٍ مُعْرُورٍ فَرَكِبَهُ
حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نُمَشِّي حَوْلَهُ ❀ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ
ابْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ
الدَّحْدَاحِ ثُمَّ اتَى بِفَرَسٍ عُرِيٍّ فَمَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ خُصَلٌ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ

خلف رسول الله نحو حدشنا أبو بكر نحو

وقال فقام عليها نحو

قوله نسى خلفه أى نمشي مسرعين أتباعاً لمنى فرسه
فيه من الشارح كما فى النهاية قوله أو مدلى بغير أوقال

قوله لمن عذق معلق الخ لم خبيرة للتكثير والعذق بكسر العين العرجون بما
بدل معلق مدلى شك الراوى فى ذلك والتدلية متعدى التدلى وهو الغزول من العلو

نَسَى خَلْفَهُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَمْ مِنْ
عِذْقٍ مُعَلَّقٍ أَوْ مُدْلَى فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّخْدَاحِ أَوْ قَالَ شُعْبَةُ لِأَبِي الدَّخْدَاحِ
* **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَسُورِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
سَعْدِ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي
هَلَكَ فِيهِ الْخَدَّوَالِي لِحَدَا وَأَنْصَبُوا عَلَيَّ الْأَبِينَ نَضْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا عُندَرٌ وَوَكَيْعٌ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِطْفَةٌ حَمْرَاءُ **(قَالَ مُسْلِمٌ)** أَبُو جَمْرَةَ أَسْمُهُ نَضْرُ بْنُ عِمْرَانَ وَأَبُو النَّجَّاحِ
أَسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ مَا نَابَ سَرَحُسُ * **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَارِثِ فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ
وَفِي رِوَايَةِ هُرُونُ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ سُفْيَانَ حَدَّثَهُ قَالَ كُنَّا مَعَ فِضَالَةَ بْنِ عِيْنَةَ بِأَرْضِ
الرُّومِ بِرُودَسَ قَتُوْفِي صَاحِبُ لَنَا فَأَمَرَ فِضَالَةَ بْنَ عِيْنَةَ بِقَبْرِهِ فَبَسُوِي ثُمَّ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَّتِهَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُھَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ
قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَّا أَبْعُثْكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَدْعَ تِمَّثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ * وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ
خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
وَقَالَ وَالصُّورَةُ الْأَطْمَسَتْهَا * **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ

وقى نهاية ابن الأثير كمن
عذق مذلل بصيغة اسم
المفعل من التذليل وتذليل
العذق تسهيل اجتناء عمره
وإدناؤه من قافضه قال تعالى
وذلك قطفوها تذليلًا
وسبب ورود الحديث على ٣

باب

فى اللحد ونصب
اللين على الميت
ما نقله النووى هو ان يتنا
خاص بالبابية فى نخلة فى
الغلام فقال النبي صلى الله

باب

جعل القطيفة فى القبر
عاطها اياها ولك بها عذق
فى الجنة فابى أبوالباب فسمع
ذلك ابن الدخداح فاشتراها
من أبىالباب بمدقة ثم لم
قال للنبي صلى الله تعالى عليه

باب

الامر بتسوية القبر
ه وسلم يكون لى بها عذق
فى الجنة ان اعطيها اليتيم
قال نه فاعطاها اليتيم فاخير
عابه الصلاة والسلام بعد
موته موافقا لما قاله فى حياته
قوله هلك فيه أى مات فى
ذلك المرض وذ كرامات
بلفظ الهلاك فى لغة العرب
غير مقصود فى موضع الدم على
ما يشهد له الكتاب العزيز
وان كانت ترجمته التركية
مقصورة فيه فانا لا نقصد
بلفظة كسر ميمه الا لادم
قوله الحدوا لى لحدأ بوصل
الهجرة وفتح الحاء ويجوز
يقطع الهجرة وكسر الحاء قاله
النورى والحدق القبر هو
الشيء تحت الجانب الفعلى منه
قوله اللين هو ما يضرب من
الطين مرعبا ليلناء واحداثها
لينة سكرولة

باب

النهى عن تخصيص
القبر والنساء عليه

قوله يرمى هو جزيرى وهو صفة القبر
قوله أى هلا أى هلاكاً أى هلاكاً
قوله أى هلا أى هلاكاً أى هلاكاً
قوله أى هلا أى هلاكاً أى هلاكاً
قوله أى هلا أى هلاكاً أى هلاكاً

وحدثنا يحيى بن يحيى
قوله فانا كتبنا على القبر كما كتبنا
قوله نسى خلفه أى نمشي مسرعين
قوله أى هلا أى هلاكاً أى هلاكاً
قوله أى هلا أى هلاكاً أى هلاكاً
قوله أى هلا أى هلاكاً أى هلاكاً
قوله أى هلا أى هلاكاً أى هلاكاً

قوله قطيفة حمراء هذه القطيفة كان يليسها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بغير ثوبا فالتاها شقران مولاه فى قبره كراهة ان يليسها احد بعده أفاده النووى
قوله وأبو النجاشى لا ذكر لابي النجاشى هنا وإنما ذكره مسلم مع أبى جرة لا شترأ كسهما لى أشياء قل أن يشترك لىها أشنان من العلماء فانها جميعا ضعيان مصران تابيعان

قوله ان يحصص القبر اى
ان يطلى بالجص قال ملا على
قيل لعل ورود النبي لانه
نوع زينة ولذلك رخص
بعضهم التطين منهم الحسن
البرصرى اه

قوله وان يطلى عليه قال النووي
ان كان في ذلك الباني فركوه وان كان في مقبرة
مسجلة فحرام لمس عليه المشافعي والاصحاب
قال الشافعي في الامم ورويت الايمى بكلام الامويين
يطلب ما يبنى ويؤيد الهيم قوله ولا تبرأ الاوسية
اه ولا يذاه فقنها وندوبية التضمين المذكورة
في كتبنا لانها هذه التسمية

~~~~~

باب

النهي عن الجلوس على

القبر والصلاة اليه

~~~~~

قوله عن تقصيص القبور

التقصيص هو التخصيص

والقصة بفتح القاف وتشديد

الصاد هي الجص قاله النووي

قوله فتخلص الى جلده اى

فتصل الحجر الى جلده قال

ابن الملك المراد بالجلوس

ما يكون للتخي والحديث

وقيل ما يكون للاحداد اى

الحزن بحيث يلازم القبر ولا

يرجع عنه اه وقيل مطلقا

لان فيه استخفافا بحق اخيه

المسلم وحرمة كما في المرقاة

وقال الشاعر : وقبيح بنا

وان قدم العهد وان الآباء

والاجداد

~~~~~

باب

الصلاة على الجنائز

في المسجد

~~~~~

قوله ولا تصلوا اليها اى

مستقبلين الى القبور

قوله فتصل يعنى السيدة

الصديقة وبأى في آخر الباب

رواية قولها « ادخلوا به

المسجد حتى اصلى عليه »

قوله ما أسرع ما نسى الناس

اى أسرع نسيانهم

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يُحْصَصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى عَنْ تَقْصِصِ الْقُبُورِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتُخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ
عَلَى قَبْرِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ ح
وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ
يَهْدَى الْأَسَدِيُّ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ
جَابِرٍ عَنْ بُسَيْرِ بْنِ عَيْنِدِ اللَّهِ عَنْ وَائِلَةَ عَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ الْعَنَوِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّسَيْعِ الْجَبَلِيُّ
حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بُسَيْرِ بْنِ عَيْنِدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ
الْحَوْلَانِيِّ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ الْعَنَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ
حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخِزْمِيُّ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ قَالَ عَلِيُّ حَدَّثَنَا وَقَالَ
إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الزُّبَيْرِ أَنَّ عَالِشَةَ أَمْرَتْ أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَصَلَى عَلَيْهِ
فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْمَيْسَاءِ الْإِنْفِيِّ الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ

حدثنا حسن بن علي بن حجر

قوله الذي كان الى المقاعد اي كان منتهي الى موضع يسمى مقاعد يقرب المسجد الشريف اتخذ للوقوف فيه للجوائح والوضوء كما مر بهما من ١٤٣ من الجزء الاول
تولها وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل بن بيضاء
أو يحمل على عذر كحجر أو على الخصوصية أو على بيان الجواز

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمَّا تَوَفَّى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ يَمْرُؤًا يَجِيزًا فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا فَوَقِفَ بِهِ عَلَى حُجْرِهِنَّ
يُصَلِّينَ عَلَيْهِ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَابِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ
عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا مَا كَانَتْ الْجَنَابُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ
مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعْبُوهَا مَا أَعْلَمَ لَهُمْ بِهِ عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يَمْرُؤًا يَجِيزًا فِي الْمَسْجِدِ
وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَهِيلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ
وَحَدَّثَنِي هُرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الصَّخَالِيُّ يُعْنَى ابْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تَوَفَّى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ أُدْخِلُوا بِي الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ
فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَأَقْدَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي
بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سَهِيلٍ وَأَخِيهِ (قَالَ مُسْلِمٌ) سَهِيلُ بْنُ دَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ أُمُّهُ
بَيْضَاءُ ❀ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى
ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي
بُرَيْرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(كَلَّمَا كَانَ يَلْتَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُخْرِجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ
فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَنَا كُمْ مَا تُوْعَدُونَ عَدَا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا
إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأَجْقُونَ اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْعَرْقَدِ (وَلَمْ يُقَمْ قَتَيْبَةُ قَوْلَهُ
وَأَنَا كُمْ) وَحَدَّثَنِي هُرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ الْمُطَلِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ
عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ إِلَّا أَحَدٌ رُكِمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِّي قُلْنَا بَلَى

أبها قالت لا تخ
يصلين عليه

١٠٠

ويطلق قتيبة قوله وأن كما

١٠١

وسلم فكما سطر في معنى الشرط وجوابه يخرج وهو العامل فيه والجملة خبر كان والمعنى كان من عادته عليه الصلاة والسلام إذ مات عدداً أن يخرج من أمر أبيه إلى البقيع
أفاده ملاء على عن الطيبي شارح المشكاة وإنما يذكرنا قولها كلما كان ليلتها من رسول الله بين هلالين لكونه حكاية معنى قولها لالفظها الذي تلفظت به والبقيع مدفن أهل المدينة

كراهة تنزيه إن كانت العلة
شغل المسجد بما لم يكن له
وكراهة تحريم إن كانت العلة
خشية التوثيق ورجع ابن
المهمام الاول وقيد مسجد
الجماعة لانها لا تكرر في مسجد
اعد لها وكذا في مدرسة
ومصلى عبدالله ليس له حكم
المسجد في الاصح الا في جواز
الافتداء وان لم تتصل الصلوة
وكذا في المسجد الحرام فانه
موضوع للجماعات والجمعة
والعبدن والكسوفين
والاستسقاء وصلوات الجنائز
وهذا أحد وجوه اغلاق
المساجد عليه بصيغة الجمع
في قوله تعالى انما يعمر مساجد
الله وقيل لفظته ظاهراً
باطناً ولانه قبلة المساجد
لان جهاته كلها مساجد ذكره
الطحاوي في حاشيته على
مراق الفلاح
قولها ادخلوا به المسجد
الدخول كما يتعدى بالهمزة
يتعدى بالياء فقوله ادخلته
ودخلته كما هو المفهوم من
القاموس
قولها على اخي بيضاء في
المسجد سهل واخيه
والرؤيان المتقدمتان على
سهيل بن بيضاء ولم يذكر
الاخ في غير هذه الرواية
والمذكور في تراجم الصحابة
ان اخي بيضاء ثلاثة اخوة ٢
باب
ما يقال عند دخول
القبور والدعاء لاهلها
مسئل
٢ سهل وسهيل وسفوان
والمثقف منهم على وقته في
حياة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم انما هو سهل كما
يظهر من احد النماذج
قوله سهيل بن دعده وهو ابن
البيضاء امه بيضاء عارة
لانكاد نفهم وتوضيحه ان
سهيلاً معروف بالانساق
الى امه وهي بيضاء واسمها
دعد بنت جندم والبيضاء
وسف وكذلك اخواه سهل
وسفوان معروفان بالانساق
الى امهم بيضاء ولها حصة
وأبوهم وهب بن ربيعة
القرشي القهري وليس له
حصة يعرف ذلك بجماعة
كتب التراجم
قولها كان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم كما كان
للدهان رسول الله صلى الله
تصاهبه صلى الله تعالى عليه

قوله (واللفظ له) أي لسمع الحجاج الأعور (قال) أي ذلك السامع (حدثنا حجاج بن محمد) هو الحجاج الأعور بعينه والمعنى وحدثني من سمع حجاج بن محمد المعروف بالأعور أنه قال حدثنا حجاج بن محمد الخ فلا يرد ما في شرح النووي عن القاضي عياض أن قول مسلم وحدثني من سمع حجاج الأعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد يومئذ أن حجاج الأعور حدث به عن رجل

ح وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجًا الْأَعْوَرَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
أَبْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ
الْمُطَلِّبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا أَلَا أَحَدٌ يُكُفُّ عَنِّي وَعَنْ أَبِي قَالَ فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي
وَلَدَتْهُ قَالَ قَالَتْ عَالِشَةُ أَلَا أَحَدٌ يُكُفُّ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قُلْنَا بَلَى قَالَ قَالَتْ لَمَّا كَانَتْ لَيْلِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا عِنْدِي أَنْقَلَبَ
فَوَضَعَ رِءَاهُ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَسَطَ طَرْفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ
فَأَصْطَجَعَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثِمًا ظَنَّ أَنْ قَدَرَقَدَتْ فَأَخَذَ رِءَاهُ رُوَيْدًا وَأَنْتَعَلَ
رُوَيْدًا وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا جَعَلَتْ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَأَخْتَمَرْتُ وَتَقَمَّعْتُ
إِزَارِي ثُمَّ أَنْطَلَقْتُ عَلَى إِزْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ فَاطَالَ الْقِيَامُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ ثُمَّ انْحَرَفَ فَأَنْحَرَفْتُ فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَرَوَلْتُ فَهَرَوَلْتُ فَأَحْضَرَ
فَأَحْضَرْتُ فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ أَضْطَجَعْتُ فُدَخِلَ فَقَالَ الْمَلِكُ يَا عَالِشُ
حَشِيًّا رَابِيَةً قَالَتْ قُلْتُ لِأَشْيءٍ قَالَ لَتَجِبِرِي أَوْلِيَّ جِبِرِي اللَّاطِفُ الْحَبِيرُ قَالَتْ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتِ أَمَامِي قُلْتُ
نَعَمْ فَلَهَدَيْتَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَمْتَنِي ثُمَّ قَالَ أَظَنَّتِ أَنْ يُحِبَّفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ
قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ بَعْلَهُ اللَّهُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ جِبْرِيْلَ آتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ
مِنْكَ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدِ وَضَعْتَ شِيَابِكَ وَظَنَنْتِ أَنْ
قَدَرَقَدْتُ فَفَكَرِهْتَ أَنْ أَوْطَلَكَ وَخَشِيتِ أَنْ تَسْتَوْجِبَنِي فَقَالَ إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِي
أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَعْفِرْ لَهُمْ قَالَتْ قُلْتُ كَيْفَ قَوْلُ أَهْلِهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَوْلِي السَّلَامُ
عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِثْلًا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا
إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ فَلَا حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ

هو حجاج بن محمد بلا شك وتقدير كلام مسلم وحدثني من سمع حجاج الأعور قال هذا الحديث حدثني حجاج بن محمد اه قوله فظننا أنه يريد أمه التي ولدها والمحال أنه أراد أم المؤمنين ولبيته قال وعن أم المؤمنين حتى لا يشقته الكلام على السامعين قولها لما كانت ليلى التي الخ هذا حكاية منها أول خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم من عندها ليلة نوبتها بخلاف ما تقدم في الرواية الأولى فإن الحكاية فيها مفهومة كما قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي لفظه كان ساقطة في أكثر النسخ قولها انقلب أي رجعت إلى فراشه قولها إلا ريثما ظن الخ أي مقدار ذلك قولها رويدا أي يسيرا لطفًا للابن يوقظي قولها ثم أجافه أي ردا للباب عليها قولها فجعلت درعي درع المرأة قبضها قولها واختمرت أي لقيت على رأسي الحمار وهو ما تستر به المرأة رأسها قولها وتقمعت ازاري قال النووي وكأنه بمعنى ليست ازاري فلقد أعدى بنفسها قولها ثم انطلقت على إزره والظاهر أن الحمل على هذا الخروج العبرة كما مر عنها في باب ما يقال في الركوع والسجود أنها قالت افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب ليلى بعض ناله الخ انظر ص ١٥ من الجزء الثاني قولها فاحضر فاحضرت قال النووي الاحضار العود اه اي فعدا فعدت فهو فوق الهولة قوله يا عائش ففتح الشين وضما وهما جهان جاربان في كل المرحات أفاده النووي قوله حشيا هو فاضط النووي مقصور وهو الصواب في نهاية ابن الأثير ممدود يقال رجل حشيان وامرأة حشيا أي مالك قد وقع عليك الحشا وهو التبيح الذي يعرض للمسرع في مشه والمحدث في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره ويقال له الربو أيضا كما تراه قوله رابية الراهية التي أخذها الربو وهو التبيح وتواتر

حجاج الأعور

حجاج الأعور

حجاج الأعور

فلهذه في صدرى لهزة نحة

في زيارة القبور كذا في الشكاة

كذا قوله بها منكم الناس بسلامة اسم قال النووي يقولون أي أن تطعك وحشة بائراة في تلمذ التليل قولها أنه تستوحش أي أن تطعك وحشة بائراة في تلمذ التليل قولها ثم انطلقت على إزره والظاهر أن الحمل على هذا الخروج العبرة كما مر عنها في باب ما يقال في الركوع والسجود أنها قالت افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب ليلى بعض ناله الخ انظر ص ١٥ من الجزء الثاني قولها فاحضر فاحضرت قال النووي الاحضار العود اه اي فعدا فعدت فهو فوق الهولة قوله يا عائش ففتح الشين وضما وهما جهان جاربان في كل المرحات أفاده النووي قوله حشيا هو فاضط النووي مقصور وهو الصواب في نهاية ابن الأثير ممدود يقال رجل حشيان وامرأة حشيا أي مالك قد وقع عليك الحشا وهو التبيح الذي يعرض للمسرع في مشه والمحدث في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره ويقال له الربو أيضا كما تراه قوله رابية الراهية التي أخذها الربو وهو التبيح وتواتر

بعضها لا شيء بتشديد اليا على الاستفهام وفي بعضها لاشئ وحكاها القاضي قال وهذا الثالث أصحها اه نووى قولها فلهذه هو بفتح الهاء (عن) والدليل الميملة وروى فلهذه بازراى على امتقاربان قال أهل اللغة لهده ولهده تخفيف الهاء وتشديدها أي دفعه ويقال لهزه اذا ضربه بجمع كفه في صدره ويقرب منها لكزه ووكزه اه نووى

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرِ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لِلْأَحِقُّونَ أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَارِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَأْذِنُ رَبِّي أَنْ أَسْتَعْفِرَ لِأُمَّيِّ فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَأَسْتَأْذِنُهُ أَنْ أَرْوَرَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنِدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَارِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ فَقَالَ أَسْتَأْذِنُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَعْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَأَسْتَأْذِنُهُ فِي أَنْ أَرْوَرَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تَذَكِّرُ الْمَوْتَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُعْمِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبْنِ مُعْمِرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ مَرَّةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ السَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَأَسْرُبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا قَالَ ابْنُ مُعْمِرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ زُبَيْدِ اللَّيْلِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ (الشَّكُّ مِنْ أَبِي خَيْمَةَ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ

قوله عليه السلام من المؤمنين والمسلمين المؤمن والمسلم قد يكونان بمعنى واحد وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ ولا يجوز أن يراد بالمسلم هنا غير المؤمن لأن المنافق لا يجوز السلام عليه والترحم فهو بمعنى قوله

باب

استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه

4 تعالي فاخر حاتم كان فيها من المؤمنين فاوجدنا فيها غير بنت من المسلمين آفاده الروي قوله عليه السلام استأذنت ربي الخ فان قلت كيف استأذن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى وما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى قلنا يجوز أن يكون لرجائه عليه السلام اختصاصه لذلك كما اختص ناسيا لم يخرج لغيره وان يكون الحديث قبل نزول الآية اه ابن الملك وفيما ذكره تأمل بالنظر الى آخر الآية اعنى قوله سبحانه من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم قوله عليه السلام فاذن لي ببناء المجهول اقوله فلم يؤذن لي ويجوز أن يكون بصيغة الفاعل قال ملا على قوله فانها تذكر الموت ويروي بذكر الموت وذكر الموت زهد في الدنيا ويرغب في المعنى كافي رواية ابن ماجه قوله عليه السلام فرورواها الاذن عنص للرجال لما روي انه عليه السلام لعن زورات القبور وقيل ان هذا الحديث قبل الترخيص فلما رحضت الرحصة اهما كسافي شرح السنة اه مبارك قوله عليه السلام ونهيتكم عن لحوم الاضاحي مع اخبره وهي ما يذبح ايام الجحري على وجه القرية يعني كسيتيكم من ان تأكلوا ما بين لحومها بعد الثلث ايام وامرتكم بتسدها

عن يزيد يعني ابن كيسان نحوه قوله الامام في تسديد الياء وتغنيها كما في الرواية **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ قوله الامام في تسديد الياء وتغنيها كما في الرواية **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ قوله الامام في تسديد الياء وتغنيها كما في الرواية

قوله بمائة قدم جهات من ٧٦ من الجزء الاول أن المائة جمع مشتق بكسر الميم
نفسه بكسر كيم في كتاب الايمان فيصلي عليه والجواب عن هذا الحديث كما في النووي

وفتح القاف وهو سهم فيه لصل عريض والقائل
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه

زجرا الناس عن مثل فعله
وسل عليه سجاية وهذا
كأترك الصلاة في قول لا امر على
من عليه دين زجرناهم عن
التساهل في الاستدانة وعن

ترك الصلاة على

القائل نفسه
٦٦ لم يزل له وأمر أصحابه
بالصلاة عليه فقال صلوا على
صاحبكم

كتاب الزكاة

قوله عليه السلام ليس فينا
دون خمسة أوسق صدقة أي
ليس في يخرج من الأرض عشر
حتى يبلغ هذا المقدار فلفظ
دون بمعنى أقل والأوسق
جمع وسق كالقلس في جمع قلس
ويجمع على وسوق كقلس
صاغه أبو جهم ميراة والحديث
حجة لأبي يوسف ومحمد في
قوله ما بعدم الوجوب حتى
يلتحق خمسة أوسق وتمسك امامنا
الاعظم في قوله بالوجوب في
قليل ما يخرج من الارض وكثيره
بعموم قوله تعالى تقومون
طيبات ما كتبتم وما
أخرجناكم من الأرض
والسلامة فيسقت الأنهار والغم
العشر والفا سق بالاسنة
تصف العشر وأول ما يكتبه
من حديث الباب أن المراد
منه زكاة التجارة لان الناس
كانوا يتبايعون بالأوسق
وقية الأوسق أربعون درهما
كفي الفتح وغيره فيساوي
خمسة أوسق ما تسمى درهم
قوله عليه السلام ولا فدادون
خمس ذود صدقة أي ليس
فيها دون خمسة من الأبل زكاة
والذود من الأبل ما بين الثلاث
الى العشر قول ابن ابي عمير
هنا خمس ابل من الذود لخمس
أذواد امة وأفاده النووي
ورويده أفراد التميز لفظا كما
في نحو خمس ابل على غير قياس
فإنه في اسم جمع كقوله لا واحده من
لفظه ويجمع على أذواد كأنواع
وهي مؤنثة عن غيره بقوى
فأدوم في بعض النسخ من
تدكير اسم تعدد من سبق
فم التامع

عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ **حَدَّثَنَا** عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا زَاهِرٌ عَنْ يَمَّاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ **وَحَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَمْرُو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ **وَحَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَبْنِ مَفْضَلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ابْنُ غَرْبِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزَاهِرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَسَعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠

رواية بيان النور والادوية في تراويك التقدمة وسبب رواية بيان النور والادوية في تراويك التقدمة وسبب رواية بيان النور والادوية في تراويك التقدمة وسبب

والجمعة قد تشدد فيها ما، وقد تنقفت وكذلك كل ما كان من هذا النوع واحده مشدد جار في جمه التشديد والتخفيف كافي الاضحية والاضاحي
ووقع في أصل النووي اواق بيايه وخمس اواق في الوزن ما تسمى درهم وهو اصحاب الفضة وسبب في تمرح الورق بكسر الراء في رواية جابر

قال العشر يجب عهده في كل
ما أخرجته الارض ولا يشترط
فيه صاب ولان يكون مما
يبقى كاختطه والتمر والربيب
حتى يجب في التمر كاهما
والخضراوات

قوله عليه السلام من لورق
بكسر الزاء هي الفضة
مضروبة كانت وغيرها هكذا
في المبارك وهو قول اكثر
اهل التصدير وينبغي ان يفسر
ما في سورة الكهف بالضرورة
منها كما لا يخفى

قوله عليه السلام فيما سقت
الانهار والقيم العشر الخ
هذا تام وما سبق من قوله
ليس في ادون حصة اوسق
صدقة اذا لم يحتمل على زكاة
التجارة كما تأوله الامام
خاص معارض له ولما لم يعلم
التاريخ قدم العام لانه
أحوط والمراد بالقيم المطر
والعشور جمع العشر بقرينة
ما بعده والمعروف في جمعه
أعشار مثل قفل وأقفال ٢

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ تَمْسَةً أَوْ سُقٍ
وَلَا فِيمَا دُونَ تَمْسٍ دُونَ صَدَقَةٍ وَلَا فِيمَا دُونَ تَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بَن
حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ
وَعَمْرُو عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ التَّمْرِ حَبُّ هَرُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْإِنْبَلِيِّ قَالَ
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ تَمْسٍ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ
وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ تَمْسٍ دُونَ مِنَ الْأَيْلِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ تَمْسَةٍ أَوْ سُقٍ مِنَ التَّمْرِ
صَدَقَةٌ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ وَهَرُونَ بْنُ
سَعِيدِ الْإِنْبَلِيِّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُبَّاعٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا سَقَّتِ الْأَنْهَارُ وَالْعَيْمُ
الْعَشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّنَانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ
صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُهَيْرٍ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ (قَالَ عَمْرُو) عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَقَالَ زُهَيْرٌ يَبْلُغُ بِهِ) لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ
فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ح وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

الشمس
الشمس
الشمس

ولا في فرسه
الشمس

باب

ما فيه العشر أو نصف
العشر

٢ و قد ذكره في القاموس
على أعشار لوروده في الحديث
قوله بالسانية هي حيوان
يرفع بواسطته الماء من
من ينثر أو ينثر يكون ذلك

باب

لا زكاة على المسلم
في عبده و فرسه

٣ الخوان في بلاد العرب بغير
أمانة وفي بعض البلاد ثورا
أو جارا ويكون في بلادنا
بردونا يدور بالذئاب في
ساحة بجانب البئر أو في شاطئ
النهر والجمع سوان وفي
المثل سير السوان في سفر
لا يقطع ذل الميذني في
شرح هذا المثل السواني
الأبل يستق عهده
من الدواب فهي أبدأ
تسير اه ويروي بالفتح
وهو السق بالثاء والمراد
ما يحتاج حذوة
قوله عليه السلام ليس
على المسلم في عبده ولا في
فرسه صدقة حلوا العبد
والفرس في هذه الحديث على
ملا يكون جاروه من قول
بالركاء في الفرس يفسره
بأنه لا يركب

قوله في قوله تعالى والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية
قوله في قوله تعالى والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية
قوله في قوله تعالى والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية
قوله في قوله تعالى والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية

قوله في قوله تعالى والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية

قوله عليه السلام الاصدقة
الفطر ياترفع على البدلية
والنصب على الاستثنائية
اه ملا على
قوله بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمر اى ارسله
مأملا على الزكاة
قوله فقيل بن ابن جيل الخ
يعنى ان هؤلاء ممنوعوا الزكاة
وما عطاها

باب

في تقديم الزكاة
ومنعها

قوله عليه السلام ما يسع ابن
جيل الا انه الخ يعنى ما يفتى
ابن جيل على مال الصدقة
الأكسمران هذه النعمة وهى
انه كان فقيرا فاغناه الله
وهذه ليست بمانعة عن الزكاة
فعل ان لامع اصلا فيكون
المراد به المانعة على حد قول
الشاعر ولا يعيبهم غير
ان سيروهم البيت كما في
المبارق وابن جيل هذا
مذكور في عداد من عرف
من الصحابة ياتهم بالبره
اسه لكن قال ملا على
والشهور انه منافق ولا يبعد
من الصحابة

باب

زكاة الفطر على
المسلمين من التمر
والشعير

قوله عليه السلام واما خالد
فانكم تظلمون خالدا اى
تصفونه بصفة من يمنع الزكاة
وليست عليه لانه وقتها مواله
له تعالى وبقى سايه وهذا
اعتذاره صلى الله تعالى
عليه وسلم لخالد عن المنع
وكان مقتضى الظاهر تظلمونه
لكن اظهر في موضع الاشارة
تاكيدا وبالمغة
قوله عليه السلام قد احتسب
يقال حسبه واحتسبه اذا
وقفه ويقال لو وقف حبس
قوله عليه السلام ادراعه
واعتاده مفقود احتسب
الادراع جمع ادراع كالدروع
والاعتاد جمع عند ففتححت
لاجع عتاد كما قيل فان جمعه
اعتاده كرامة فتعاد وعند
كرمان وزمن وهو ما شأب
به للحرب من السلاح وغيره
ويرى واعتده والاعتد
بضم التاء جمع عند ايضا فهما
كازمان وارمن في جمع زمن
اى وقف الملابس الحربية
واسلحته ودوابه في سبيل الله

كُلُّهُمْ عَنْ حُثَيْمِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَاسِمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهُ يُرَى يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَسُ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ الْأَصْدَقَةُ الْفِطْرُ **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الرَّبَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ أَحْتَسَبَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْنَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَفِيهِ عَلِيُّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ثُمَّ قَالَ يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُؤُ أَبِيهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْبٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ فَمَدَّلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرِّ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُغَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ

أبو جيل

قوله فرض صاعا او شعير

حدثنا يحيى بن يحيى

قوله عليه السلام في سبيل الله طرفي لاحتسب يعنى ان منقولاته موقوفة في سبيله تعالى واتم تظلمونه بان تعدوها من عروض التجارة فتظلمون الزكاة منه (نافع)
قوله عليه السلام واما العباس فهى على اى صدقته للسنة الماضية انا اودعها عنه قوله عليه السلام ومثلها معها اى ومثل تلك الصدقة في كونها

قوله عليه السلام اما حضرت ابي اسلمة انى اعلمت ان عم الربيع بن ابي ابي
قوله عليه السلام واما العباس فهى على اى صدقته للسنة الماضية انا اودعها عنه قوله عليه السلام ومثلها معها اى ومثل تلك الصدقة في كونها

نَافِعَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَّ كَاهِ الْفِطْرِ صَاعٍ
 مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ جَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الصَّخَّاءُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَهْضَانَ عَلَى كُلِّ
نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خُرٌّ أَوْ عَبْدٌ أَوْ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا
مِنْ شَعِيرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ
صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ
الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ خُرٌّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ
شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ تَزَلْ تُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ
أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَنَكَلَمُ النَّاسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَمَكَانَ فِيمَا كَلَّمَهُ بِهِ النَّاسُ أَنْ قَالَ
إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو
سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**
رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ
الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِنَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ وَكَبِيرٍ خُرٌّ وَمَمْلُوكٍ مِنْ
ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَلَمْ تَزَلْ تُخْرِجُهُ
كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ فَرَأَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بَرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا
أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ **كَذَلِكَ وَحَدَّثَنَا**

قوله امر بزكاة الفطر الخ
 أى امر ايحاب فان الامر
 الثابت بظن انما يقيد بالوجوب
 وهو معنى فرض أيضا
 قوله صاع من تمر أو صاع من
 شعير تخصيصهما لكونهما
 غالب القوت في المدينة
 المنورة وقتئذ كما جاء ذلك
 مبينا في رواية البخاري عن
 ابي سعيد وكان الاقط
 والزبيب ايضا من جملة الاقوات
 قوله لجعل الناس عدل الخ
 أى مثله ونظيره وكسر
 العين فيه أظهر من فتحه كما
 في العين قال الفيومي وعدل
 الشيء بالكسر مثله من
 جنسه أو مقداره وعدله
 ما فتح ما يقوم مقامه من
 غير جنسه ومنه قوله تعالى
 أو عدل ذلك صياها اه
 يحدق بعض وفي النسيان
 وقد تكرر ذكر العدل
 والعدل بالكسر والفتح
 في الحديث وهما بمعنى المثل
 ونسيان هو ما فتح ما عدله
 من جنسه والكسر مايس
 من جنسه وقيل بالعكس اه
 وأراد بالناس معلومة ومن
 وافق كما يأتي التمرغ
 بذلك في حديث ابي سعيد
 الخدري
 قوله أو عبد أى عنه على
 سيده اذ لا وجوب على العبد
 لعدم ماله يؤدى عنه سيده
 ولو كان العبد كافرا لا يطلق
 النصوص الواردة فيه
 وتيد الاسلام لمن كلف به
 لا تعلق له بالعبد
 قوله من أقط بفتح الهزة
 وكسر انقاف هو الكشك
 على ما ذكره ملاح على وهو القين
 المنحجر مثل الجين قال ابن
 الملك في الأقط خلاف وظاهر
 الحديث يدل على جواز اه
 قوله انى ارى ان مدنين
 من سمراء الشام الخ المدان
 تنية مد وهو ربع الصاع
 فالمدان نصف والمراد بالسمراء
 الحظية يعنى أن نصف الصاع
 منها يعدل صاعا من تمر
 أى يساويه في الاجزاء قوله
 بالراى والأحساد كما هو
 الظاهر من قول الراى ووافقه
 الناس وهم اذ ذلك الصحابة
 والشابعون ولو كان عند
 أحدهم عن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 ما يعارض ما قوله لم يسكت

قوله ما عدل أى مدنين

قوله عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح اسقط هاتين موضعين سعدا من البيه وابته من قبله موضعين فانه كما مر عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح قوله عليه السلام لا يؤدي منها احدهما قدما الحديث على وفق التزويل والذين يكتزون الذهب والفضة صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب لان الفضة مع كونها اقرب مرجع لصغير

جُرَيْجٌ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرَاحٍ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ الْأَقِطِ
وَالْتَمْرِ وَالشَّعِيرِ وَحَدَّثَنِي عُمَرُ وَالسَّائِقُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ تَجْلَانَ
عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرَاحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ مَعَاوِيَةَ لَمَّا جَعَلَ
نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْخِنْطَةِ عَدَلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ لَا أُخْرِجُ
فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا**
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الصَّخَّالُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ
خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ **وَحَدَّثَنِي** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْقِبَ ابْنِ
مَيْسَرَةَ الصَّعْغَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكَرَ أَنَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِزَةَ
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي
مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُخِي عَلَيْهَا فِي نَارِ
جَهَنَّمَ فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبْدَهُ وَظَهْرَهُ كَمَا بَرَدَتْ أَعْيَدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ
مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُتْرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ
وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِبِلٌ قَالَ وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا
وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وَرَدَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَطِحَ لَهَا بَقَاعٌ قَرَّ قَرٍ أَوْ قَرَمًا
كَانَتْ لَا يَقْتَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطْوُهُ بِأَخْفَائِهَا وَتَعْضُهُ بِأَفْوَاهِهَا كَمَا مَرَّ عَلَيْهِ
أَوْ لَهَا رَدٌّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ

قوله عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح اسقط هاتين موضعين سعدا من البيه وابته من قبله موضعين فانه كما مر عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح قوله عليه السلام لا يؤدي منها احدهما قدما الحديث على وفق التزويل والذين يكتزون الذهب والفضة صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب لان الفضة مع كونها اقرب مرجع لصغير
في حديث ليس فيها دون خمس اواق من الورق صدقة أفاده ملائلي
قوله عليه السلام صدقت له في اصحابها صفائح جمع صفيحة وهي العريضة من حديد وغيره ونفطها مرفوع على ان يكون نائب الفاعل قال ابن السكيت وروى منصور ما على انه مفعول كان اه يعني لضمته معنى جعل والتصير اى جعلت كنوزه الذهبية والفضية كاشمال الانواع (من ناره) يرمى كأنها نار لا انها نار حتى لا يستزاد قوله ناسى عليها في نار جهنم اى اوقدت والجارو والمجورور نائب الفاعل والضمير للصفائح
باب
الامر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة
قوله عليه السلام كما بردت ذكر النوى هنا روايتين احدهما بردت بالضمير الذى ترى والاخرى ردت ببناء الجعول من الرد واشتمها بانه من والضمير فى كلتا الروايتين للصفائح النارية والمعنى على الرواية الثانية كبردت تلك الصفائح عن يده الى النار اعيدت اشد ما كانت كفى المرقاة
باب
امانع الزكاة
قوله عليه السلام فيرى سبيله قال النورى ضبطناه بضم الياء وفتحها ورفق سبيله ونصبه اه ويكون رى باضم من الراء وفيه اشارة الى انه مطلوب الاختيار يومئذ مفعول لا يقدر ان يذهب حتى يعين له أحد السبيلين
قوله عليه السلام (اما الى الجنة) ان لم يكن له ذنب سواه وكان العذاب تكفيرا له (واما الى النار) ان كان على خلاف ذلك كفى المبارك والمرقاة قوله قال ابل اى هذا حكم النقيدين فلا يبل ما حكمها قوله عليه السلام ولا صاحب ابل يوز فيه الرقع والجير عطف على قوله ما من صاحب ذهب
قوله عليه السلام ومن حقهها حلبها يوم ردها جلة اعتراضية سقت لبان حقهها المتدوب لا الواجب فان معنى حلبها يوم ردها ان يبقى ألبانها انارة وهو غير واجب المهم الا ان يحمل على وقت القحط او حالة الاضطراب كفى المرقاة واللام فى قوله حلبها مفتوحة فى ضبط النوى فهو من باب طلب كأنه من باب قتل على ما ذكره الثموريون وقوله يوم ردها مشعر بانها لا ترد كل يوم الماء وفى حلبها فى الورد رفق بها ويعيب الناس من لبها

وحدثنا يحيى
وحدثنا يحيى
الى الصلح
حدا
حدا

(العباد) قوله عليه السلام ومن حقهها حلبها يوم ردها جلة اعتراضية سقت لبان حقهها المتدوب لا الواجب فان معنى حلبها يوم ردها ان يبقى ألبانها انارة وهو غير واجب المهم الا ان يحمل على وقت القحط او حالة الاضطراب كفى المرقاة واللام فى قوله حلبها مفتوحة فى ضبط النوى فهو من باب طلب كأنه من باب قتل على ما ذكره الثموريون وقوله يوم ردها مشعر بانها لا ترد كل يوم الماء وفى حلبها فى الورد رفق بها ويعيب الناس من لبها

قوله عليه السلام (لا يقدمنا) أي من ذواتها وصفاتها (شيئاً) قال الطيبي أي قرئها سالمة (ليس فيها عقضاء) أي ملتوية القرنين (ولا جلاء) أي لا تفرق لهما (ولا أعضاء) أي مكسورة القرن
قوله عليه السلام (تطعجه) بفتح الطاء وتكسر

العباد فيرى سبيلَهُ إِمَامًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَامًا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ قَالَ
وَالصَّاحِبِ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُبْحِجُ لَهَا
بِقَاعٍ قَرَقِرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْضَاءٌ وَلَا جِلْدَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطِجُهُ
بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا كَلَّمَامًا عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ
مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَامًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَامًا
إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحَيْلُ قَالَ الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وَزُرٌّ وَهِيَ لِرَجُلٍ
سِتْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزُرٌّ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَخِرَاءً وَنَوَاءً عَلَى
أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَمَنْ لَهَا وَزُرٌّ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ
حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَمَنْ لَهَا سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ فَأَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ
أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ
أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ وَلَا تَقْطَعُ طَوْلُهَا فَأَسْتَدْتَّ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ
اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ
مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْمِعِيهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ قِيلَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَالْحُمْزُ قَالَ مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْزِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَائِدَةُ الْجَامِعَةُ مَنْ يَعْمَلْ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ **وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ**
الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ صَاحِبِ
إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا حَقَّهَا وَذَكَرَ فِيهِ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فِصْلًا وَاحِدًا
وَقَالَ يَكُونُ بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ**
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا سَهْمِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

واما تجريد (وتطوؤه باطلافاها)
جمع طلف وهو اللقير والغنم
تتخذ الحافر للقرن اه مرعاة
قوله عليه السلام كما
عليه اولاما ردعليه اخراها
هكذا هنا وفيما قبله قالوا
والظاهر ان يقال عكس
ذلك كما في بعض الروايات
وهو كما عليه اخراها
رد عليه اولاما وتوجيه
ما في الكتاب انه مرت
الاولى على التسابع فاذا
انتهى الى الاخرى الى الغاية
ردت من هذه الغاية وتبعها
ما كان يليها فا يليها الى
اولها فيحصل الغرض من
الاستمرار والتتابع على
طريق الطرد والعكس فهو
اولى من العكس والحاصل
انه يحصل هذا مرة بعد
اخرى كذا في المراته
قوله عليه السلام في يوم
كان مقداره خمسين الف
سنة وهو يوم القيامة
قوله عليه السلام الخيل
ثلاثة الخ جواب على اسلوب
حكيم
قوله عليه السلام فرجل
تقديره فخيّل رجل ربطها
الخ فلا حاجة الى ما في شرح
النورى من ان الموصول
مؤنث في اكثر النسخ
والاظهر انه كذا في بعضها
قوله عليه السلام ونواء
بكسر النون اى معادة
قوله عليه السلام ستر اى
خلقه في معيشته بما يكتبه
عليها او بما يطلب من نتائجها
قوله عليه السلام (ثم لم)
ينس حقا لله في ظهورها)
اراد به وكوبها في سبيل الله
(ولا رقايبها) اراد به
اذاه زكاتها اذا كانت سالمة
استدل به ابو حنيفة رحمه الله
تعالى على وجوب الزكاة
في الخيل واراد به المسانعون
بالاحسان اليها وانقياس
بعلقتها ولكنه ضعيف لان
ذلك لا يطلق عليه حق الله
في رقايبها بل ذلك امر وكول
الى مولاهم كذا في المبارك
قوله عليه السلام (في مرج)
اى في صرى قال ابن الاثير
المرج هو الارض الواسعة
ذات نبات كثير يمرج فيه
الدواب اى ترحل اه واجاد
متعلق بربط (وروضة)

قوله عليه السلام

قوله عليه السلام

قوله عليه السلام

عطف فغيره او الروضة اخص من المرعى وفي بعض النسخ او روضة كافي المشارى قال ابن المالك شك من الراوى اه قوله عليه السلام (عدد ما اكلت) منصوب بمرج
الخاص اى عدد ما كولاها (حسنات) بالرفع نائب الفاعل قوله عليه السلام وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات لان بها بقايتها ما كان اسماها قبل
الاستعالة غالباً من مال مالكها قاله ملاعلى قوله عليه السلام (ولا تقطع) اى الخيل (طولها) بكسر الطاء وفتح الواو اى حبلها الطويل الذى شد احد طرفيه

قوله عليه السلام الخيل معقود في نواصي الخيبر الى يوم القيامة يعنى ان الخيبر ملازم بها كأنه معقود فيها كافي النهاية الى يوم القيامة أى الى قرية كافي من النوى ورواية زيادة الاجر والغنية وهما تفسيران للخيبر كما في شرح المشكاة وفي حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما الخيبر معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة كافي المشرق برمز اتفاق الشيخين وفيه أيضا عن انس رضى الله تعالى عنه ما روى المذکور « البركة في نواصي الخيل » أى كثرة الخير في ذواتها وتذكيرى بالناصية عن الذات يقال فلان مبارك الناصية أى مبارك الذات فهو مجاز مرسل من التعبير بالجزء عن الكل قال ابن الملك أما جعلت البركة في نواصيها لأن بها يتحصل الجهاد الذى خير الدنيا وخير الآخرة وأما الحديث الآخروهو الشؤم يكون في الفرس فمحمول على ما لم يكن معدا للغزو وفى قوله الى يوم القيامة دليل على ان الجهاد قائم الى ذلك الوقت اه والمراد قبيل القيامة بسير أى حتى تأتى الربيع الطيبة من قبل الجن تمحيص روح كل مؤمن ومؤمنة كافي النوى

قوله عليه السلام الخيل ثلاثة فهى الخ وفي الجامع الصغير برمز مسد الامام أحمد عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه الخيل ثلثة فرس للرحمن وفرس للشيطان وفرس للانسان فاما فرس الرحمن فالذى يرتبط في سبيل الله فلعنه وروته وبوله في ميزانه وأما فرس الشيطان فالذى يقامر أو يراهن عليه وأما فرس الانسان فانفوس يرتبطها الانسان بيلتص بطنها فهى ستر من فقره اه قوله عليه السلام فلا تغيب شيئا الخ كناية عما تأكل وتغيب قوله عليه السلام أشرا وبرأ وبذخا قال الراغب الأشر شدة البطر والبطر دهش يعترى الانسان من سوء احتيال السعة وقلة القيام بمقهور وسرفها الى غير وجهها اه والبذخ بالتعريك الفجر والتناول كما في النهاية

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبٍ كَثُرَ لَأُيُودِي زَكَاتُهُ إِلَّا أُنْحِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَايْحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ حَتَّى يَخْتَكِمُ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا لَأُيُودِي زَكَاتُهَا إِلَّا بَطَّحَ لَهَا بِقَاعِ قَرَقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا وَتَسْطِجُهُ بِقَرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلَاءٌ كَلَّمَ مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَخْتَكِمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قَالَ سَهَيْلٌ فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الْبَقْرَامَ لَا قَالُوا فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا (أَوْ قَالَ) الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا (قَالَ سَهَيْلٌ أَنَا أَشْكُ) الْخَيْزُرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ فِيهِ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَلِرَجُلٍ وَرْزٌ فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ فَلَا تُغَيَّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا وَلَوْ رَعَاها فِي مَرْجٍ مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا وَلَوْ سَمَّاهَا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيَّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ (حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي بُطُونِهَا وَأَرَوَاهَا) وَلَوْ اسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجْمُلًا وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا وَأَمَّا الَّتِي عَلَيْهِ وَرْزٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَذَخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَرْزٌ قَالُوا فَالْحُمْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَدَيْتُهَا إِلَى الْجَمْعَةِ

بن السواد
ولأدري
وأما الذي هي عليه ورز

الْغَاذَةَ مَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ وَحَدَّثَنَا
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 وَسَاقَ الْحَدِيثَ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا
 رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ بَدَلَ عَقْصَاءِ
 عَضْبَاءِ وَقَالَ فَيَكُونُ بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ جَنْبَهُ وَحَدَّثَنِي هُرُونَ بْنُ سَعِيدٍ
 الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَارِثِ أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ عَنْ ذَكْوَانَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللَّهِ
 أَوْ الصَّدَقَةَ فِي إِبْلِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِخَوْحَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْفَيْضِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا
 حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ وَقَعْدَلَهَا بِقَاعٍ قَرَّ قَرَّتْ سِنَّتُهُ عَلَيْهِ
 بِقَوَائِمِهَا وَآخْفَانِهَا وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقَعْدَلَهَا بِقَاعٍ قَرَّ قَرَّتْ سِنَّتُهُ بِقَرُونِهَا وَتَطَوُّهُ بِقَوَائِمِهَا وَلَا صَاحِبِ
 عَمَلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقَعْدَلَهَا بِقَاعٍ
 قَرَّ قَرَّتْ سِنَّتُهُ بِقَرُونِهَا وَتَطَوُّهُ بِأَطْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مُسْكِرٌ قَرْنُهَا وَلَا
 صَاحِبٍ كُنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتَّبِعُهُ
 فَاتِحًا فَإِذَا فَإِذَا أَنَا قَرَّمَنِي فَيُنَادِيهِ حُنْكَرُكَ الَّذِي حَبَّأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ عَنِّي فَإِذَا رَأَى
 أَنْ لَا بَدَمِنَهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضِمُهَا فَضَمَّ الْفَحْلُ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ
 يَقُولُ هَذَا الْقَوْلُ ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلُ قَوْلِ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ
 وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ

من يعمل

مثل قول سعيد وقال

قوله عقصاء عصباء كذا
 بالرفع على الحكاية وكذا
 قوله ولم يذكر جنبه
 قوله عليه السلام أكثر
 ما كانت قنوطها كذا
 في البقر والغنم هكذا هو
 في الأصول والثالث المثلثة
 وقعد بفتح القاف والميم
 وفي قنوطات حكاهن الجوهري
 والفصيحة المشهورة قنط
 مفتوحة الخاف مشددة الفاء
 كذا في النورى والمشهور
 ان قنط مخصوص بالمضى
 المنقح يقال ما قنطه قنط
 لكن قال المجدد في مواضع
 من البخارى جاء بعد الثابت
 منها في الكسوف أطول
 صلاة صليتها قنط وفي
 سنن ابى داود قنطاً
 ثلاثاً قنط اه ومن استعماله
 في الأبيات ما غننا وغمناه
 أكثر وجودها فيما مضى
 ومثله كما في بعض حواشي
 المغنى قول بعض الصحابة
 قصرنا الصلاة فالسفر مع
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أكثر ما كنا قنط
 أى أكثر وجودنا فيما
 مضى اه قال ابن المثلثة أراد
 بالكثرة صكونها أكمل
 فالحم ليكون أقل اه
 قوله عليه السلام بقاع قرقر
 أى في مكان مستو أملس
 وقيل القرقر بمعنى أفاع ذكره
 للتأكيد أراد به موضعاً
 لا يكون فيه شئ يمنع الإبل
 عن البصار صاحبها كما
 في المبارق
 قوله عليه السلام تتن
 عليه بقوائمها وآخفانها
 أى ترفع يديها وتطرحها
 معاً على صاحبها اه مبارك
 قوله عليه السلام ليس فيها
 جاء وهى الشاة التى لا تن
 لها كلحاء ذكره الأحم ومن
 أمثالهم عندنا طاع يغلب
 الكيس الأحم ويقال أيضاً
 التيس الأحم كما في الجمع
 قوله عليه السلام لا صاحب
 كثر قال ابن المثلث وهو كل
 مال محزون مبطو أو كان
 في الأرض أولاً لكن المراد
 به هنا مال وجبت فيه
 الزكاة اه فان ما ادعى زكاته
 لا يعد كسراً
 قوله عليه السلام شجاعاً
 أقرع الشجاع الغية للذكر
 والأقرع الذى نعت شعره
 لكثرة قصره وميل الشجاع
 الذى يوانب الراس والمارس

قوله عليه السلام حلها على الماء أي يوم ورود الماء قال الثوري وفي حلها في ذلك المشية وأرقق بها وأوسع عليها من حلها في المنازل وهو أسهل على المسكين

اليوم رفق بالمشية وبالمساكين لأنه أهون على وأمكن في وصولهم إلى موضع الخبز ليواسوا أه

قوله عليه السلام ومنحتها المنحة نفقة أو بقرة أو شاة يعطيا صاحبها بن بغير حاجة إليها لينتفع بلها ووربها زمانا ثم يعدها ويحل لها المنحة أيضا بكسر الميم كافي النهاية

قوله عليه السلام إلا بعد كذا بزيادة الهزعة هنا في النسخ كلها خطها وطبعها وتقدم في ضبط الشرح أنه قد ففتح القاف والعين قوله عليه السلام أطرق فحلها أي انارت للضراب كما في اللسان

قوله عليه السلام ويقال هذا مالك أي جزاؤه

قوله عليه السلام فإذا رأى أنه لا يد منه الخ وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة وياق الكنز شجاعتا أفرغ فيلق صاحبه يوم القيامة فيفر منه صاحبه مرتين ثم يستقبله فيفر فيقول مالي ولك فيقول أنا كنتك ٢

باب

إرضاء السعاة

٢ فينتبه بيده فيلقها ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثله يوم القيامة شجاعا أقرع حتى يطوق عنقه ثم قرأ صلى الله تعالى عليه وسلم صدقاته من كتاب الله تعالى ولا يعسبن الذين يغفلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطونون ما خلوا به يوم القيامة الآية قوله عليه السلام هذا مالك الذي كنت تبخل به هذا ٣

باب

تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

٣ أخبار يزيد النخعي قالهم لا مشرأتاه من عبويه الذي كان بعدلوا أبو يرجومنه خيرا عظيما وفيه نوع تكبيراته يقول له أنفرن محبوك وأنيسك ومن كنت ترجوا الخيرات كلها من قبله اه من بعض الشروح

قَالَ حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَإِعَارَةٌ دَلْوُهَا وَإِعَارَةٌ خَلْجُهَا وَمَنْحَتُهَا وَحَمَلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا
عَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَعْدَلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَّ قَرَطَوْهُ ذَاتِ الظَّلْفِ بِظِلْفِهَا
وَتَطَطَّحَتْ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنَ قُلْنَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا قَالَ إِطْرَاقُ خَلْجِهَا وَإِعَارَةٌ دَلْوُهَا وَمَنْحَتُهَا وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ
وَحَمَلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ الْإِخْوَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
شِبَاعًا أَقْرَعَ يَلْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ وَيُقَالُ هَذَا مَالُكَ الَّذِي
كُنْتَ تَبْخُلُ بِهِ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا يَدُّ مِنْهُ إِذْ خَلَّ يَدُهُ فِيهِ فَجَعَلَ يَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ
حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَعْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالِ الْعَبْسِيُّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ
يَأْتُونَنَا فَيَطْلُونَنَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ قَالَ جَرِيرُ
مَا صَدَرَعَنِي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ
عَنِّي رَاضٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَامَةَ
كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوُهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَسْهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَأَى قَالَ هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ
الْكَعْبَةِ قَالَ جِئْتُ حَتَّى جِئْتُ فَلَمْ أَتَقَارَّرَنْ مُتٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي
مَنْ هُمْ قَالَ هُمْ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مِنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (مِنْ)

قوله عليه السلام حلها على الماء أي يوم ورود الماء قال الثوري وفي حلها في ذلك المشية وأرقق بها وأوسع عليها من حلها في المنازل وهو أسهل على المسكين قوله عليه السلام حلها على الماء أي يوم ورود الماء قال الثوري وفي حلها في ذلك المشية وأرقق بها وأوسع عليها من حلها في المنازل وهو أسهل على المسكين قوله عليه السلام حلها على الماء أي يوم ورود الماء قال الثوري وفي حلها في ذلك المشية وأرقق بها وأوسع عليها من حلها في المنازل وهو أسهل على المسكين

ولا صاحب مال

لا بد له منه

يا نونا فيتلومنا

وحدثنا أبو بكر

قوله باب إرضاء السعاة جمع الساعي وهم العاملون على الصدقات أي الساعون في جمعها قوله ان ناسا من المصدقين وهم السعاة العاملون (بين) قوله عليه السلام أرضوا مصدقكم قال القاضي عياض فيه مداراة الإماء ومدافعتهم بالتي هي أحسن وترك القيام (بين)

بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ) وَقَلِيلٌ مَا هُمْ مِمَّنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا
 بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَمَنَّهُ تَنْطِخُهُ
 بِقَرُونِهَا وَتَطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا كُلَّمَا تَفِدَّتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى
 بَيْنَ النَّاسِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
 عَنِ الْمَعْرُورِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي
 ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَذَكَرْتُ نَحْوَ حَدِيثٍ وَكَيْسَعٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ
 رَجُلٌ يَمُوتُ فَيَدْعُ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 سَلَامٍ الْجَلْحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا لِي سُرْتُنِي أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ
 الْإِدْنَارُ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ عُثَيْمٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ
 قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنْتُ
 أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أَحَدٍ
 فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ قَالَ قُلْتَ آيَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَحِبُّ
 أَنْ أَحُدَا ذَلِكَ عِنْدِي ذَهَبٌ أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ الْإِدْنَارُ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ إِلَّا
 أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا حَسْبُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَهَكَذَا عَنْ شِمَالِهِ
 قَالَ ثُمَّ مَشَيْتُ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ قَالَ قُلْتَ آيَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنْ لَا كَثْرَيْنَ هُمْ الْأَقْلُونَ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى قَالَ
 ثُمَّ مَشَيْتُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ كَمَا أَنْتَ حَتَّى آيَتِكَ قَالَ فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي قَالَ سَمِعْتُ
 لَعْنًا وَسَمِعْتُ صَوْتًا قَالَ فَقُلْتُ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِضَ لَهُ قَالَ

طائفة من

أبو كريب

محمد بن يحيى

أبو إسحاق

قوله حنا هو من كلام أبي ذر وعنه روى وقوله بين يديه وعن يمينه وعن شماله من كلامه أيضا

قوله عليه السلام ودليل ما عرقتهم من النفاق الكرم فهم مبتدأ ومبيل خبره وقدم الخبر للمعاملة في الاختصاص وما زمة مؤكدة لثقله أي من يفعل ذلك قليل وهم المستنون

قوله عليه السلام تلافيت الخ ضبطه النووي من النفاق ومن النفاق وقال بصحتهما ويكون على الأول من الباب الرابع وعلى الثاني من الباب الأول كما رويناه بالهوامش ودو يد الثاني رواية جازت كما في باب زكاة البقر من صحيح البخاري ومفاد صحت

قوله عليه السلام تأتي على

ثالثة وفي رفاق البخاري تحضى على ثالثة أي ليلة ثالثة والحال أن عندي منه دينار وهذا تخيم ومبالغة في سرعة الانفاق

قوله عليه السلام الأدينار كذا بالرفع لعدم مساعدة الخطب بالنصب وفي رفاق الخطب البخاري الأشبه بالنصب وذكر الشراح رواية الرفع فيه أيضا

باب

الترغيب في الصدقة

قوله عليه السلام أرسده بفتح الهمزة وضم الصاد أو بضم الهمزة وكسر الصاد كما في القسطلاني وانحصر العين على الثاني أي اعده قوله عليه السلام لدين على وهو امام أو جل لم يعمل أجله أو معجل لكن لم يحضر صاحبه اعده له وأحفظه يأخذه قال الأبي وفيه جواز الاستدانة للضرورة وهي لغير ضرورة مكروهة لحديث الدين بشين ولغيره من أحاديث الدين ٨١

قوله في حرة المدينة هي أرض ذات حجارة سود خارج المدينة المنورة وهي بين حرتين وتسميان لآتين ويوم أخرة وفتحة مشهورة في الاسلام

قوله عليه السلام ان احداً ذلك الخ وفي رفاق البخاري ان عندك مثل احد هذا ذهباً

قوله عليه السلام أمسى ثالثة عندي منه دينار أي بقى عندي منه دينار في مساء الليلة الثالثة وفي إحدى روايات البخاري فلما أبصر احداً قال ما أحب أنه تحول لي ذهباً يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث قوله عليه السلام الا أن أقول به الخ أي أصرقه وانفقه فففيه اطلاق القول على الفعل كما مر مراراً قال

قوله عليه السلام ودليل ما عرقتهم من النفاق الكرم فهم مبتدأ ومبيل خبره وقدم الخبر للمعاملة في الاختصاص وما زمة مؤكدة لثقله أي من يفعل ذلك قليل وهم المستنون قوله حنا هو من كلام أبي ذر وعنه روى وقوله بين يديه وعن يمينه وعن شماله من كلامه أيضا

قوله في الحديث وان زنى
وان سرق حجة لاهل السنة
في نه لا يندحس الكبار
من المؤمنين في النار خلافا
للخوارج والمعتزلة وخص
الزنا والسرقه بالذكور
لكونهما من اجنس
الكبار وهو داخل في
احاديث الرجاء كما في النووي
قوله فذاك كذا بالذكا
في فرق البخارى وفي بعض
النسخ فذاك بالقتصر
قوله عليه السلام يا اباذر
تعالمه كذا جهاء الكت
ويروى تعال باسقاطها كما
يظهر من شروح البخارى
في كتاب الزقاق

قوله عليه السلام فنفح
فيه يمينه الخ اى ضرب
يديه فيه بالخطا والنفح
بالحاء المهملة ارمى والضرب
كما في النووي والمراد بالجمعات
جميع وجوه البر والخيرات
قوله فاطال اللب بفتح اللام
وضمها مثل المكث والمكث

قوله فيها ملاء من قريش
اى اشرف منهم او جماعة
كما في النووي
قوله رجل اخشن الثياب الخ
اراد به اباذر الغفارى كما
سيظهر وذكر الشارح
في الاخير خاصه تراوية حسن
الوجه ايضا

قوله فقام عليهم اى وقف
قوله بشر الكايزين وهم الذين
يكفرون الذهب والفضة
ولا يفتقونها في سبيل الله
والمبالغ في اسرارها يسمى
كسنازا كما جاء في الترجمة
قوله برضف الرضف الحجارة
الحجارة الواحدة رضفة مثل
تمر وتمره اه مصباح

باب

في الكنازين للاموال
والتغليظ عليهم

قوله من نغض كفتيه
النغض (بالضم) والنغض
(بالفتح) والنغض اعلى
الكف وقيل هو العظام
الرفيق الذى على طرفه اعنابه

فَقَهَّمْتُ أَنْ اتَّبَعَهُ قَالَ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ قَالَ فَانْتَظَرْتُهُ فَلَمَّا جَاءَ
ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ وَقَالَ ذَاكَ جِبْرِيلُ أَنَا نِي فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ
بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ رُفَيْعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ
أَبِي ذَرٍّ قَالَ خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَحَدَّهُ
لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ قَالَ جَعَلَتْ أُنْشِي فِي ظِلِّ
النَّعْمِ فَالْتَمَعْتُ قَرَأَنِي وَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَى
قَالَ فَسَمَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ إِنَّ الْمَكْثِرِينَ هُمْ الْمُقْبَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ
خَيْرًا فَفَتَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا قَالَ فَسَمَيْتُ مَعَهُ
سَاعَةً فَقَالَ أَجْلِسْ هَهُنَا قَالَ فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ فَقَالَ لِي أَجْلِسْ هَهُنَا
حَتَّى أَزِجِعَ إِلَيْكَ قَالَ فَأَنْطَلِقُ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللَّبْثَ
ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ
فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ
إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ ذَاكَ جِبْرِيلُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ فَقَالَ لِي بِرَأْسِكَ أَنَّهُ
مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى
قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى
قَالَ نَعَمْ وَإِنْ سَرَبَ الْحُمْرُ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إسماعيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْجَبْرِيتِيِّ عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَبَيْنَمَا أَنَا
فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَحْشَنُ الثِّيَابِ أَحْشَنُ الْجَسَدِ أَحْشَنُ
الْوَجْهِ فَمَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَشِيرُ الْكَائِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُوضَعُ
عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَغْضِ كَفْتَيْهِ وَيُوضَعُ عَلَى نَغْضِ كَفْتَيْهِ

حدثنا قتيبة

جعلني الله ذاك

جعلني الله ذاك

عن مات منهم

قوله حتى يخرج من حلته ثديه قال النووي وقع في النسخ وتثنيته في الثاني وكلامها صحيح اه قوله يتزلزل أي

على حلته ثدي أحدهم الى قوله حتى يخرج من حلته ثديه بالراء اشدي في الاول يتحرك ويشير الفاعل فيه كما في حتى يخرج لرشف قوله قال فوضع القوم رؤسهم الخ

حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حِلْمَةِ ثَدْيَيْهِ يَتَزَلْزَلُ قَالَ فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُسَهُمْ فَأَرَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا قَالَ فَادْبَرَ وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ فَقُلْتُ مَا رَأَيْتُمْ هُوَ لِأَنَّ كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ فَقَالَ أَتَرَى أَحَدًا فَتَنَطَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ فَقُلْتُ أَرَاهُ فَقَالَ مَا يَسْرُرُنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَبًا أَنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَانِيرٍ ثُمَّ هُوَ لِأَنَّ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا قَالَ قُلْتُ مَا لَكَ وَإِلَّا حَوَاتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ لَا تَعْتَرِ بِهِنَّ وَتَصِيبُ مِنْهُمْ قَالَ لَا أُوَدِّعُكَ لِأَسْأَلَهُمْ عَنْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَحِقَّ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ حَدَّثَنَا خَلِيدُ الْعَصْرِيُّ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ بَشِيرُ الْكَازِبِينَ بَيْكِي فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ وَيَبْكِي مِنْ قِبَلِ أَقْبَابِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ قَالَ ثُمَّ تَحَيَّيْتُ فَقَعَدْتُ قَالَ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا أَبُو ذَرٍّ قَالَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ مَا شَأْنُ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ قَالَ مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ بَدِيهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ قَالَ خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةٌ فَإِذَا كَانَ ثَمْنَا لَدَيْكَ فَدَعُهُ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا بَنِي آدَمَ أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ وَقَالَ يَمِينُ اللَّهِ مَلَأِي (وَقَالَ ابْنُ مُنَيَّرٍ مَلَأْنِ) سَخَاءً لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَامٍ بْنِ مُنَبِّهِ أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ وَقَالَ

الفاصل هو الاخضبن فيس يقول ان الذين وقت عليهم ابو ذر امانا وروسهم على اذقانهم ومارفوعها ناظرير اليه عند كلامه وبعد كلامه وما اجابه احد بكلمة وهذا معنى قوله فا رايت احدا منهم رجع اليه شيئا ورجع يتعدى بنفسه في اللغة النصحي قال تعالى فان رجعت اليه الى طائفة منهم ويقال ليس لكلامه مرجوع اي جواب كما في مفردات الراغب قوله فنظرت ما علي من الشمس يعني كم بقي من النهار فانه كما حكاه ظن انه صلى الله تعالى عليه وسلم يبعثه الى جهة احد في حاجة ثم قال اراه يعني احدا قوله عليه السلام ذبها تميز رافع لاهام الثلثة قوله لا تعتر بهم و تصيب منهم اي لا اتهمهم طالبا منهم يقال عتوت و اعترته واعترته اذا اتيته تطلب منعا حجة اه نوري قوله لا اسألهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين هكذا في الاصول عن دنيا وفي رواية البخاري لا اسألهم دنيا يحذف عن دنيا وهو الاجود اي لا اسألهم شيئا من متاعها اه نوري قوله من قبل انفسهم اي من جهة مؤخر رؤسهم قوله قبيل مصغر قبيل مينا على النقص لا تقطاعا ٢

باب

الحث على النفقة
وتبشير المنفق بالخلف
٢ عن الاضافة وهو ظرف لقول اي مالى قلته آتفا
قوله فاذا كان ثمنك اي عوضا عنه فدعه اي فلا تاخذه
قوله جل ذكره انفق انفق عليك اي اعطيك عوض ما نفقته و تصدقته
قوله عليه السلام عين الله ملائكة المراد اليقين اليد اليمنى على سبيل الجواز فان الله سبحانه مفرغ عن التثنية والتجسيم فهي ههنا كناية عن عمل عطائه خاطبهم صلى الله تعالى عليه وسلم بما يفهمونه وهو مبتدأ وخبر وملائي على رنة فعلى ثابت ملائكة كسائر قول ابن كثير وليس يشي لائنت العين كس يوسفها بالاء تلاء عن كسرة عطاءاته

وجزائه قال ابن الملك خص امين بالذكر وان لم يكن ظاهرها مراد لانها مظنة العطاء اه قوله عليه السلام سحاء صيغة المبالغة من السح وهو الصب الدائم وهو خبرتان اي دائمة السب والهطل بالعطاء وذكر النووي ضبطه بوجهين أحدهما سحا بالتونين على المصدر وثانيهما سحاء بالمد صفة اليد اه وهذا الثاني هو الذي عليه النسخ الموجودة عندنا قوله عليه السلام لا يغيضها شيء اي لا ينقصها يقال ناض الماء وناثه الله لازم ومتمد كما في النووي قوله عليه السلام الليل والنهار

قوله ان هو لاه
قوله من كلام ابن نوري
قوله يبلغ بالنبي اي يرمي الحديث اليه عليه الصلاة والسلام
قوله يبلغ بالنبي اي يرمي الحديث اليه عليه الصلاة والسلام

قوله عليه السلام لا يفيضها خير بعد خيره وقوله الليل والنهار قال الزوري هنا ضبطناه بوجهين لسبب الليل والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على أنه فاعل اه لكن على تقدير النصب ماذا يكون الفاعل في لا يفيضها لم يذكره ولوكالات الرواية لا يفيضها مع الليل والنهار بالرفع والانضافة لبان الفاعل كما بان في رواية زهير بن حرب المتقدمة قوله عليه السلام ويده الاخرى ٧٨ القبس بخصف ويرفع ضبطوه بوجهين أحدهما الغيض بالغاء والياء وممهاته الاحسان والاعطاء الواسع والثاني القبس بالقاف والياء وهو الاشهر ومعناه الموت ومعنى يرفع ويخفض قيل

هو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء ويوسمه على من يشاء وقد يكونان عبارة عن تصرف المقادير في الخلق بالغز والذل كما في النورى وتقدم الكلام ٣

باب فضل الفقه على العيال والمملوك وانهم من ضيعهم او حبس نفقتهم عنهم

٣ على الرفع والخصف في شرح حديث ان الله لا يشام الخ في كتاب الايمان انظرها مش ص ١١١ من الجزء الاول قوله عليه السلام (رأيت ما اتفق ماصدرية أي اتعلمون اتفاق الله منذ خلق السموات والارض فانه الضمير فيه للاتفاق لم يفيض ما في يمينه) ما عده موسولة وهي مع صلتها مفعول لم يفيض (وعمره على الماء) فيه اشارة الى انه لم يكن تحت العرش قبل السموات والارض الا الماء والى ان جوده لانهاية له ولا حصر اه مبادق والعرش السرير ووليس المراد لاستحالة كونه تعالى محمولا واعمال المراد العرش الذي هو اعظم الخلق قال ابن عباس خلق السموات والارض واستوى أى استولى بغيره

باب

باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

عليه كذا في بعض الشروح قوله عليه السلام أفضل دينار الخ ولفظ الجامع الصغير (أفضل الدنانير) أى أكثرها ثوابا اذا اتفقت (دينار ينفقه الرجل على عياله) أى من يعوله ويلزمه مؤنته من نحو زوجة وخادم وولد (دينار ينفقه الرجل على عياله) أى من يعوله ويلزمه مؤنته من نحو زوجة وخادم وولد (دينار ينفقه الرجل على عياله) أى من يعوله ويلزمه مؤنته من نحو زوجة وخادم وولد (دينار ينفقه الرجل على عياله) أى من يعوله ويلزمه مؤنته من نحو زوجة وخادم وولد

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَفِيضُهَا سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْضُ مَا فِي يَمِينِهِ قَالَ وَعَرَشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَيَدُهُ الْأُخْرَى الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيُخْفِضُ **حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ سَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا سَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَنَسَاءَ عَنْ تُوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ دِينَارٍ يَنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٍ يَنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٌ يَنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ يَنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ وَأَيُّ رَجُلٍ أَغْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يَنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعْتَمِدُهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمْ اللَّهُ بِهِ وَيُعِينُهُمْ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُرَاجِمِ بْنِ زُفَرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَغْظَمَهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَزْمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ حَيْمَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ قَهْرْمَانٌ لَهُ فُدْخَلٌ فَقَالَ أَعْطَيْتَ الرَّاقِيقَ قُوَّتَهُمْ قَالَ لَا قَالَ فَاذْطَلِقْ فَأَعْطَيْتَهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ **حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُرْعٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دَبْرٍ فَبَاعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَاكَ مَالٌ غَيْرُهُ فَقَالَ لَا فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ جَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ********

خلق السموات

عن أبي أسامة الرحبي

يفقهه الله أو يستغفره الله به

(صلى)

وهو يباع ويوهب عندنا طلبة ان الدين يباع واليهب واليهب

عليه كذا في بعض الشروح قوله عليه السلام أفضل دينار الخ ولفظ الجامع الصغير (أفضل الدنانير) أى أكثرها ثوابا اذا اتفقت (دينار ينفقه الرجل على عياله) أى من يعوله ويلزمه مؤنته من نحو زوجة وخادم وولد (دينار ينفقه الرجل على عياله) أى من يعوله ويلزمه مؤنته من نحو زوجة وخادم وولد (دينار ينفقه الرجل على عياله) أى من يعوله ويلزمه مؤنته من نحو زوجة وخادم وولد (دينار ينفقه الرجل على عياله) أى من يعوله ويلزمه مؤنته من نحو زوجة وخادم وولد

قوله عليه السلام فان فضل فضل فضلا من باب قتل أي بقي وفي لغة فضل يفضل من باب تعب وفضل بالكسر يفضل بالضم لغة ليست بالاصل ولكن كنهها على
 داخل الثميتين اهـ صاحب وسطه المنارى في الحديث بفتح الصاد قوله عليه السلام فهكذا وهكذا الظاهر انه اشارة الى ائمة السار كافي المبارق وزاد الراوى
 في تفسيره بين يديك وهو اعلم والاشارة المذكورة ٧٩ **حَدَّثَنَا** وسكون الياء وفتح المراء وبالهاء المهملة كذا ضبطه العسقلاني ثم قال وجاء
 يقدم الأركد فالأركد اهـ بحذف قوله يبرحى بفتح الباء

قوله في ضبطه أو وجه كثيرة جمعها
 ابن الاثير في النهاية اهـ من
 المرقاة بحذف الواجه وهو
 حائظ يسمى بهذا الاسم
 وليس اسم بئر والحديث يدل
 عليه قاله النووي ومعنى
 الحائظ هنا البستان وقال
 المجد في القاموس ويبرحى
 كقوله في أرض البستان
 ويصحبها المجدون بئر
 حاه اهـ يعنى بأشافة البئر
 الى حاه على أن يكون حاه
 اسم رجل على لفظ حرف الحاء
 كما في المصباح ويؤيد ما ٢
 في المصباح

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَمَصَّدَقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ
 فَلَاهُكَ فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ
 فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ **وَحَدَّثَنِي** يَعْقُوبُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ
 أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكَورٍ اعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ
 وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ
 إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ
 أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ يَبْرَحِي وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ
 وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ
 فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَنْ تَأْلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لَنْ تَأْلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ
 وَإِنِّي أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَى يَبْرَحِي وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ
 فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجَّ ذَلِكَ مَالٌ
 رَاجِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ
 فَمَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ زُهْدًا حَادِثِينَ
 سَلَّمَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَنْ تَأْلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا
 تُحِبُّونَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَرَى رَبَّنَا لَيْسَ الْتَأْمِنُ أَمْوَالِنَا فَاشْهَدْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ
 أَرْضِي بِرِجَالِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْعَلَهَا فِي قَرَابَتِكَ قَالَ فَجَعَلَهَا
 فِي حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ بَنِي كَعْبٍ **حَدَّثَنِي** هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ
 وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا اعْتَقَتْ وَابْنَةَ

باب
 فضل الصدقة
 على الاقربين
 والاولاد والوالدين
 ولو كانوا مشركين

باب

فضل الصدقة والصدقة
 على الاقربين والزوج
 والاولاد والوالدين
 ولو كانوا مشركين
 ٢ ذكره المجد ما في فائق
 الزمخشري أنها فعل من
 البراح وهي الارض الظاهرة
 قوله وكان أحب أمواله الخ
 يجوز في اعراب أحب الرفع
 على أنه اسم كان والخبر
 يبرحى والنصب على أنه
 خبر كان ويبرحى اسمه المؤخر
 واعراب يبرحى تقديرى ومن
 ضبطه يبرحاه بلفظ البئر
 والأشافة يجعل حركات
 الاعراب في الرء ويقراً
 الهمزة الاخيرة مكسورة
 منوثة
 قوله وكانت أي تلك الارض
 أو البقعة مستقبلة المسجد
 أي في قبلي المسجد النبوي
 تعرف بقصرى حديلة بضم
 الحاء وفتح الدال كما في
 العسقلاني
 قوله وكان رسول الله يدخلها
 الخ مرشح في ان يبرحى
 ليست بئر أي يدخل تلك
 البقعة التي هي البستان
 ويشرب من ماء فيها حلو
 قوله أرجو برها وذخرها
 يعنى لا اريد غيرها العاجلة
 الدنيوية الفانية بل اطلب
 متوبتها الاجلة الاخرية
 الباقية اهـ ملاعلى
 قوله عليه السلام بان كان
 الحاء كسكون اللام في هل

وبل وهي كلمة يقال عند الرضا بالشيء وتونون الحاء مكسورة وتخفف في الاكثر كافي النووي والنويوى
 وذكر النووي فيه رواية رابع بالهمزة المتقلبة من الواو أي رابع عليك اجره ونفعه في الآخرة هذا يحصل ما ذكره وهو من الرواح أي من شأنه الذهاب
 فاذا ذهب في الخير فهو اولى قوله ارضي برجال الله على ما ذكره الاثني والكتانية مجده هذه الرواية في غير هذا الصحيح قوله فجعلها في حسان
 ابن ثابت واثني بن كعب هذا قول الس وفي تفسير صحيح البخارى فجعل لحسان واثني وانا أقرب اليه ولم يجعل منها شيئاً اهـ قوله اعترقت وابنة

أى جارية مولودة لى ملكها مملوكة اه مرتاة قوله عليه السلام أخوالك
عليه السلام كان أعظم لأجره لانه كان صدقة وصلة اه مرتاة قوله امرأة
المحدثين عند املائق عبدالله
قوله عليه السلام ولومن
حليكن الخى بضم الحاء وكسر
اللام وتشديد الياء جمع على
وزن فعول مفرد على بفتح
الحاء وسكون اللام وهو
ما يزين به من مصوغ الذهب
أو الفضة أو من الحجارة
الجمينة وفى ضبط الثوروى
اشارة الى روايته بصيغة
الأفراد أيضا كما أورثاه
قولها خفيف ذات اليد صفة
رجل ومعناه قليل المال
قولها فان كان ذلك تعنى
صرف صدقتها الى زوجها
ومتعلقه بقرينة قولها
والا صرفتها الى غيركم
قولها يجزى عنى خبر كان
قال ملاعلى بفتح الياء وكسر
الزى أى يعنى ويغضى وفى
نسخة بضم الياء والهمزة
فى آخرها أى يكفى اه
وجواب الشرط محذوف أى
أصرفها اليكم

٨٠
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لو أعطيتهما أخوالك كان أعظم لأجرِك حدثنا حسن بن الربيع حدثنا أبو
الأخوص عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من خليككن
قالت فرجعت الى عبد الله فقلت إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فأتبه فأسأله فإن كان ذلك يجزى عني والآ
صرفتها الى غيركم قالت فقال لى عبد الله بل أنتيه أنت قالت فانطلقت فإذا امرأة
من الأنصار بياب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي قالت وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقيمت عليها المهابة قالت فخرج علينا بلال فقائنا
له أت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب تسألك أن تجزى
الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل
بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هما فقال امرأة من الأنصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أى
الزياب قال امرأة عبد الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما أجران أجر
القراية وأجر الصدقة **حدثني** أحمد بن يوسف الأزدي حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب
امرأة عبد الله قال فذكرت لإبراهيم حدثني عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحارث
عن زينب امرأة عبد الله بمثلها سواء قال قالت كنت في المسجد فرأتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من خليككن وساق الحديث بتجو حديث أبي
الأخوص **حدثنا** أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه
عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله هل لى أجر فى بنى أبي

قولها فاذ المرأة من الأنصار
بياب رسول الله أى وافقة
به والمفهوم من حديث
اليزار ان المراد بالباب
باب المسجد قاله ملاعلى
قولها حاجتي حاجتها أى
حاجة تلك المرأة عين حاجتي
ولفظ البخارى حاجتها مثل
حاجتي
قولها قد أقيمت عليها المهابة
أى من عنده تعالى فكان
بهاى الناس ولا يجزى
أحد هلى الدخول عليه
قولها في حجورهما المحجور
جمع حجر بالفتح وكسر
وهو الحظن ويقال فلان
فى حجر فلان أى كنفه وحمايته
قوله امرأة من الأنصار
وزينب أخبر عنهما بلال
معهما تبتاه عنه لوجوب
الأخبار عليه باستخاره
صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله عليه السلام أى الزياب
قال ابن المالك وإنما لم يقل
أية لانه يجوز التذكير
والتأنيث قال الله تعالى
وما تدرى نفس بأى أرض
توت اه من المرقاة وإنما
سألها صلى الله عليه وسلم
دون الانسارية لان بلال
ذكر اسمها العن دونها
والعلم قد يحتاج فى حين
لازله للاشتراك العارض فيه
قوله قال ذكرت لإبراهيم
الخ ولفظ البخارى فذكرته لإبراهيم
أى قال الأعمش فذكرت الحديث لإبراهيم النخعي فحدثني هو عن ابى عبيدة عن عمرو
ابن الحارث عن زينب بمثل سواء ومقصود الأعمش من هذا الكلام اخبار انه رواه عن شيخين شقيق وابى عبيدة

(سلمة)
ابن الحارث عن زينب بمثل سواء ومقصود الأعمش من هذا الكلام اخبار انه رواه عن شيخين شقيق وابى عبيدة

قولها في بيان أسلمة أبو سلمة عوبده بن عبد الأسد زوج أسلمة تبت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولها من أبي سلمة أولاد كافي كتب السير تريد التصديق عليهم تلوها قوله عليه السلام ان المسلم اذا أنفق في المشكاة اذا أنفق المسلم وفي الجامع الصغير اذا أنفق الرجل قوله عليه السلام (على أهله) أي زوجته وأقاربه (نفقة) حذف المقدار لإفادة التعميم (وهو يختصها) أي والحال أنه يقصد بها الاحتساب وهو طلب الثواب (كانت له صدقة) أي يساب عليها كإثاب على الصدقة والتشبيه في أصل المقدار لا في الكمية والكيفية
 ٨١ قيل كسب الحلال والنفقة على العيال من أعمال الأبدال اه قولها ان أي هي كافي كتب

الترجم قبيلة بنت عبد العزى وقيل قبيلة وكانت مشركة طلقها سيدنا أبو بكر وماتت على شركها
 قولها وهي راغبة أو رابعة هذا الشك انما هو في هذه الرواية وأما الرواية الثانية ففيها وهي راغبة بلا شك وتردد وهو الذي في هبة صحيح البخاري وأدبه قولها وهي مشركة جملة حالية وقولها في عهد قريش ظرف لقولها قدمت أي ان قدومها كان في مدة عهد قريش قال ابن حجر أرادت بذلك ما بين الحديبية والفتح اه
 قولها اذ عاهدتم بدل مما قبله أي عاهدتم النبي عليه الصلاة والسلام على الصلح وترك المقاتلة وفي كتاب الادب من صحيح البخاري في عهد قريش ومدتهم اذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم اه
 قولها وهي راغبة أي في شئ تأخذها وهي على شركها ومن قال في تفسيره أي راغبة في الاسلام فقد بعد عن المرام لانها لو جاءت راغبة في الاسلام لم تحتج أسماء أن تستأذن في صلتها لشبوح التألف على الاسلام من فعل النبي وامره عليه الصلاة والسلام كافي فتح ٤

سَلَّمَ أَنْفَقُ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكِيهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَاهُمْ بَنِي فَقَالَ نَعَمْ لَكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعُمَيْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شَاعِبَةُ عَنْ عَدِيِّ وَهُوَ ابْنُ نَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَرِيدٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَوْ رَاهِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمَّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدْتُهُمْ فَاسْتَمْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمَّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا أُمَّي قَالَ نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَالِشَةَ أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي أَقْبَلَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُؤْصِ وَأَطْمَأَنَّنَا لَوْ تَكَلَّمْتَ نَصَدَقْتُ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ * وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُنَظْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ كُلُّهُمْ

وحدثنا عبد الله بن محمد
 وحدثنا أبو بكر بن محمد

باب
 وصول ثواب الصدقة
 عن الميت اله
 الباري لابن حجر العسقلاني
 قولها ان رجلا قيل هو سعد بن عباد اه مرعاة
 قوله ان امي اقبلت نفسها أي ماتت فجأة ولم تقدر على الكلام من الاذنتات وأصل الفلانة البغثة وكل شئ فعل بلا ترو فقد اقبلت ويقال اقبلت الكلام اذا اتجمله كافي كتب المغنة وذكر النووي في منسبط

فألف على أنه مفعول مالم يسم فاعله والنصب على أنه مفعول ثان اه فغنى قول اختله الشئ واستلبه ياه تم في الفعل مالم يسم فاعله فتحول المفعول الاول ضمرا الام أي اقبلت هي نفسها وأما الرفع فيكون متعديا الى مفعول واحد أقامه مقام قوله وأظنها لولكلمت أي لوقدوت على الكلام تصدقت أي أوصت بتصدق شئ من ماها نفسها النصب والرفع وقال والاكثير النصب النصب اقبلت الله نفسها معدى الى مفعولين كما ويق النافي منصوبا وتكون التاء الاخيرة ضمير الماعل وتكون التاء المنفصلى أى اخذت نفسها قلته كذا في النهاية

قوله عليه السلام (كل معروف) أى ما عرف فيه رضاء الله (صدقة) أى ثوابه كثرة الصدقة وفيه إشارة الى أنه لا يتخترق شئ من المعروف كما لا يتخترق شئ من الصدقة اه مبارق وفي المشكاة عن سنن الامام أحمد والترمذي وان من المعروف أن تلقى أحلك بوجه طلق وأن تفرغ من ذلك فإناه أخذك اه قوله أن ناسا من أصحاب النبي والذي تقدم في باب استحباب الذكر بعد الصلاة ان فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذأوا قوله ذهب أهل الدثور بالأجور الذئور جمع ذئور وهو المال الكثير قوله يصلون كاصلى الخ هذا الاستئناف جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل كيف ذهبوا بها قوله ويستصدقون بفضول

باب

بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

أموالهم أى ونحن فقراء لا تقدر عليه وتقدم الحديث في باب استحباب الذكر بعد الصلاة انظر ص ٩٧ من الجزء الثاني

قوله عليه السلام أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون أى ثواباً مثل ثواب ما تصدقون اه مبارق قال النووي الرواية في تصدقون بتشديد الصاد والدال جميعا ويجوز في اللغة تخفيف الصاد اه وقال ابن الملك الاستفهام في قوله أوليس لتقرير ما بعد التثنية وما عطف عليه الواو عذوف أى ليس لكم ثواب مثل ثواب الأغنياء وليس قد جعل الله لكم اه

قوله عليه السلام وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وديناره بوجهين رفع صدقة ونصبه فالرفع على الاستئناف والنصب عطف على إن بكل تسبيحة صدقة قاله النووي قوله عليه السلام وامر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة فيه إشارة الى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الامم بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا تكروه اه من النووي

قوله عليه السلام وفي بضع أحدكم يعنى في جماعة إنما لم يقل بضع أحدكم إشارة الى أنه إنما يكون صدقة إذا بوي فيه عفاف نفسه أو زوجته أو حصول ولد صالح وفيه جهة اخرى وهى الاستعداد والشهوة وعلى هذا لا يكون صدقة قاله ابن الملك

قوله عليه السلام اه خلق الصغير فانه لسان وخلق على ساء المحبول ويجوز

عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَلَمْ تُوصِ كَمَا قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الْبَاقُونَ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ الْعَوَامِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاحٍ عَنْ حُذَيْفَةَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ قَالَ قَالَ يُبَيْكُمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصُّبَيْعِيُّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عَيْثَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهَى عَنِ مُسْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَةٌ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَّانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزُرٌّ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ **حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعِيُّ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ زَيْدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِينَ مَفْصِلٍ مِنْ كَبَرِ اللَّهِ وَحَمْدِ اللَّهِ وَهَلَلِ اللَّهُ وَسَبَّحَ اللَّهُ وَأَسَمَّهَ اللَّهُ وَعَزَّلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنِ مُسْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِينَ السَّلَامِي فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ رَزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ قَالَ أَبُو تَوْبَةَ وَرَبَّمَا قَالَ يَمْشِي **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ********

الصلح من ١٦ من الجوز المثلج

وربما قال

أن يرجع الى الله لكونه معلوما ويكون خلق على بناء المعلوم اه ابن الملك قوله مفصل بكسر الصاد ملحق العظمين في الين كما في القاموس قوله وعزل حجرا الخ أى أزال الأذى عن الطريق قوله أو شوكة هى واحدة الشوك قوله عدد تلك الستين والثلاثين السلاى (تمت في الصفحة الغالبة)

متعلق بالأدكار وما بعدها منصوب بفعل مقدر يعنى من فعل الخبرات المذكورة ونحوها عدد تلك السلاميات يكون بعيدا من العقوبات اه من المبارك وتام الكلام فيه راجعه قوله والثلاثمائة كذا بتعريف الاول وتكثير الثاني والمعروف لاهل العربية عكسه ومر نظيره في ص ٩١ من الجزء الاول انظر الامش قوله السلامى كجبارى عظام صفار
 قال ملاعلى وخص مفاصل الاصابع لانها العدة فى الافعال قبضا وبدنا اه
 ٨٣

الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ أَخْبَرَنِي أَخِي زَيْدٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَوْ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَقَالَ فَإِنَّهُ يُمَشَّى يَوْمَئِذٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ
 نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُوحَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيشَةَ تَقُولُ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَخُوحُ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدِ
 وَقَالَ فَإِنَّهُ يُمَشَّى يَوْمَئِذٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ
 مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالَ قِيلَ
 أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالَ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
 قَالَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يُنْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا
 صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ
 عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ سَلَامِيٍّ مِنَ النَّاسِ
 عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ قَالَ تَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَتُعِينُ الرَّجُلَ
 فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ قَالَ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ
 صَدَقَةٌ وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَتَمْطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ
 صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ
 بِلَالٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ

قوله وقد زحزح أى بعد
 قوله عليه السلام على كل
 مسلم صدقة أى على سبيل
 الاستحباب المتأكد
 قوله قبل أ رأيت أى أخبرنى
 ما حكم من لم يجد ما يصدق
 به وفى زكاة البخارى وأدبه
 قالوا فن لم يجد وهو المأخوذ
 فى المشكاة
 قوله ويعتدل بيديه الاعتدال
 افتعال من العمل والفظ
 البخارى يعمل أى يكتب
 يعمل بيده
 قوله (فينفع نفسه) بما
 يكسبه ويقف ضرره عن
 الناس (ويتصدق) ان فضل
 عن نفسه اه ملاعلى
 قوله الملهوف بالنصب صفة لذا
 الحاجة المنصوب على المنفعلة
 قال النورى والمهوف عند
 أهل اللغة يطلق على المتحسر
 وعلى المضطرب وعلى المظلوم اه
 قوله عليه السلام يسك
 عن الشر فأنه صفة معناه
 صدقة على نفسه كفى غير
 هذه الرواية والمراد أنه اذا
 أمسك عن الشر لله تعالى
 كان له اجر على ذلك كما أن
 للمتصدق بالمال اجرا اه نورى
 قوله عليه السلام كل سلامى
 من الناس عليه صدقة كل
 يوم تطلع فيه الشمس أى على
 كل واحد من الناس بعدد
 كل مفصل من اعضاءه صدقة
 مندوبة شكرا لله تعالى
 على أن جعل فى اعضاءه
 مفاصل يقدرها على القبض
 والبسط وقوله كل يوم تطلع
 فيه الشمس صفة تخص اليوم
 عن مطلق الوقت بمعنى النهار
 وهو منصوب على الظرفية
 أى فى كل يوم كما فى المرقاة
 قوله عليه السلام تعدل
 وفى المشكاة كما فى اصل ٢

باب

فى النفاق والممسك

٢ النورى يعدل قال ملاعلى
 بالنبية والخطاب بتقدير
 أن يعدل مبتدأ وقوله بين
 الإثنين ظرف له والخبر

صدقة أى عدله واسلاحه بين المحسنين ودفعه ظم الظالم عن المظلوم صدقة اه قوله وكل خطوة بفتح الحاء المرة الواحدة وبالضم ما بين القدمين كما فى المرقاة
 وقوله تمسبها فى المشكاة بخطوها وهو لفظ البخارى فى اب من اخذ بالركاب وتدره من كتاب الجهاد قوله عليه السلام ما من يوم يعى ليس من يوم وكلمة
 من زائدة ويوم اسمه وقوله يصبح العباد فى صفة يوم وقوله الاملكان مستثنى من متعلق محذوف وهو خبر ما والمعنى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل
 فيه أحد لا ملكان يقولان كسيت وكسيت فحذف المستثنى منه ودل عليه بوقف الملكان ينزلان اه عيين

٢٠٠

يقول بخ (وكذا فى الامال الباقية)

قوله اللهم اعط منقفاً أي من محله في محله وأطلق مبالغة في مدح الانفاق اه ملاعبي
لان الثاقب لس بعطية اه تسطواني قوله عليه السلام يلذن به أي يلتحق اليه
يلوذ لوذا ولياذا اذا التذبا اليه واستغاث وفي حديث الدماء اللهم بك اعوذ وبك

قوله عليه السلام خلفا أي عرشا وقوله تلقا هو من قبيل المشاكلة
القوم بعواصمهم وبذب عنهم وهو من لاذ به
الوذكا في النهاية قوله عليه السلام مروجا أي

باب

الترغيب في الصدقة

قبل أن لا يوجد

من قبلها

ارياضاً وضارح قبل كانت
اكثر ازاييم اولاً مروجا
وحصارى ذات مياه وأشجار
فخرت ثم تكون معمورة
باشتغال الناس في آخر
الزمان بالعمارة يدل عليه
قوله حق تعود وقال بعض
المرج هو الموصل الذي يرى
فيه الدواب فعنى الحديث
ان اراضي العرب تبقى معطلة
في آخر الزمان لا تزرع ولا
يتنفع بها لقلة الرجال
وتراكم القطن لكن هذا المعنى
لا يناسب قوله والانهار لان
الانهار في الاراضي التي لانهر
فيها لا تكون الامالكرى
والعمارة اه مبلرق

قوله عليه السلام فيفيض
من فاض الماء اذا انصب
عند امتلائه فيفيض المال
كناية عن كثرته

قوله عليه السلام حتى يهيم
سبعوه بوجهين أجودهما
وأشهرهما يهيم بضم الياء وكسر
الهاء ويكون رب المال
منصوباً مفعولاً والفاعل
من والتقدير يهيم به وتنهله
وضم الياء يهيم بفتح الياء
وضم الهاء ويكون رب المال
مرفوعاً فاعلاً وتقديره يهيم
رب المال من يقبل صدقته
أي يقصده اه نوى يعنى
يكتر المال في آخر الزمان
حتى يجعل مفعولاً صاحب
المال فقداً من يقبل صدقته
وذلك يكون لانعدام رغبة
الناس في الاموال لتعاقب
أشراط الساعة وظهور
الاهوال اه ابن الملك

قوله لا أربى لى لاجابة

قوله عليه السلام تقى
الارض أفلاذ كبدها أي
تخرج كمنورها وتطرحها
على ظهرها وهو استعارة
والأفلاذ جمع فلد ككتف
والفلاذ جمع فلد بكسر الفاء
وهي قطعة من الكبد
مقطوعة طولاً وخص الكبد
لانها من أطباء الجور اه
من النهاية

قوله أمثال الاسطوان جمع اسطوانة وهي السارية والعمود وشبهه بالاسطوان لعظمه
وكثرته اه نوى قوله في هذا أي من أجل هذا وبسببه والاشارة هنا للاستحتمار

أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ اعْطِ مِنْفَقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْسِكَ تَلْفًا **حَدَّثَنَا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ**ابْنُ نُمَيْرٍ** قَالَا **حَدَّثَنَا** وَكَيْعُ **حَدَّثَنَا** شُعْبَةُ **ح** وَ**حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ **حَدَّثَنَا** شُعْبَةُ **عَنْ** مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ
سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَتَصَدَّقُوا
فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا لَوْ جِئْتُمَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلَتُمَا
فَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ
الْأَشْعَرِيُّ وَ**أَبُو كُرَيْبٍ** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا **حَدَّثَنَا** أَبُو أُسَامَةَ **عَنْ** بُرَيْدٍ **عَنْ** أَبِي
بُرَيْدَةَ **عَنْ** أَبِي مُوسَى **عَنِ** النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ
الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ وَيُرَى الرَّجُلُ
الْوَاحِدَ يُتْبِعُهُ أَزْبَعُونَ أَسْرَاءَ يَلْذَنُّ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ
بَرَادٍ وَتَرَى الرَّجُلَ **وَحَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْقَارِي **عَنْ** سُهَيْلٍ **عَنْ** أَبِيهِ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ **أَنَّ** رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِضَ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِرِكَاتٍ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ
أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ **عَنْ** عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ **عَنْ** أَبِي يُونُسَ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ **عَنِ** النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِضَ حَتَّى يَهْمَ رَبَّ الْمَالِ
مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ صَدَقَةٌ وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِأَرَبِّ لِي فِيهِ **وَحَدَّثَنَا** وَأَصِلُ
ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَ**أَبُو كُرَيْبٍ** وَمُحَمَّدُ بْنُ بَرِيدٍ الرَّفَاعِيُّ وَاللَّفْظُ لِيُؤْصِلُ قَالُوا **حَدَّثَنَا**
مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ **عَنْ** أَبِيهِ **عَنْ** أَبِي حَازِمٍ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَقِي الْأَرْضُ أَفْلاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَيَجِيئُ
الْقَائِلُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قَدَلْتُ وَيَجِيئُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قَطَعْتُ رَجِحِي وَيَجِيئُ

بجز قسم هشتم

حدیث قتیبه

قوله عليه السلام ثم دعونه أي يتركون الذي أشاروا إليه مستحقين قوله عليه السلام إلا أخذها الرحمن الخ كسني عن قبول الصدقة بأخذها في الكف وعن تضييف
أجرها بالترية اه من النووي قوله فتمرو أي فتريد قال تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله قوله فلهو القلوه ولد الفرس والفضيل
ولد الناقة قوله عليه السلام بجرة والذي في المشكاة
أخذها الله بيمينه يدل على حسن القبول ووقوع

بمعدل تمرة أي يملؤها صورة أو قيمة كما في المراقبة قوله عليه السلام إلا
الصدقة منه موقع الرضا على العمل الحصول لأن الشيء المرصق يثقل باليمين في العادة ٧

السَّارِقُ فَيَقُولُ فِي هَذَا أَقْطَعْتُ يَدِي ثُمَّ يَدْعُوَنَهُ فَلَا يَأْخُذُونُ مِنْهُ شَيْئًا وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ
طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرَبُّو
فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجِبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ حَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصَدَّقَ أَحَدًا بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ
طَيِّبٍ إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ يَمِينِهِ فَيَرْبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ قَلْوَصُهُ حَتَّى
تَكُونَ مِثْلَ الْجِبَلِ أَوْ أَعْظَمَ وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ سَيْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ
زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ
حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ كِلَاهُمَا عَنْ سَهِيلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ رَفِجٍ
مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا
* وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ أَسْلَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ
يَعْقُوبَ عَنْ سَهِيلٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ
حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا
طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنْ
الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ
طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ

باب
قبول الصدقة من
الكسب الطيب
وتريتها

٧ اه مرقة وقد ذكر استحالة
الجارحة على الله سبحانه

قوله عليه السلام فتربوا
الترية كناية عن الزيادة أي
يزيدها ويعظمها حتى تنقل
في الميزان اه مرقة

قوله أو قلوصه اما شك من
الراوى واما ترويع والغوص
الناقة الشابة

قوله عليه السلام (حتى
تكون) تلك التمرة (مثل
الجبيل) أي في الثقل قيل
هذا تمثيل لزيادة التهيم
وفي الحديث القباس من
قوله تعالى يحقن الله الربا
ويربي الصدقات فالرباد الربا
جميع الاموال الحرمات
والصدقات تعيد بالحلالات
اه مرقة

قوله بسطام قدمنا بهاش
ص ٣٨ من الجزء الاول عن
شرح القاموس ان بسطام
ممنوع من الصرف للعلمية
والعجمة

قوله في حديث روح من
الكسب الطيب الخ يعني
وقع في لفظ الحديث على
رواية روح بن القاسم
هذه المغارة مع هذه الزيادة
فيضعها في حقها وفي رواية
سليمان بن بلال زيادة فيضعها
في موضعها

قوله عليه السلام (ان الله
طيب) الخ يعني ان الله
تعالى منزه عن النقائص
فلا يقبل من الصدقات الا
ما يكون حلالا (وان الله
أمر المؤمنين الخ) يعني لم
يفرق الله تعالى بين المرسل
وغيرهم في وجوب طلب
الحلال والاجتناب عن الحرام
اه ابن الملك

قوله ثم ذكر الرجل هذه
الجملة من كلام الراوى
والشعر فيه للنبي صلى الله

تعالى عليه وسلم (الرجل) بالرفع مبتدأ مذكور على وجه الحكاية من لفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويجوز ان ينصب على انه مفعول
ذكر (يطيل السفر) أي يسافر من مكان بعيد هذه الجملة على الوجه الثاني صفة له لانه في المعنى كالنكرة كما وجه كذا قوله تعالى كمثل الخمار يجعل سفرا
اه ابن الملك ومعنى اطالة السفر انه يطيله في وجهه الطاعات كنج وزيادة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك كما في النووي قوله عليه السلام اشعث
اغبر أي حال كونه ذا وسخ وغبار اه ابن الملك قوله عليه السلام يمد يديه الى السماء أي يرفعهما اليها داعيا

لا يتصدق احدكم بتمره لغيره

ولا يقبل

قوله يارب يارب حكاية قول ذلك الرجل في دعائه وهو كما ترى مرتان وقال ابن الملك ذكره ثلاث مرات طائفاً أن هذه الحالات من اطالة السفر وتجعل الرحمتان من طمان اجابة الدعوات اه قوله عليه السلام وغذى الحرام تخفيف الذال المعجزة وفي بعض النسخ بتشديدها قاله ابن الملك واقتصار النووي على التخفيف قوله فاني يستجاب اى فكيف او من اين يستجاب له قال ابن الملك هذا استبعاد لاستجابة الدعاء لا بيان لاستجابته اه قوله عليه السلام لذلك اى لذلك الرجل وقيل هو اشارة الى كون مطلقه ومشربه حراماً فيكون علته للاستبعاد لكن الوجه الاول

اولى اه ابن الملك قوله عليه السلام ان يستتر من النار اى يتعدج حجاباً منها (ولو بشق تمرة ٨٨)

باب

الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار

٨٨ يعني وان كانت الصدقة قليلة (فليفعل) مفعوله عذوف اى ذلك الاستتار أو معنى ليفعل له استتر أو ليتصدق ذكره للاعم واردة للاخص شريفة ما قبله اه ابن الملك وفي الحديث الحث على الصدقة وان لا يمنع منها لقلتها وان قللتها سبب للنجاة من النار اه نووي

قوله عليه السلام (مانتم من أحد) اى ما أحد منكم (اى سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان) بفتح التاء وضما وهو المعبر عن اسان ولسان والمراد بهنا الرسول لان الله تعالى لا يخفى عليه لغة فيكون سلامه تعالى في الآخرة بلا وسى لا برسول (فينظر ائمن منه) اى الى جانبه الايمن (فلا يرى الا ما قدم) من أعماله الصالحة (وينظر أشام منه) اى الى جانبه الايسر (فلا يرى الا ما قدم) من أعماله السيئة (وينظر بين يديه فلا يرى الا النار لثقا وجهه فأتقوا النار ولو بشق تمرة) اى ولو كان الاقتصار بتصدق بعض تمرة اه مبارق

قوله فاعرض واشاح المشيع الحذر والجلاد في الامر وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فيجوز ان يكون اشاح أحد هذه المعاني اى حذر النار كأنه ينظر اليها أو جده على الأنياب، باتقائها أو قبل اليك في خطابه اه ناهيه

يَارَبِّ يَارَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ **حَدَّثَنَا** عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوْفِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَرَّ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا عَدِيسِيُّ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيِّئَكُمْ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ أَشَامَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاهُ وَجْهًا فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ زَادَ ابْنُ حُجْرٍ قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ خَيْمَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَقَالَ اسْحَقُ قَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْمَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ كَأَنَّمَا وَقَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَ**حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي حُجَيْفَةَ عَنِ الْمُنْذِرِيِّ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ

قوله عليه السلام (من لم يجد) اى شيئا يتقيه من النار (فيكلمه طيبة) اى فليتنق بها قال النووي فيه ان الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهي الكلمة التي فيها تطيب قلب انسان اذا كانت مباحة أو طاعة اه قوله في صدر النهار اى في اوله ويقال له وجه النهار (نجاهه)

٨٨ وحديث أبو بكر

٨٨ وحديث أبي بكر

٨٨ وحديث محمد

قوله مجتأب التمار نصب على الحاية أى لابسها خارقين وسطه فهو مجتوب ومجوب وبه سمي جيب القميص

أوساطها مقورين يقال اجبت القميص أى دخلت فيه قال ابن الأثير وكل شئ قطع وجمار بكسر النون جمع تمره بفتحها وهى كل شملة مخططة من مآزر الأعراب

سألتها أخذت من لون التمر لما فيها من السواد والبياض أراد أنه جاءه قوم لابسى از مخططة من صوف اه

قوله أوالعباء شك من الراوى والعباء نوع من الاكسية قال النوى جمع عباءة وعباية لغتان اه

قوله بل كلهم من مضمر يوجد فى بعض النسخ وعلى تقدير وجوده يكون المراد بالعاملة ضد الخاصة

قوله فتعمر وجه رسول الله أى تغير قال ابن الأثير وأصله قلة التضارة وعدم اشراق اللون من قولهم مكان امرء وهو الجذب الذى لاخصب فيه ومع الرأس بفتحين قلة شعره والامرء أيضا القليل الشعر اه قوله بصره الصرة ما تعتقد فيه الدرهم وقوله كادت كسفه تعجز عنها الخ كناية عن ملئها وكبرها

قوله حتى رأيت كوميين من طعام الخ أى جمعا كثيرا من مأكول وملبوس وتقدم الكوم فى هامش ص ١٢٢ من الجزء الاول وأصله من الارتفاع والعلو والمقصود هنا التشبيه فى الكثرة بالرابية

قوله يتهلل أى يستشير وتظهر عليه أمارات السرور

قوله كأنه مذهبة أى فضه موهة بالذهب فى اشراقه وذكر النوى فى رواية مدهنة بالاهمال فى موضع الاعمام والنون فى موضع الباء كما أرىناه بالهامش وهى المذسورة فى النهاية قال ابن الأثير المدهنة تأنيث المدهن شبه وجهه الكريم لاشراق السرور عليه بصفاء الماء المجتمع فى الحجر والمدن أيضا والمدهنة ما يعمل فيه الدهن فيكون قد شبهه بصفاء الدهن ثم قال وقد جاء فى بعض نسخ مسلم كأنه مذهبة بالذال المعجمة والباء الموحدة اه وهو الذى عليه النسخ الموجودة عندنا

قوله عليه السلام من سن فى الاسلام سنة حسنة فله أجرها الخ فى الحديث على من الانصار بصره كادت

جَاءَهُ قَوْمٌ حِفَاءُ عَمْرَاهُ مُجْتَابِي التَّمَارِ أَوِ الْعِبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتَهُمْ مِنْ مُضَرٍّ بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ حَرَجَ فَأَمَرَ بِالْأَلَا فَاذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْتَظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ تَوْبِهِ مِنْ صَاعٍ مِنْ صَاعٍ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ وَلَوْ بَشِقَ تَمْرَةَ قَالَ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَمَفِّهِ تَعْجُرُ عَنْهَا بَلٌّ فَدَعَجَزَتْ قَالَ ثُمَّ تَتَابَعِ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَشِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مَذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوزَارِهِمْ شَيْءٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مِعَادٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ كَسَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَ النَّهَارِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرُ ثُمَّ خَطَبَ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ مِعَادٍ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي التَّمَارِ وَسَأَفُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَفِيهِ فَصَّلَى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا حَمِدَ اللَّهَ وَاشْتَمَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الْآيَةَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

الآية الذين آمنوا

الآية الذين آمنوا

وحدثناه

الإشادة بالخبرات والتحذير من اختراع الأباطيل والمستبجات وسبب هذا الكلام فى هذا الحديث أنه قال فى اوله فجاء رجل كسفه تعجز عنها فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادى بهذا الخبر والفتح لباب هذا الاحسان اه نوى

قوله كنا نحامل وفي الرواية الثانية صكنا نحامل على ظهورنا معناه نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة ونصدق من تلك الاجرة او نصدق بها كلها ففيه التحريم على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تعصيل المباحة اه نوري وقال ابن الاثير تفسير الحاملة اي تعمل لمن يعمل للنامن المفاعلة

قوله يبلغ به معناه يبلغ به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي برقه اليه قوله عليه السلام لا رجل ينجح اهل بيت ناقة الخ الجملة الفعلية صفة رجل وهو مبتدأ خبره جملة ان اجرها

قوله يبلغ به معناه يبلغ به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي برقه اليه قوله عليه السلام لا رجل ينجح اهل بيت ناقة الخ الجملة الفعلية صفة رجل وهو مبتدأ خبره جملة ان اجرها

قوله عليه السلام تغدو بس وروح بعس اي تذهب تلك الناقة على عس لينا وقت الصباح وتذهب على عس لينا وقت المساء يعني يذهب من لينا مل انا صباحا ومساء وهذه الجملة صفة ماحدة للمنيحة والعس بالضم والتشديد القح الكبير جمع عسان كسهم

فضل المنحة

قوله اوعسان كاقفال والقح آنية ترى الرجلين كما في المصباح والقاموس قوله ان النبي الخ يعني عن خصال فذكر منها خصالا قوله عليه السلام من منح منيحة مبتدأ وقوله غدت بصدقة خبره والضمير الرابع الى الموصول محذوف تغدوه غدت تلك المنيحة له متبسة بصدقة وقيل غدت صفة المنيحة وخبر من محذوف اي مع اجراء

مثل المنفق والبخيل

عجز بلا الوجه الاول اولى كافي البارق قوله عليه السلام صوبها وعبوتها الصوب بفتح الصاد ما حلب من اللبن بالعادة والغوبق بالعين كافي القاموس وسها النوري في تفسيرها

قوله عليه السلام صوبها وعبوتها الصوب بفتح الصاد ما حلب من اللبن بالعادة والغوبق بالعين كافي القاموس وسها النوري في تفسيرها

قوله كنا نحامل وفي الرواية الثانية صكنا نحامل على ظهورنا معناه نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة ونصدق من تلك الاجرة او نصدق بها كلها ففيه التحريم على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تعصيل المباحة اه نوري وقال ابن الاثير تفسير الحاملة اي تعمل لمن يعمل للنامن المفاعلة

قوله يبلغ به معناه يبلغ به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي برقه اليه قوله عليه السلام لا رجل ينجح اهل بيت ناقة الخ الجملة الفعلية صفة رجل وهو مبتدأ خبره جملة ان اجرها

قوله عليه السلام تغدو بس وروح بعس اي تذهب تلك الناقة على عس لينا وقت الصباح وتذهب على عس لينا وقت المساء يعني يذهب من لينا مل انا صباحا ومساء وهذه الجملة صفة ماحدة للمنيحة والعس بالضم والتشديد القح الكبير جمع عسان كسهم

فضل المنحة

قوله اوعسان كاقفال والقح آنية ترى الرجلين كما في المصباح والقاموس قوله ان النبي الخ يعني عن خصال فذكر منها خصالا قوله عليه السلام من منح منيحة مبتدأ وقوله غدت بصدقة خبره والضمير الرابع الى الموصول محذوف تغدوه غدت تلك المنيحة له متبسة بصدقة وقيل غدت صفة المنيحة وخبر من محذوف اي مع اجراء

مثل المنفق والبخيل

عجز بلا الوجه الاول اولى كافي البارق قوله عليه السلام صوبها وعبوتها الصوب بفتح الصاد ما حلب من اللبن بالعادة والغوبق بالعين كافي القاموس وسها النوري في تفسيرها

قوله عليه السلام صوبها وعبوتها الصوب بفتح الصاد ما حلب من اللبن بالعادة والغوبق بالعين كافي القاموس وسها النوري في تفسيرها

وحدثنا محمد بن

وحدثنا محمد بن

وحدثنا محمد بن

وحدثنا محمد بن... قوله عليه السلام صوبها وعبوتها الصوب بفتح الصاد ما حلب من اللبن بالعادة والغوبق بالعين كافي القاموس وسها النوري في تفسيرها

قوله عليه السلام من لدن ثدييهما بضم الشاء وياء واحدة مشددة على الجمع قال النووي كذا هو في كثير من النسخ المعتمدة أو أكثرها وفي بعضها ثدييهما بالثنية اه قوله الى تراقيهما التراقي جمع الترقوة ومن تصغيرها جهامش ص ٢٠٤ من الجزء الثاني قوله سبقت أي كملت وتأسعت قوله أومرت وهذا من جملة الأرواح التي أحصاها القاضي وصوابه مدت
٨٩ يستطيع وهذا وصف البخيل قوله حتى يمن بنانه أي أسرته وهذا وصف المتصدق وأخذت كل حلقة مونغها فيجهد أن يوسعها فلا

مِنْ لَدُنْ ثُدَيْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ (وَقَالَ الْآخَرُ فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ)
أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَعَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ فَلَصَّتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ
كُلَّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى تَحْمَنَ بِنَانَهُ وَتَعْفُوَ آثَرَهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ يُوسَعُهَا فَلَا
تَسْمَعُ حَتَّى سَأِمَّانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ بِعَنِ الْعَقَدِيِّ
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ طَاوُسٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ضَرَبَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ
حَدِيدٍ قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدَيْيِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا جَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ
بِصَدَقَةٍ أَنْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ آثَرَهُ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ
فَلَصَّتْ وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا قَالَ فَإِنَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ بِإصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسَعُهَا وَلَا تَوْسَعُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْخَضْرَمِيُّ عَنْ وَهَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ
مِثْلَ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ إِذَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ أَسْعَتْ عَلَيْهِ
حَتَّى تُعْفِيَ آثَرَهُ وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَأَنْضَمَّتْ يَدَاؤُهُ إِلَى تَرَاقِيهِ
وَأَنْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا قَالَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ فَيَجْهَدُ أَنْ يُوسَعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ
أَبْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَا تَصَدَّقَنَّ الْيَلِيلَةَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ
فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تَصَدَّقَنَّ الْيَلِيلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ
الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ فَأَصْبَحُوا
يَتَحَدَّثُونَ تَصَدَّقَنَّ عَلَى غَنِيِّ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيِّ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ

٢٠٤

فقد اضطرت أيديهما

عبد بن

قال اللهم

قوله عليه السلام من لدن ثدييهما بضم الشاء وياء واحدة مشددة على الجمع قال النووي كذا هو في كثير من النسخ المعتمدة أو أكثرها وفي بعضها ثدييهما بالثنية اه قوله الى تراقيهما التراقي جمع الترقوة ومن تصغيرها جهامش ص ٢٠٤ من الجزء الثاني قوله سبقت أي كملت وتأسعت قوله أومرت وهذا من جملة الأرواح التي أحصاها القاضي وصوابه مدت
٨٩ يستطيع وهذا وصف البخيل قوله حتى يمن بنانه أي أسرته وهذا وصف المتصدق وأخذت كل حلقة مونغها فيجهد أن يوسعها فلا

قوله يوسعها فلا تستع قد عرفت موضعه ومعناه قوله قد اضطرت أيديهما الى ثدييهما وترأسيهما أي الجنت اليها ولصقت بها كأنها مغلولة الى أعناقهما وفي كتاب الجهاد من صحيح البخاري اضطرت أيديهما بفتح الطاء ونصب التختانية الثانية من أيديهما على المفعولية كما كتبنا بالهامش وهو شك الطبع الذي جرى على النسخة اليونانية بمصر قوله حتى تغشى أنامله أي تغطها واستترها من غشيت الشيء بالثقل إذا غطيته والأنامل رؤس الأصابع قوله وتغفو أثره كذا في زكاة البخاري أي تمحو أثر مشيته وتطمسه لفضلها عن قامته يعني أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يبر على الأرض أثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه قوله وأخذت كل حلقة مكانها أي استقرته فلا تزياله حتى تسع وفي الرواية التالية وانقبضت كل حلقة الى صاحبها كما في جهاد البخاري قوله يقول بإصبعه في جيبه أي يدخلها فيه مشيرا الى ارادة التوسيع والاجتهاد فالقول فيه ليس على حقيقته بل هو مجاز عن الفعل قوله فلورأيت الخ ولوفيه للمنى فلا يحتاج لاجواب

قوله عليه السلام من لدن ثدييهما بضم الشاء وياء واحدة مشددة على الجمع قال النووي كذا هو في كثير من النسخ المعتمدة أو أكثرها وفي بعضها ثدييهما بالثنية اه قوله الى تراقيهما التراقي جمع الترقوة ومن تصغيرها جهامش ص ٢٠٤ من الجزء الثاني قوله سبقت أي كملت وتأسعت قوله أومرت وهذا من جملة الأرواح التي أحصاها القاضي وصوابه مدت
٨٩ يستطيع وهذا وصف البخيل قوله حتى يمن بنانه أي أسرته وهذا وصف المتصدق وأخذت كل حلقة مونغها فيجهد أن يوسعها فلا

باب
ثبوت أجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد غير أهلها
قوله ولا توسع أي ولا توسع قوله عليه السلام مثل البخيل والمتصدق الخ هذه هي الرواية الصحيحة وهي المذكورة في زكاة البخاري وجهاده ولباسه وهي المأخوذة في المارق والجاهم الصغير والحديث

جاه على التمثيل ليس خيرا عن كاش قوله جنتان أي درعان ١٢ م لث وفي أكثر روايات البخاري جنتان بالياء بدل النون ثانية حة الماناس المعروف ولا مانع من إطلاقها على الدرع خصوصا مع قوله قوله من باب الإفعال كما أريناه بالهامش أي تمحو أثره مشيته لكونها سامة قوله وانقبضت كل حلقة من حلق الدرع الى صاحبها أي انضمت الى التي في جنبها ولزقت بهار ما انبسطت قوله عليه السلام قال رجل يعني من جن اسرائيل كما في شرح البخاري

قوله عليه السلام قال أي آتاه في منامه كما يستفاد من شروح البخاري قوله عليه السلام ان الحازن الخ وفي زكاة البخاري الحازن الخ بدون ان وهو
 المأخوذ في المشارق برض مسلم وهو مبتدأ خبره قوله في آخر الحديث أحد المتصدقين والحازن هو الذي يتصدق به الحافظ لها وقيد الاسلام فيه لتصحيح
 حصول الاحرار لانية لكافر والامين من لا يخون فأخذه واعطاه قوله عليه السلام ينفذ قال القسطلاني هو اما من الاعمال أو
 من التفضل وهو الامتناء اه قوله وربما قال يعطى هذا من كلام الراوي أي وربما قال عليه السلام بدل ينفذ يعطى وهو الذي في المشارق

والجامع الصغير وذكر
 القسطلاني رواية ينفق
 أيضا بدله
 قوله عليه السلام ما امر به
 أي ما امره صاحب المال
 باعطائه وهو مفعول ينفذ
 أو يعطى
 قوله عليه السلام كاملا
 موقرا طيبة بنفسه ثلاثا

باب

اجر الحازن الامين
 والمرأة اذا تصدقت
 من بيت زوجها
 غير مفسدة باذنه
 الصريح أو العرفي
 ٣ حال من ما امر به والضمير
 المجرور في نفسه للحازن
 وطيب نفسه يظهر في عدم
 اذائه الفقير في اعطائه
 قوله عليه السلام أحد
 المتصدقين ضبطه المناري
 بصيغة التثنية والجمع ثم قال
 واقتصر النووي على التثنية
 أي هو رتب الصدقة في الاجر
 سواء وان اختلف مقداره
 لهما اه

قوله عليه السلام اذا نفقت
 المرأة أي تصدقت كافي رواية
 للبخاري وفي اخرى له اذا
 أطعمت المرأة من طعام بيتها
 أي من الذخيرة الموجودة
 في بيتها من مال زوجها كما
 هو المفهوم من الروايات
 الآتية باذنه الصريح أو
 العرفي حال كونها غير
 مفسدة أي غير مسرفة
 قال القسطلاني جاز لها ذلك
 للاند المفهوم من الطراد
 العرفي فان علم شحة أو
 شك فيه لم يجز اه وكذلك
 اذا لم يطرده العرفي كما في
 تفسير المناري
 قوله عليه السلام وللحازن
 مثل ذلك لا يتقص بعضهم
 اجر بعض شيئا فهم في
 أصل الاجر سواء وان اختلف

باب

ما تنفق العبد من
 مال مولاه
 ١ فدره قال النووي يعنى
 الحديث ان المشارق في الطاعة

بِصَدَقَتِهِ فَوَبَّعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْحَبُوا يَتَحَدَّثُونَ نُصَدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ
 لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَيِّ وَعَلَى سَارِقٍ فَأَتَى فَقِيلَ لَهُ أَمَا صَدَقْتُمْ؟ فَقَدِّمْتُ
 أَمَا الزَانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زَانَاهَا وَلَعَلَّ الْغَيِّ يَغْتَبِرُ فَيَنْتَفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ
 وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ
 الْأَشْعَرِيُّ وَأَبْنُ ثُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا
 أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِنَّ الْحَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يَنْفِقُ (وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطَى) مَا أَمَرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ
 كَامِلًا مَوْفِرًا طَيِّبَةً بِه نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدًا مِنَ الْمُتَصَدِّقِينَ **حَدَّثَنَا**
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا
 بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِرِزْقِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَتْ وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَتَقَصُّ بَعْضُهُمْ
 أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا **وَحَدَّثَنَا** هِاشِمُ بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ وَقَالَ مِنْ طَعَامِ رِزْقِهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
 عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ رِزْقِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا
 أَكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِمْ
 شَيْئًا **وَحَدَّثَنَا** هِاشِمُ بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ ثُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ
 غِيَاثٍ قَالَ ابْنُ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْلَى أَبِي النَّخَعِ قَالَ كُنْتُ
 مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلَى بَشِيءٍ قَالَ نَعَمْ

قوله عليه السلام من غير (والاجر)
 أن يتقص الخ الانتقاص كما جاء متعبدا أيضا أي من غير أن يتقص الله من اجورهم شيئا ونسخة النووي يتقص قال
 وجه ضميرها مجازا قوله وولى أبي النخع هو هزيمة ممدودة وكسر الباء قيل لانه كان لا يأكل كل اللحم وقيل لا يأكل ما ذبح للاستهنام وامر أبي النخع عبدالله
 وقيل خلف وقيل الحويرث الغفاري وهو صحابي استشهد يوم حنين روى غير مولاه قال كنت مملوكا الخ قاله النووي والظاهر ان وجه تسميته انه ابي النخع ان يعطيه

بعض
 ١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠

قوله عليه السلام والاجر بينكما نصفان أي لكل متكا اجر وليس المراد أن اجر نصف المال يتقاسمه كما مر أفاده النووي قوله أن أقدم لهما بشدة الدال من القدر وهو الشئ طولا اه مرقاة قوله عليه السلام لاتصم المرأة حتى المرأة عن صوم التطوع بغير اذن من زوجها اذا كان حاضرا لان له حق المتع بها في كل وقت والصوم يمنه وهو معنى الجملة الحالية

وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمْمَا نِصْفَانِ وَإِذَا جَاءَ أَحَدَهُمَا مِنَ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَإِنْ حَضَرَهُ فَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ غَابَ فَهُوَ عَلَى الْوَجْهِ الْوَالِدِ
وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمْمَا نِصْفَانِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ زَيْدِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَيْبِدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرَ مَوْلَى أَبِي النَّخَعِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمَا مِنَ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَإِنْ حَضَرَهُ فَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ غَابَ فَهُوَ عَلَى الْوَجْهِ الْوَالِدِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فِدَعَاهُ فَقَالَ لِمَ ضَرَبْتَهُ فَقَالَ يُعْطَى طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ أَمْرُهُ فَقَالَ الْآجِرُ بَيْنَكُمْمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَسْبُوحٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْتِي فِي بَيْتِهِ وَهِيَ شَاهِدَةٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْرَمَلَةُ ابْنُ نُجَيْمٍ الشَّجْبِي وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ قَالَ أَحَدُنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ مِنْ كَنْزٍ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ أَحَدٌ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كَلِمًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَزْجُوانَ تَكُونُ مِنْهُمُ حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كَلِمًا عَنْ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ

قوله عليه السلام ولا تاذن ان تاذن لحد بالدخول في بيت زوجها الا باذنه وهذا محمول على ما لم تعلم الزوجة رضئ الزوج به فان علمت جاز اذنها به اه يعني حال حضوره واما في حال غيبته فيبالو ان لا يكون لها اذن في الاجتناب قوله عليه السلام وما انفقت من كسبه الخ اي من مال زوجها من غير امره اي مع علمها برضى الزوج او محمول على التسوع الذي سمعت فيه من غير اذن اه ملا على قوله عليه السلام فان نصف اجره له اي لزوجها والضمير في اجره لمصدر انفقت ومعنى فنصف اجره قسم من اجره ٢

باب

من جمع الصدقة وأعمال البر

٢ وان كان أحدها أكثر كما في ابن الملك وقال القاضي عياض ان ثوابها سواء كصاعه والمفهوم من ظاهر الحديث لان الاجر فضل من الله لا يدرك مقداره بمقياس الاعمال اه قوله عليه السلام من اتقى زوجين أي شغعا من جنس كدرهمين أو دينارين أو فرسين أو بعيرين أو مدين من الطعام ويحتفل أن يراد التكرير والمدامسة على الصدقة والمعنى انه يشفع صدقته باخرى ويمكن أن يراد بهما صدقتان احدها سر والاخرى علانية لقوله تعالى الذين يتفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلفهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون اه مرقاة قوله عليه السلام في سبيل الله أي في مرضاته من ابواب الخير وقيل في الجهاد خاصة والاصح العموم كما في النووي قوله عليه السلام نودي في الجنة الخ وفي صوم البخاري نودي من ابواب الجنة أي دعته الجنة من جميع ابوابها

ان تقدم له لما

ان تقدم له لما

وحدثني عمرو بن

حدثني محمد بن رافع

تكريرا واعزازا وهو الانسب لسباق الحديث قوله عليه السلام باعد الله هذا خير يعني هذا الباب خير لك في الدخول من غيره من الابواب فادخل من ههنا بقوله كل خازن رغبة في دخوله من الباب الذي هو موكل به ومن قال في تفسيره أي هذا خير من الخيرات لم يأت بشئ قوله عليه السلام من باب الريان وعند احمد لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان كما في القسطلاني والريان ضد العطشان يعني أن الصائم تعطشه في الدنيا يدخل من باب الريان ليأمن العطش كما في المرقاة قوله من ضرورة اسم ما ومن زائدة استغرافية

حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ
 سَمِعَ أَبَاهُ بَرَّةً يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْفَقَ رَوْحَيْنِ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلَّ خَزَنَةِ بَابٍ أَيْ فُلْ هَلَمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا زُجُونَ أَنْ تَكُونَ
 مِنْهُمْ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي الْفَزَارِيُّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ
 كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا قَالَ فَمَنْ
 تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا قَالَ فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ
 مِسْكِينًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا قَالَ فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا قَالَ
 أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اجْتَمَعَنَ فِي
 أَمْرِي إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ
 غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَقِي أَوْ أَنْضِحِي أَوْ أَنْفِخِي وَلَا تُخْصِي
 فَيُخْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ **وَحَدَّثَنَا** عُمَرُو بْنُ السَّائِقِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو
 عَنْ عَبَادِ بْنِ حَمْرَةَ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفِخِي أَوْ أَنْضِحِي أَوْ أَنْفِخِي وَلَا تُخْصِي فَيُخْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ
 عَلَيْكَ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ مُنْذِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ عَبَادِ بْنِ حَمْرَةَ
 عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا نَحْوَ حَدِيثِهِمْ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
 حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي
 ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

قوله عليه السلام كل خزنة باب ما رُفِعَ بل من خزنة الجنة بدل الكل وتوسين باب تكثير فدعوتهم من كل باب تعظيم له ورغبة اليه اه ابن الملك
 قوله عليه السلام أي فل أي ياذن هل أي أنت
 قوله لا توى عليه أي لا علاج قوله ما اجتمعن في امرئ أي في يوم واحد من الأيام ولا يعني ذلك اليوم الذي قاله فيه اه ابى
 قوله عليه السلام الا دخل الجنة أي بلا عاقبة والا فجرد الايمان يكفي لمطلق الدخول أو معناه دخل الجنة من أي باب شاء كما تقدم اه ملاعلى
 قوله أو انضحي أو انضحي الخ شكوك من الراوى ومعنى انضحي وانضحي أعطى قال النورى والنضج والنضج العطاء ويطلق النضج أيضا على الصب فلعله المراد هنا ويكون نبلغ من النضج اه

باب

الحث على الانفاق
 وكراهة الاحصاء

قوله عليه السلام ولا تخصى الخ معناه الحث على النفقة في الطاعة والى عن الامساك واليخل وعن ادخار المال في اوتاه اه نوى والاحصاء الاحاطة بالشئ حصر اعدا والمراد به هنا عدده للثبوتية وادخاره للاعتداد به وترك النفقة منه في سبيل الله تعالى والاياء جعل الشئ في الوفاء وأصله الحفظ والمراد به هنا منع الخصل عن انفق اليه ومعنى فيخصي الله عليك ويوعى عليك أي يمنع فضله ويقترب عليك كما منعت وقترت وهي من مجاز المقابلة وتبينس الكلام كقوله تعالى ومكروا ومكر الله اه ابى

قوله محمد بن حازم كذا الخ المعلقة كما يظهر من الخلاصة

وحدثنا ابن عمر بن الخطاب

قوله عليه السلام ارضخى ما استطعت معناه ما برضى به الزبير وتقديره ان لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض والرضخ ما يكون
معناه ما استطعت مما هو ملك لك ان ترضخ اعطاء شيء ليس بالكثير قوله عليه السلام يا نساء المسلمين ان اعراجه وجوه ثلاثة الاول نصب النساء وجرا المسلمات
على الاضامن ما باضافة الموصوف الى صفته وقدر عند
المسلمات على لفظه والثالث نصبه على عمله كما في المرقاة

أَنهَا جَاءَت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ
عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَيَّ جَنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيَّ فَقَالَ أَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ
وَلَا تَوْعِي فَيَوْعِي اللَّهُ عَلَيْكَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْإِيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَخْمِرَنَّ
جَارَتُ جَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَيْنِ شَاةٍ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَتَمَّذُ بْنُ الْمَثْنِيِّ جَمِيعًا عَنْ
يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي حُبَيْبُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ سَبْعَةٌ يُظَاهِمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ
بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ أَجْمَعًا عَلَيْهِ
وَتَقَرَّفَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَمَتْهُ أَمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنَصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ
وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ بِمَنِّه مَا تَسْتَفِيقُ شِمَالَهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ
خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَلِ حَدِيثِ عُمَيْدِ اللَّهِ وَقَالَ وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ
بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
عُمَارَةَ بْنِ التَّمِيمِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ فَقَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ
شَحِيحٌ تَحْتَشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغَنَى وَلَا تَمْتَلِ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ
كَذًا وَلِفُلَانٍ كَذًا أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ
ثَمِيرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ

قوله عليه السلام ارضخى ما استطعت معناه ما برضى به الزبير وتقديره ان لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض والرضخ ما يكون
معناه ما استطعت مما هو ملك لك ان ترضخ اعطاء شيء ليس بالكثير قوله عليه السلام يا نساء المسلمين ان اعراجه وجوه ثلاثة الاول نصب النساء وجرا المسلمات
على الاضامن ما باضافة الموصوف الى صفته وقدر عند
المسلمات على لفظه والثالث نصبه على عمله كما في المرقاة

ب
الحث على الصدقة
ولو بالقليل ولا تمتنع
من القليل لا احتقاره

ب
فضل اخفاء الصدقة
كالتقدم للسان واستعير
هنا للشاة وهو عظم قليل
الاجم واريد به المبالغة أي
ولو شيئا يسيرا

قوله عليه السلام سبعة
أي من الأشخاص يدخل
النساء فيما يكن أن يدخلن
فيه شرعا اه من التسطلاتي
وهو مبتدأ ولا يفهم منه عدد
قوله عليه السلام يظلمهم الله
في شله حين المبتدأ قبل المراد
به ظل الخنة واصادته ان الله
تعالى اضافة ملك والاخرى
مسه أن يقال المراد به
الكرامة والحماية من مكاره
الموقف كما يقال فلان في
ظل فلان أي في كنفه
وحمايته اه ابن الملك
قوله عليه السلام الامام
العاقل قال القاصي عياض
المراد بالامام هنا من يلي
امور المسلمين من الامراء
وغيرهم اما بدأ به لأن
نفسه كثير ومعتد ان غيره
والخير المتعدى اولي امسارق

ب
بيان أن أفضل الصدقة
صدقة الصحيح الشحيح
قوله عليه السلام وشاب
نشأ بعبادة الله أي نلتسا
للعبادة أو مصاحبا لها
أوتلصقا بها اه نوري
قال والمشهور في روايات
أحدثت نشأ في عبادة الله
وكلاهما صحيح اه
قوله عليه السلام يظلمه الله
في المساجد معناه شديد
الحب لها والاملازمة لاجتماع
فيها وليس معناه دوام
التعمد في المسجد اه نوري

قوله عليه السلام دعته امرأة ذات منصب أي ذات حسب الى انزائها
قوله عليه السلام فقال اني احب الله
قوله عليه السلام فقال اني احب الله
قوله عليه السلام فقال اني احب الله
قوله عليه السلام فقال اني احب الله

الامام العدل

الامام العدل

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

قوله عليه السلام ارضخى ما استطعت معناه ما برضى به الزبير وتقديره ان لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض والرضخ ما يكون
معناه ما استطعت مما هو ملك لك ان ترضخ اعطاء شيء ليس بالكثير قوله عليه السلام يا نساء المسلمين ان اعراجه وجوه ثلاثة الاول نصب النساء وجرا المسلمات
على الاضامن ما باضافة الموصوف الى صفته وقدر عند
المسلمات على لفظه والثالث نصبه على عمله كما في المرقاة

قوله عليه السلام أما وأبيك أما بالتخفيف حرف تنبيه والواو في وأبيك للقسم لكنه جرى على العادة بلا قصد الجمين والا فالخالف بغير الله منى عنه
قوله عليه السلام لتأنيته على بناء المجهول من باب التفعيل جواب القسم معناه
معتلين بالسعف ومعناه تعاطى الغنعة عن السؤال من الناس قوله أو خير أصدقفة

قوله عليه السلام لتأنيته على بناء المجهول من باب التفعيل جواب القسم معناه
معتلين بالسعف ومعناه تعاطى الغنعة عن السؤال من الناس قوله أو خير أصدقفة
شك من الراوى والمذكور في زكاة البخارى

وتفقاؤه هو هذا الثاني وهو
أما خذ في المشرق والمكة
ولفظهما خير الصدقة كان
عن ظهر غنى كما هو لفظ
البخارى والمراد نفس الغنى
كما في المسباح وقول ابن
الملك يعنى أفضل الصدقة
ما ثبت بعدها غنى أصحابها
ليست نظيره على مصادحه لأن
من لم يكن كذلك يندم غالباً
فإن قلت ثبت أن النبي صلى الله
عليه وسلم سأل أبو هريرة
رضي الله تعالى عنه عن ٢
ممنه

باب

بيان أن اليد العليا
خير من اليد السفلى وأن
اليد العليا المنفقة وأن
السفلى عن الآخذة
ممنه
٢ أفضل الصدقة قال عليه
الصلاة والسلام جهده المقل
يعنى ما يستدعى الفقير مع
احتياجه اليه يجهده ومثله
فكيف الجمع بينهما قلنا المعنى
في الحديث أن من أن يكون
غنى النفس أو غنى المال
وسدقة المقل أمتاكون
خييراً إذا كان عن غنى
النفس فيكون كلاهما خيراً
واجاب عنه الطيبي بأن الفضيلة
تفاضت بحسب تفاوت
الاشخاص وقوة التوكل فلما
كان أبو هريرة فقيراً امتواكلاً
على الله وكان حكيم بن حزام
وجيهاً في الجاهلية والاسلام
أجاب بما يناسب حالهما
وقيل المراد بالتغنى غنى
الفقير يعنى أفضل الصدقة
ماغنى به الفقير اهـ من المبارك
قوله عليه السلام ان هذا
لمال خضرة أى شهية فى
المنظر يميل اليه الطبع كما
تميل العين الى النظر الى
الخضرة (حلو) فى المذاق
تميل اليه النفس كما يميل
الشم لاسل الحلو والتأنيث
وافع على التشبيه أى ان هذا
المال كحلو أو كفاكهة
خضرة حلوة أو نساء للعبادة
كما فى تفسير المنارى وذكر
الحديث فى الجامع الصغير
بالتكبير والتأنيث

باب

النهى عن المسألة

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَقَالَ
أَمَا وَأَبِيكَ لَتَدَيَّأَنَّهُ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تُحْشَى الْفَقْرَ وَأَتَأْمَلُ الْبَقَاءَ
وَلَا تُتْمَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلُقُومَ قَالَتْ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ
حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَمْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ فُحُو حَدِيثٍ جَرِيرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ﴿ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالْتَعَقُّفَ
عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ جَمْعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ
أَبْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ
حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ
أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ
تَعُولُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ وَسَعِيدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ
حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ يَطِيبُ نَفْسَ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ
فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى حَدَّثَنَا
نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ
حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شَدَّادٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْدَلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَأَنْ تُنْسِكَ شَرٌّ لَكَ وَلَا
تُلَامُ عَلَى كِفَافٍ وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو

قوله عليه السلام بأشرف نفس أى يطعم نفس وحرما عليه قوله عليه السلام أن تبدل الفضل الخ قال النورى هو بفتح همزة
أن ومعناه أن يبدل الفضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء شوابه اهـ قوله عليه السلام ولا تلأم على كفاف
معناه ان قفرا الحجة لا لولى على صاحبه ابدوى

قال تعالى واخترت الانفس التي

ويعتبر بها

بَكَرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي
 رِبْعَةُ بْنُ زَيْدِ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَامِرٍ الْيَحْضُبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ
 يَقُولُ أَيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ الْأَحَدِيثِ كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ فَإِنْ عُمَرَ كَانَ يُخْفِئُ النَّاسَ
 فِي اللَّهِ عَمْرٍ وَجَلَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ
 خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا أَنَا حَازِنٌ مَنْ
 أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِبِّ نَفْسٍ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَّهَ كَانَ كَالَّذِي
 يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ وَهْبِ
 ابْنِ مَثَبَةَ عَنْ أَخِيهِ هَمَامٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُخْفُوا
 فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتَهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهِ
 فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهَا أَعْطَيْتُهُ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ وَبِشْرِ بْنِ دِينَارٍ
 حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مَثَبَةَ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصُعَاءَ فَأَطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ عَنْ
 أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنِي** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي هَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ
 وَهُوَ يُخَطِّبُ يَقُولُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ
 خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 الْمَغْبِرَةُ يَعْنِي الْجَزَائِمِيَّ عَنْ أَبِي الرَّبَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ
 فَرُدُّهُ الْأَقْمَةَ وَاللُّقْمَتَانَ وَالتَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَانِ قَالُوا فَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي
 لَا يَجِدُ غَنًى يُعْنِيهِ وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى
 ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي

الاصول وفي بعضها بالمسألة
 وكلاهما صحيح والاحناف
 الالاح اه نووى والمسألة
 مصدر بمعنى السؤال كما
 قوله عليه السلام فتخرج
 بالتأنيب والتذكير منصوبا
 ومرفوعا والنسبة مجازية
 سببية في الالاح اه ملاعلى

قوله عليه السلام وانا
 له كاره جملة حالية والضمير
 المجرور على بيان ملاعلى
 لذلك الشئ بمعنى كارهه
 لاعطائه أو لذلك الالاح
 الدال عليه تخرج اه
 قوله عليه السلام فيبارك
 بالنصب جواب المني والمني
 وارد عليه في المعنى يعني
 لا يبارك له فيما اعطيته على
 تقدير الالاح في المسألة كما
 يقال ماتنا ينسا فتحدثنا
 معناه نفي التحدث على
 تقدير الاتيان اه ابن الملك
 وقال الطيبي نصبه على معنى
 الجملة أي لا يجتمع اعطائي
 كارهها مع البركة اه وفي
 لسخة الالاح فيقدر هو
 فيكون سقوله تعالى ولا
 يؤذن لهم فيعتذرون اه
 ملاعلى

قوله فاطمى من جوزة
 أي من شجرة تمرها الجوز
 قوله عن أمنيه متعلق
 بخبرتي وأخوه وهب هو
 همام كما مر آنفا
 قوله عليه السلام (من رد الله
 به خيرا) تنكيره للتفخيم
 (يفقهه في الدين) أي يجعله
 عالما بالاحكام الشرعية ذة
 من

باب

المسكين الذي لا يجد
 غنى ولا يفتن له
 فيتصدق عليه
 ٤: رصيدة فيها يبحث ويستخرج
 المعاني الكثرية من الالفاظ
 القليلة اه مبارك وفي
 تيسير المناوى (من رد الله
 به خيرا) أي عظيمه كثيرا
 (يفقهه في الدين) أي
 يفهمه أسرار أمر الشارع
 وتبنيه بنور رباني اه
 قوله عليه السلام (وانما
 أنا قاسم) أي انتم بينكم
 تبايع الوحي من غير تخصيص

(والله يعطي) كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلق به ارادته تعالى فالفاوت في افهامكم منه سبحانه كذا في القسطلاني في كتاب العلم من صحيح البخارى
 قوله عليه السلام ليس المسكين أى الكامل المسكنة لان المتردد في الباب والطائف والناس بالسؤال يكون قادرا على تمصيل فوته فلا يرد مسكينا

٧٠: من جوزة كانت في داره غنى

قوله عليه السلام وليس في وجهه مزرعة لحم بضم الميم واسكان الزاي أي قطعة قال القاضي قيل معناه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لوجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالاً نهياً عنه اه من النووي قوله ولم يذكر مرة كذا

باب

كرهية المسألة لئلا يس ٣ بحكاية الأعراب ومعنى أنه لم يقل في روايته وليس في وجهه مزرعة لحم بل قال وليس في وجهه لحم قوله عليه السلام من سأل الناس أمواتهم أي شيئاً من أمواتهم فهو منصوب بقرع الخدض أو على أنه مفعول به يقال سأنته شيئاً أو أنه بدل اشتمال أفاده ابن الملك قوله عليه السلام تكفراً هو مفعول له أي ليكثر ما لا للاحتياج اه ابن الملك قوله عليه السلام فإسأل جراً أي قطعة من نار جهنم يعني ما أخذ سبب العقاب بالنار وجمعه جراً بحالفة ويجوز أن يكون جراً حقيقة يعذب به كما ثبت مسانعي الرقاة اه من البرقاة قوله عليه السلام وليتقل أو ليتكبر أي ليتطلب قليلاً أو كغيره وهذا توبيخ له أو تهديد واللعن سواء استكثر منه أو استقل اه مرقاة قوله عليه السلام لأن يغدو حدك أي يذهب صاحباتي المحتطب وهو مبتدأ مبدوء بلا زينة او حجرة قوله عن قوله عليه السلام فيحطب أي يجمع الحطب على ظهره قوله عليه السلام أعماه أو منع من يتوتى لأم من في له حبره منه ويوله ذلك إشارة إلى ما سأل به وهو مفعول ثانٍ لفعلين على اشرار

شريك عن عطاء بن يسار مولى ميمونة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمران ولا اللقمة واللقمات إنما المسكين المتعفف أفروا إن شئتم لا يسألون الناس إلخافاً * وحدّثني أبو بكر ابن اسحق حدّثنا ابن أبي مرزيم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني شريك أخبرني عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبي عمرة أنّهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث إسماعيل **وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر بن عبد الله بن مسلم أخى الزهري عن حمزة ابن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسألة بأحدكم حتى يأتي الله وليس في وجهه مزرعة لحم **وحدّثني** عمرو التقي حدّثني إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا معمر بن عبد الله بن وهب أخبرني الليث عن غيبه الله بن أبي جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع أبا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزرعة لحم **وحدّثنا** أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى قال حدّثنا ابن فضيل عن عمارة بن المقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس أمواتهم تكفراً فإنما يسأل جحراً فليستقبل أو ليستكبر حدّثني هشاد بن السري حدّثنا أبو الأخوص عن بيان أبي بشر عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأن يمدوا أحدكم فيحطب على ظهره فيصدق به ويستغنى به من الناس خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو ممتعه ذلك فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول **وحدّثني** محمد بن حاتم حدّثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل**

ان المسكين نحو

عن إسماعيل بن أبي عمير

ليس في وجهه لحم

عن إسماعيل بن

حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَارِمٍ قَالَ آتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيُحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانِ حَدِيثِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عِيَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَحْتَرِمَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ سَلَمَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَبِيُّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ الْأَنْبَاءُ يُعُونَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَتَابُ حَدِيثِ عَهْدِ بَيْعَةِ قَدِّ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ الْأَنْبَاءُ يُعُونَ رَسُولَ اللَّهِ فَقُلْنَا قَدِّ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الْأَنْبَاءُ يُعُونَ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا قَدِّ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَامٌ بَايَعُكَ قَالَ عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَاةِ الْحَمْسِ وَتُطِيعُوا (وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً) وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَّكَ النَّفَرِ لَيْسَتْ سَوَاطِئُ أَحَدِهِمْ فَأَيَسَّأَلَ أَحَدًا يَأُولُهُ إِيَّاهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هُرُونَ بْنِ رِيَابٍ حَدَّثَنِي كِسْنَانَةُ ابْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ تَحَمَّتْ حَمَالَةٌ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَمَا مَرَّلَكَ بِهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْمِلُ إِلَّا أَحَدًا ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمِلُ حَمَالَةٌ فَحَمَلَتْ لَهُ

ما يحمل بين العضدين
والصدر ويستعمل فيما يعمل
على الظهر من الحطب نقله
ملا على في شرح المشكاة
قوله عن أبي ادريس الخولاني
عن أبي مسلم الخولاني اسم
أبي ادريس عائذ الله بن
عبدالله واسم أبي مسلم عبدالله
ابن ثوب بضم المثلثة وفتح
الواو وبعدها موحدة وهو
مشهور بالزهد والكرامات
الظاهرة والمحسن الباهرة
أسلم في زمن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وألقاه الأسود
العنسي في النار فلم يعتزق
فتركه فجاء مهاجرا الى
رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فتوفى النبي عليه
الصلاة والسلام وهو
في الطريق فجاء الى المدينة
فلق أبابكر وعمر وغيرهما
من كبار الصحابة رضئ الله
تعالى عنهم اه من شرح
النووي
قوله وأسر كلمة خفية أي
لم يجهز بها لعدم تعلق
تكليف بها وهو من كلام
الراوي ولذلك ميزناه عن
الحديث
قوله فلقد رأيت الخ وعذا
من كلامه أيضا قال النووي
فيه التمسك بالعموم لانهم
نہوا عن السؤال فحمله
على عمومہ وفيه الحث على
التزهد عن جميع رايسی
سؤالا وان كان حقيرا اه
قوله تحملت حمالة هي
بفتح الحاء وهي المال الذي
يتحملة الانسان أي يستدينه
ويُدفعه في اصلاح ذات
الدين كالاملاح بين بيلتين
وتسعو ذلك وانما تحمل له
المسألة ويعطى من الزكاة
بشرط ان يستدين لغيره

باب

من تحمل له المسألة
٩٠ معصية انه نووي وفي نهاية
ابن الانبیر الجملة بانفتح ما
يتحملة الانسان عن غيره
من دية او غرامة مثل ان
يقع حرب بين فريقين يملك
فيهما الدماء فيدخل بينهم
رجل يتحمل ذيات الفسلى
ليصلح ذات البين والتحمل
ان تحملها عنهم على نفسه اه
والعرب كانوا يعدون ذلك
شرفا

أخبرنا ابن وهب
عن يونس بن يعقوب
عن ابن وهب
عن ابن وهب

أخبرني يحيى

قوله عليه السلام حتى يصبها أي إلى أن يمد الحائلة ويؤدي ذلك الذي تم بمسك نفسه عن السؤال قوله عليه السلام ورجل أصابته جماعة أي آفة اجتاحت أي أهلكت قال ابن الأثير الجماعة هي الآفة التي تهلك القار والاول
حقن يصب قواماً من عيش أي إلى أن يمد ما تقوى به حاجته من معةشة قوله ٩٨
وتناسلها وكل مصيبة عظيمة اه قوله عليه السلام أو قال هذا شك من الراوي ومعنى حتى يصب سداداً حتى يمد ما يصبه حاجته

قوله عليه السلام ورجل أصابته أي فقر وضرورة بعد غنى
قوله عليه سلام حتى يقوم ثلاثة أي حتى يقوموا على رؤس الأشهاد قال ابن الأثير فلا تأمل أصابته أي فاة وفراد المبالغة في شدة الفقر والافتقار في شدة فقره
قوله رعا كمنة غيره قال النووي هكذا هو

باب

إباحة الأخذ بالإنفاق غير مسألة ولا الحراف من غير مسألة ولا الحراف في جميع المسخ يقوم به وهو صحيح اه وكن في سنن أبي داود بقول بالإنفاق كافي نسخة عندنا

قوله عليه السلام من نوى الحج أو من نوى العقل والفتنة قول النووي وإنما شرط الحجاً فبها عنى أنه يشترط في الشاهد التيقظ لتقبل من منة الله
قوله سحنا هكذا عرف جميع النسخ ورواية غير مسلم سحت وهو واضح ورواية مسلم صحيحة وفيه اشعار أي اعطاه سحنا أبو بكر سحنا هو نوى والسحت هو الحرام

قوله يعطى العطاء قيل كان ذلك أجر عمله في الصدقة اه حرقه وبدل عليه حديث ابن الساعدي المذكور في آخر هذه الصفحة

قوله أعطاه أمانيه يعطاه وأما ما ذكره السكاك برفقة قوله عليه السلام وأنت غير مشرف أي غير متعلق اليه ولا طاعة فيه اه نهاية قوله عليه السلام ألا تتبعه نفسك من لا يتبعه لا يخفى أي لا يجعل لنفسه كرامة له ولا يتوالى الفتنة في حبه اه حرقه

قوله عليه السلام فتموله أي أحدهم فلا اه نهاية هذا على تفسيره لا يتبعه عليه وبقوله أو تصدق به على نفسه لا يتبعه اه
قوله ولا د شئاً أعطيه أي أعطاه وحده
قوله سحنا أي من الحرام أي جعله حراماً

المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يَمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ
المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ
فَأَقَّةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَاناً فَأَقَّةٌ فَحَلَّتْ لَهُ
المَسْأَلَةَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ
يَأْقِصُصَهُ سُخْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُخْتًا وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ
فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ
مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَالاً فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَطَاءَ
فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خُذْهُ فَمَمْلُؤُهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ
فَخُذْهُ وَمَالاً فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ قَالَ سَالِمٌ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا
شَيْئًا وَلَا يَزِدُّ شَيْئًا أَعْطِيهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ عُمَرُ وَوَحَدَّثَنِي
ابْنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ عَنِ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
حَدَّثَنَا يَثْرِبُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَسْتَفْهَمُنِي
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي

٣٠

عنه إجازة كسبها من أعطاه من هو أفقر له مني

عنه

أي على أحدهم وجميعها قوله قول عمرو فخذني أحدهما اختصاراً وبلاد القاري من النطق يقال مرتين وأما قوله قال عمرو وحديثي معناه أن عمراً حدث عن ابن شهاب أحاديث عطف بعضها على بعض فسمها ابن وهب كذلك فلما أراد رواية غير الأولى أتى بباو أو ما طرفة كما سمعه ذكره النووي وسبق نظيره جمامش ص ٩٣ من الجزء الأول قوله عن ابن الساعدي قال في الخلاصة ابن الساعدي هو عبد الله بن السعدي اه واسم السعدي عمرو بن قعدان وإنما قيل له السعدي لأنه استرضع في بني سعد بن بكر كما في إسد الغابة

قوله بعالة العسالة بضم العين وتلك اجرة العمل كما قال القاموس
شاب على حب أنتين حب العيش والمال كما قال الله
(الشيخ يصف جسمه وقلبه شاب على حب أنتين)

قوله فعملنى أى أعطانى علمتى واجرة على كفى النهاية
تعالى لا يسأم الانسان من دعا الخير أى من طلب المال اه مبارق وفي الجامع الصغير
أى كان وما زال على حبه خصلتين فالمراد ان حبه
اهما لا يفتقنه لشجونته
(طول الحياة وحب المال)

خبرنا نبته خذوق ويصح
الجز على البدلية من أنتين
وفي ذم لامل والحرس اه
مع تفسير المنارى
قوله عليه السلام قلبه
الشيخ شاب الخ يعنى قلب
الشيخ كامل الخب للحياة
والمال معتكم كاحتكام
قوة الشاب في شبابه اه
من السنورى وفرقاق
البخارى لا يزال قلب
الكبير شابا في أنتين في
حب الدنيا وطول الامل اه

بِمَالَةٍ فَقُلْتُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ فَقَالَ خُذْ مَا أُعْطَيْتُ فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَمَّنِي فَقُلْتُ مِثْلُ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ وَحَدَّثَنِي هُرُوثُ بْنُ
سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْحَجِ عَنْ
بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَلَى الصَّدَقَةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ ❀ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
قَالَ الشَّيْخُ شَابٌ عَلَى حُبِّ أَنْتَيْنِ حُبِّ الْعَيْشِ وَالْمَالِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ
قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ الشَّيْخُ شَابٌ عَلَى حُبِّ أَنْتَيْنِ
طُولُ الْحَيَاةِ وَحُبُّ الْمَالِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشَبُّ مِنْهُ أَثْنَتَانِ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ
عَلَى الْعَمْرِ وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسْتَمِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَمْثِلُهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْجُوهُ ❀ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى
وَادِيَا ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيُؤَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ وَحَدَّثَنَا
أَبْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ

حدثنا

باب

كرهية الحرص

على الدنيا
قوله عليه السلام (يوم
ابن آدم) أى يكبر منه
(وتشب منه أنتان)
هذا استعارة يعنى تستحکم
المحصلتان في قلب الشيخ
كاستحکام قوة الشاب في
شبابه (الحرص على المال
والحرص على العمر) انما
لم تستكسر هاتان الحصلتان
لان الانسان مجبول على
حب الشهوات كما قال الله
تعالى زين للناس حب
الشهوات الآية والشهوة
انما تسأل بالمال والعمر اه
مبارق ونهظ البخارى
في الفرقاق يكبر ابن آدم
ويكبر معه اثنتان طلب
المال وطول العمر اه
قوله عليه السلام وتشب
بفتح التاء وكسر الشين
اه نوى
قوله عليه السلام وايدان من
مال وفي رواية من ذهب
وفي اخرى من فضة رذهب
ذكره المنذرى
قوله عليه السلام لا ينى
وفي السارق زبانة اه ٣

باب

لو ان لابن آدم واديين

لا يبتغى ثالثا
اه هذه وقال ابن الملك الاثناه
هو اطلب عدى هنا يانى
لتنهته معى الضم ينى
لضم اليها واديا ثالثا ولم
جرا اه
قوله عليه السلام ولا يملأ
جوف ابن آدم الا التراب

يعنى انه لا يزال حرصا على الدنيا حتى يموت ويعنى جوفه من تراب قبره اه نوى وههنا لكنته وهى ان في ذكر ابن آدم دون الانسان تلويحا
الى انه مخلوق من تراب ومن طبيعته القبح واليبس وازالتته ممكنة بان يطرا الله تعالى عليه من تمام توفيقه كما يدل عليه قوله في الحديث ويتوب الله
على من تاب فانه في موضع الا من عصمه الله اناهه ابن الملك وقال النورى معناه ان الله تعالى يقبل التوبة من التائب عن حرسه المذموم وعن غيره من المذمومات

قوله يقول يعني الحديث المذكور من قبل

قوله فلا أدري أثنى أم شئ كان يقوله بمثل حديث أبي عوافة وحديثي حرمة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لو كان قرآننا فسخ خطه في رواية أنس عن أبي قال كنا نرى هذا من القرآن حتى نزل الهام المتكسر كما في رفاق المرقاة فكاننا هم شاكرون في قرآيته مع عدم كونه على أسلوب بلاغته

قوله عليه السلام لاحب أن يكون اليه مثله أي لاحب أن يكون مظه منضا اليه

قوله ولا يطولن عليكم الامد فتفسو تلو بكم الامد الغاية والمدة والقسوة غلظ القلب وفيه تلميح الى قوله تعالى في سورة الحديد فطال عليهم الامد فقتل قلوبهم

قوله باحد المسجحات هي من السورما افتتح بسجنان وسبح ويسبح وسبح اسم ربك كما في مجمع البحار

قوله عليه السلام ليس التي عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس العرض هنا بفتح العين والمراد جميعا وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشبهها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لان من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى اخنوخ

باب

ليس الغنى عن كثرة المرض

باب

تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا

قوله يقول يعني الحديث المذكور من قبل * قوله فلا أدري أثنى أم شئ كان يقوله بمثل حديث أبي عوافة وحديثي حرمة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لو كان قرآننا فسخ خطه في رواية أنس عن أبي قال كنا نرى هذا من القرآن حتى نزل الهام المتكسر كما في رفاق المرقاة فكاننا هم شاكرون في قرآيته مع عدم كونه على أسلوب بلاغته * قوله باحد المسجحات هي من السورما افتتح بسجنان وسبح ويسبح وسبح اسم ربك كما في مجمع البحار * قوله عليه السلام ليس التي عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس العرض هنا بفتح العين والمراد جميعا وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشبهها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لان من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى اخنوخ * وقال ابن القيم : ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس

قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
فَلَا أَدْرِي أَثْنَى أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَافَةَ وَحَدِيثِي حَرْمَةَ
ابْنَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ لَهُ
وَادِيًا آخَرَ وَلَنْ يَمْلَأْهُ إِلَّا التُّرَابُ وَاللَّهُ يُثَوِّبُ عَلَى مَنْ تَابَ وَحَدِيثِي زُهَيْرِ بْنِ
حَرْبٍ وَهَرُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ
يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ
لِابْنِ آدَمَ مِلَّ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ
وَاللَّهُ يُثَوِّبُ عَلَى مَنْ تَابَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا وَفِي رِوَايَةٍ
زُهَيْرٍ قَالَ فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدِيثِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ أَبُو مُوسَى
الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا مِائَةَ رَجُلٍ قَدِ قَرَأُوا الْقُرْآنَ فَقَالَ
أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقَرَأُوهُمْ فَاتْلُوهُ وَلَا يَطُولُنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ
كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نَشِبُّهَا فِي الطُّولِ وَالشَّدِيدَةِ
بِرَاءَةٍ فَانْشَبُّهَا غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَأَبْتَعِي
وَادِيَانِ لَنَا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نَشِبُّهَا بِأَخْدَى
الْمَسْجِحَاتِ فَانْشَبُّهَا غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا
تَفْعَلُونَ فَبِكُتُبِ شَهَادَةٍ فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتَسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ❀ حَدَّثَنَا
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ عُذَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْغِنَى عَنِ كَثْرَةِ الْعَرَضِ
وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ ❀ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ ح

وادي ذهب

أخبرنا علي بن مسهر

قد حفظت منها

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَتَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ) قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
 الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَامَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا أَحْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا
 النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْخَيْرِ
 بِالْشَّرِّ فَصَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْخَيْرِ بِالْشَّرِّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْخَيْرَ لَا
 يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ أَوْ خَيْرٌ هُوَ إِنْ كُلَّ مَا يُذِيتُ الرَّبِيعَ يُقْتَلُ حَبَطًا أَوْ يَلِمُ إِلَّا الْآكِلَةَ
 الْخَضِرَ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ حَاصِرَ نَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ ثَلُطَتْ أَوْ بَالَتْ ثُمَّ اجْتَرَّتْ
 فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ فَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا بِحَقِّهِ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ وَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا بِغَيْرِ حَقِّهِ
 فَسَاءَ كَمَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ **حَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ
 قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ
 اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا قَالُوا وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَرَكَاتُ الْأَرْضِ
 قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ قَالَ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ
 إِلَّا بِالْخَيْرِ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ إِنْ كُلَّ مَا أَنْتَبَتِ الرَّبِيعُ يُقْتَلُ أَوْ يَلِمُ إِلَّا الْآكِلَةَ
 الْخَضِرَ فَإِنَّهَا تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ حَاصِرَ نَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ اجْتَرَّتْ
 وَبَالَتْ وَثَلُطَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ إِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ
 وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَبِعَمِّ الْمَعُونَةُ هُوَ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا
 يَشْبَعُ **حَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ
 الدِّسْتَوَائِيِّ عَنْ يُحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي
 سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ

في امتلائها

بجاءت من ابن حجر العسقلاني

لا استرشاد أي استجلب الخير الشر يعني أن ما يحصل لنا من الدنيا خير
ساعة أي فسكت مدة قوله عليه السلام ان الخير لا يأتي الا بخير أي ان

الخبر الحقيق لا يأتي الا بالخير
 ولكن زهرة الدنيا ليست
 بخير بعض بل هي ربما
 تكون مؤدية الى شر
 وقتنة يشغل صاحبها عن كل
 الاقبال الى الآخرة فهذا
 معنى قوله عليه السلام
 أو خير هو على سبيل
 الاستفهام أي والمال أو
 خير بحت ثم ضرب صلى الله
 تعالى عليه وسلم في هذا
 الحديث مثليين أحدهم المفرط
 في جمع الدنيا والمنع من حقها
 والأخر المقتصد في أخذها
 والنفع بها فقوله ان كل
 ما ينبت الربيع يقتل حبطا
 أو يلم مثل المفرط والرواية
 الأخيرة وان ما ينبت الربيع
 فهذه محمولة على تلك كأيأتي
 من النوى يعني ان ما يحصل
 من النبات في الربيع ينوال
 أمطاره بانبات الله تعالى
 يهلك الماشية حبطا أي تخمة
 وهي امتلاء البطن وانساقه
 من الافراط في الأكل أو يلم
 أي ويقارب الاهلاك وتفسير
 القسطلا في الربيع بالجدول
 خلاف الظاهر وقوله عليه
 السلام الاكلة الخضراء
 مثل المقتصد أي الاماشية
 التي تأكل الخضرة وهي
 البقول التي ترعاها المواشي
 بعد هيج البقول وبسها
 حيث لا تجد سواها فلا ترى
 الماشية تكثر من أكلها

قوله عليه السلام حتى اذا
امتلائت خاصرناها أي
امتلائت شبعنا وعظم جنبهاها
والرواية الأخرى امتدت

قوله عليه السلام استقبلت
الشمس أي بركت وقعدت
مستقبلة عين الشمس وقوله
ثلطت أي ألتقت المشرقين
رقيقا والثلط الرجيع الرقيق

قوله عليه السلام ثم اجترت
أي أخرجت الجرة وهي
بالكسر ما تفرجه الماشية
من كرشها ليضعه ثم يلمعه
تستري بذلك ما أكلت
وتركية الاجتراد «كوش
كثيرمك» فاذا ثلطت
وبالت فقد زال عنها الخط
وانما تعبط الماشية لانها
تمتلي بطونها ولا تلتط ولا
تبول فتنتفج أجوافها فيعرض
لها المرض فهلك كما في النهاية

قوله عليه السلام ان مما اخاف عليكم بمدى اى من جلتما اخشى عليكم قال العيني ويجوز ان تكون ما مصدرية فالثقة يدبر ان من خوفي عليكم وماي ما يفتح يشتمل الوجهين ايضا اهـ قوله فقيل له اى قبل السائل طائفاً انه عليه ورثتنا اى ذاك وسه بدوئنا وفي نسخة ورثنا ورايا وللفظ البخارى قرأنا في المسكاة

قوله ان مما اخاف عليكم بمدى ما يفتح ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل اوتيتي الخيزر بالشر يا رسول الله قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شانك تسكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك قال وزينا انه ينزل عليه فافاق يمسح عنه الرخصاء وقال ان هذا السائل (وكانه حمده) فقال انه لا ياتي الخيزر بالشر وان مما يندبت الربيع يقتل اويام الا آكلة الخضير فانها اكلت حتى اذا امتلأت حاصرتهاها استقبلت عين الشمس فساطت وبالت ثم رعت وان هذا المال خضير حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطى منه المسكين واليديم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذه بغير حقه كان كالذبي باكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرى عليه عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نقيد ما عنده قال ما يكن عندي من خير فان ادخره عنكم ومن يستعفف يعقه الله ومن يستغن يغنيه الله ومن يصبر يصبره الله وما اعطى احد من عطاء خير او اوسع من الصبر **حدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحوه

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه **حدثنا** ابو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب **حدثني** شرحبيل وهو ابن شريك عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقته الله بما آناه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه وعمرو الناقد وابو سعيد الاشج قالوا **حدثنا** وكيع **حدثنا** الاعمش ح **وحدثني** زهير بن حرب **حدثنا** محمد بن فضيل عن ابيه كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة

قوله ان مما اخاف عليكم بمدى اى من جلتما اخشى عليكم قال العيني ويجوز ان تكون ما مصدرية فالثقة يدبر ان من خوفي عليكم وماي ما يفتح يشتمل الوجهين ايضا اهـ قوله فقيل له اى قبل السائل طائفاً انه عليه ورثتنا اى ذاك وسه بدوئنا وفي نسخة ورثنا ورايا وللفظ البخارى قرأنا في المسكاة

قوله ان مما اخاف عليكم بمدى اى من جلتما اخشى عليكم قال العيني ويجوز ان تكون ما مصدرية فالثقة يدبر ان من خوفي عليكم وماي ما يفتح يشتمل الوجهين ايضا اهـ قوله فقيل له اى قبل السائل طائفاً انه عليه ورثتنا اى ذاك وسه بدوئنا وفي نسخة ورثنا ورايا وللفظ البخارى قرأنا في المسكاة

قوله ان مما اخاف عليكم بمدى اى من جلتما اخشى عليكم قال العيني ويجوز ان تكون ما مصدرية فالثقة يدبر ان من خوفي عليكم وماي ما يفتح يشتمل الوجهين ايضا اهـ قوله فقيل له اى قبل السائل طائفاً انه عليه ورثتنا اى ذاك وسه بدوئنا وفي نسخة ورثنا ورايا وللفظ البخارى قرأنا في المسكاة

باب

فضل التصدق والصبر
 على رواية ما وهو من باب
 تدرج كل شئ واوتيت من
 كل شئ اهـ نووي
 قوله عليه السلام يقتل الخ
 كذا في باب الصدقة على
 اليتامى من زكاة البخارى
 فقال العيني فيه حذف ما
 سقط في الكلام من الرواية
 تقديره ما يقتل اهـ وهو اسم
 ان كما في ما يفتح عليكم
 قوله عليه السلام استقبلت
 عين الشمس اى تركت الاكل
 وقعدت مستقبلة ذات ٣

باب

في الكفاف والتماعة
 الشمس ولم تأكل ما فوق
 طاعة كرشها
 قوله عليه السلام ثم رعت
 اى رعت واتسعت في المرعى
 قوله عليه السلام ونعم
 صاحب انسل هو اى من
 وهو مخصوص بالذبح واقت
 البخارى فهم صاحب
 المسلم ما اعطى منه المسكين
 الحديث كقول انورى
 حجة لمن يرجع الحق على الفقر
 قوله عليه السلام فدأطع

قوله عليه السلام ان مما اخاف عليكم بمدى اى من جلتما اخشى عليكم قال العيني ويجوز ان تكون ما مصدرية فالثقة يدبر ان من خوفي عليكم وماي ما يفتح يشتمل الوجهين ايضا اهـ قوله فقيل له اى قبل السائل طائفاً انه عليه ورثتنا اى ذاك وسه بدوئنا وفي نسخة ورثنا ورايا وللفظ البخارى قرأنا في المسكاة

ما يفتح عليكم بمدى اى من جلتما اخشى عليكم قال العيني ويجوز ان تكون ما مصدرية فالثقة يدبر ان من خوفي عليكم وماي ما يفتح يشتمل الوجهين ايضا اهـ قوله فقيل له اى قبل السائل طائفاً انه عليه ورثتنا اى ذاك وسه بدوئنا وفي نسخة ورثنا ورايا وللفظ البخارى قرأنا في المسكاة

(قال) قوله عليه السلام ان مما اخاف عليكم بمدى اى من جلتما اخشى عليكم قال العيني ويجوز ان تكون ما مصدرية فالثقة يدبر ان من خوفي عليكم وماي ما يفتح يشتمل الوجهين ايضا اهـ قوله فقيل له اى قبل السائل طائفاً انه عليه ورثتنا اى ذاك وسه بدوئنا وفي نسخة ورثنا ورايا وللفظ البخارى قرأنا في المسكاة

وقال رسول الله

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْ رِزْقُ آلِ مُحَمَّدٍ قَوَاتًا **حَدَّثَنَا**
عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ **إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا**
وَقَالَ الْأَخْرَازِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ
قَالَ **عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمًا فَعَلَتْ وَاللَّهِ
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَعَيْرُهُمْ هُوَ لَأَنَّ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ قَالَ **أَنْتُمْ خَيْرٌ وَفِي لَدَيْسَا لُونِي بِالْفُحْشِ**
أَوْ يَحْتَلُونِي فَلَسْتُ بِأَخْلٍ **حَدَّثَنِي** **عَمْرُو بْنُ الشَّائِبِ** **حَدَّثَنَا** **إِسْحَاقُ بْنُ سَلْمَانَ الرَّازِيُّ**
قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ مَعْمَرٍ وَحَدَّثَنِي **يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّهُ ظَلَمَ لَهُ** **أَخْبَرَنَا** **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ**
وَهَبٍ **حَدَّثَنِي** **مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ** عَنِ **إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَالِحَةَ** عَنِ **النَّسِ بْنِ**
مَالِكٍ قَالَ **كُنْتُ أُمَّشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ بَجْرَانِي** عَلِيٌّ
الْحَاشِيَةَ فَادْرَكَهُ **أَعْرَابِيٌّ جَبِيذُهُ** **بِرِدَائِهِ جَبِيذَةٌ شَدِيدَةٌ** **نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُتْقِ**
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبِيذِهِ **ثُمَّ**
قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَرَلِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَمَتْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَصَحَّحَ **ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ** **حَدَّثَنَا** **زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ** **حَدَّثَنَا** **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ**
حَدَّثَنَا **هَمَّامٌ** **ح** وَحَدَّثَنِي **زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ** **حَدَّثَنَا** **عُمَرُ بْنُ يُونُسَ** **حَدَّثَنَا** **عِكْرَمَةُ**
ابْنُ عَمَّارٍ **ح** وَحَدَّثَنِي **سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ** **حَدَّثَنَا** **أَبُو الْمَغِيرَةِ** **حَدَّثَنَا** **الْأَوْزَاعِيُّ** **كُلُّهُمْ**
عَنِ **إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَالِحَةَ** عَنِ **النَّسِ بْنِ مَالِكٍ** عَنِ **النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**
بِهَذَا الْحَدِيثِ **وَفِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ** **بْنِ عَمَّارٍ** **مِنَ الرِّيَادَةِ** **قَالَ** **ثُمَّ جَبِيذُهُ إِلَيْهِ جَبِيذَةٌ**
رَجَعَ **نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** **فِي نَخْرِ الْأَعْرَابِيِّ** **وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ** **بِحَادَثِهِ** **حَتَّى**
أَشَقَّ الْبُرْدَ وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ **فِي عُتْقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** **حَدَّثَنَا**
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ **حَدَّثَنَا** **لَيْثٌ** **عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ** **عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ** **أَنَّهُ قَالَ**
قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةَ **وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا** **فَقَالَ** **مَخْرَمَةَ يَا نَبِيَّ**

قوله عليه السلام اجعل رزق آل محمد أي ذريته وأهل بيته أو أتباع محمد وحبابه على وجه التكامل اه لاعلى وفقد ما ذكره ابن المنان كون آل مقتضا قال النووي اغوت عند أهل اللغة والعربية ما يسد الرزق اه وفي المشكاة زيادة «وفي رواية كسفا» فقال ملاعلى وهو من القوت ما يكف الرجل عن الجوع او عن السؤال والظاهر ان هذه الرواية تفسير للاولى اه

باب

اعطاء من سأل بفحش وناظلة

قوله اغير هؤلاء كان أحق به منهم المراد بغيرهم أهل الصفة قوله ابن الملك

قوله عليه السلام انهم خيرون الخ يعني ان الذين أعطيتم لا يخلو حالهم من احد الا امرين اما ان يسألوني بالفحش والاعتدى في الطلب او يسألوني ان يخلو فاعطيتهما اما هو لدفع الامرين لا يرضى القلب شبه عليه الصلاة والسلام ما ظهر من حالهم مع نفسه بالتخبير فقال خيروني على وجه الاستعارة اه مبارك

قوله عليه السلام دا يسألن أى لا يوجد فى على وجه الحدوث فضلا أن يكون على وجه التنبؤ وتغيره من القرآن قوله تعالى فى حننه عليه السلام وسائق به صدرك

قوله وعليه رداء بجراني منسوب الى بجران موضع بين الحجاز واليمن

قوله فجبذه جبذ وحبذ لغتان مشهورتان وقوله فجباده فى الرواية الثانية بمعنى جبذه كما فى النووى وناهما صرب كما فى المصباح

قوله فى نخر الاعرابى النخر أعلى الصدر أى استقبل صلى الله تعالى عليه وسلم نخره استقبلنا لما ولم يتأثر من سوء أديبه

قوله قسم اقبية هجره من قباة كسبا وهو الذى يلبس

قوله فقال خبات هذا لك
يعني حفظته وأبقته لاعطيه
أيك قال النورى هو من
بهب النائف اه

قوله
عن ابن
اللقمة قال سألت عبد الله بن
عبد الله بن
سعد أنه قال

قوله وهو أعجبهم إلى أى
أفضلهم عندي اه نورى
قوله فسارته أى فكلمته
سرا دون جهر ناديا معه
صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله لاراه ضبطه النورى
بفتح الهمزة وقال ملا على
صحة

باب

اعطاء من يخاف على
إيمانه

بضم الهمزة أى لاغته وفى
نسخة بالفتح أى لاعله اه

قوله عليه السلام أو مسلما
أى بل مسلما أى بل لظنه
أنت مسلما لا تقطع بايمان
من لم تختبر حاله فى الباطن
لان الباطن لا يطالع عليه
الا الله سبحانه فالاولى
التعبير بالاسلام الظاهر
اه من المرقاة

قوله عليه السلام الى لاعطى
الرجل أراد به الجنس أى
رجلا من الرجال اه ملاعلى

قوله عليه السلام وغيره
أحب الى منه الجملة حال
أى وإحال ان غيره اولى
للاعطاء من ذلك الرجل

قوله عليه السلام خشية
أن يكب الخ مفعول له يعنى
انما اعطى بعضا لعلنى
أن إيمانه ضعيف حتى لو لم
اعطه لاعرض عن الحق
وسقط فى النار على وجهه
وأترك بعضا فى القسمة
لعلنى أنه تام البان وانق
بجميع ما أقفله وفيه بيان
ان الامان يجوز له أن يرجع
الى بعض فى قسمة الغنيمة
لما يرى فيه من المصلحة
اه مبارق

أَنْطَلِقَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ أَدْخُلْ فَأَدْعُهُ لِي
قَالَ فِدَعْوَتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ قَالَ فَظَنَرَ إِلَيْهِ
فَقَالَ رَضِيَ مَحْرَمَةٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَنِيُّ حَدَّثَنَا حَاطِمُ بْنُ
وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمَسُورِ
ابْنِ مَحْرَمَةَ قَالَ قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِيْبَةٌ فَقَالَ لِي أَبِي مَحْرَمَةٌ
أَنْطَلِقَ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا قَالَ فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مُحَاسِنَةً وَهُوَ يَقُولُ
خَبَأْتُ هَذَا لَكَ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
أَخْبَرَنِي غَاِمِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا
لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ عَجَبُهُمْ إِلَى فَقَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ
عَلَّبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ
أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ عَلَّبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ
فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا قَالَ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ
خَشِيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ وَفِي حَدِيثِ الْحُلَوَانِيِّ تَكَرَّرَ الْقَوْلُ مَرَّتَيْنِ
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ
حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَلَى
مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

وحدثني أبو الخطاب

أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي حَدِيثَ الرَّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتَبَنِي ثُمَّ قَالَ أَقْبَلَا أَيُّ سَعْدٍ إِنْ لَأَعْطَى الرَّجُلَ **حَدَّثَنِي** حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى التَّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا لَوْ يَعْرِضُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَبْرُكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقَطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا حَدِيثُ بَلَّغَنِي عَنْكُمْ فَقَالَ لَهُ فَمَهَاءُ الْأَنْصَارِ أَمَا ذُووَرَأِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا يَقُولُوا سَيْنًا وَأَمَا أَنَسٌ مِمَّا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ فَأَلَوْا يَعْرِضُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَبْرُكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقَطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدِي بِكُفْرٍ أَمَا لَفَّهُمْ أَفْلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ فَوَاللَّهِ لَمَا تَقْبَلُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا تَقْبَلُونَ بِهِ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا قَالَ فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أُمَّةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الْخَوْضِ قَالُوا سَتَصْبِرُ **حَدَّثَنَا** حَسَنُ الْخَلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسُ فَلَمْ نَصْبِرْ وَقَالَ فَأَمَّا أَنَسٌ حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ وَ**حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَحْيَى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي

قوله عليه السلام أفتالأي سعد أي أمدافع مدافعة وتكابرني بأعدته تكرره بعد التنبية بالقتال قوله حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء أي حين جعل الله من أموالهم ما جعله فينا على رسوله

باب
اعطاء المولفة فلوهم على الاسلام وتصبير من قوى ايمانهم
٢٢ وهو من الغنبة ما لا تلحقه مشقة وهوازن قبيلة
قوله لحدث ذلك رسول الله من قولهم ولفظ البخاري لحدث رسول الله بقتالهم وهو أخضر وأوضح قوله في قبة من آدم القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب اه نهاية وقوله من آدم معناه من جلود وهو جمع آدم بمعنى الجلد المدبوغ ويجمع على آدم بضم تين أيضا قال الفيروزي وهو القياس مثل يريد ويرد اه وقدم بهامش ص ٣٧ من الجزء الاول
قوله عليه السلام أتألفهم أي أستميل قلوبهم بالاحسان ليبتئوا على الاسلام رغبة في المال وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعطي المولفة من الصدقات وكانوا من أشرف العرب فتم من كان يعطيه دفعا لأذاه ومنهم من كان يعطيه طمعا في اسلامه واسلام نظرائه وأتباعه ومنهم من كان يعطيه ليثبت على اسلامه لقرب عهده بالجاهلية
قوله عليه السلام ما حديث بلغي عنكم ولفظ البخاري في المناسبات ما الذي بلغي عنكم كما هو رواية فيما يأتي
قوله عليه السلام إلى رحالكم أي إلى منازلكم كما هم في باب الصلاة في الرحال في المنظر انظر ٨٤٧ ص ١٤٧ من الجزء الثاني وثاني رواية إلى بيوتكم
قوله عليه السلام المتقبلون به الخ أي ان الذي تنصرفون به

حدث هذا الحديث نحو أخبرنا يونس نحو ٣: إسماعيل بن عمار ٤٦٦ قوله قالوا انظر ما هم فقالوا هو لفظ البخاري في المغازي

قوله عليه السلام ان ابن
 اخت القوم منهم اخرج
 البخاري في المساقب
 والقرائن بلفظ ابن اخت
 القوم منهم وهو المأخوذ
 في المشرق والجامع الصغير
 قوله عليه السلام ان قرشا
 حديث عهد بجاهلية أي
 كانوا قريب عهد بجاهلية
 يعني أن زمانهم قريب من
 زمان الكفر قال ابن حجر
 في مغازي البخاري كذا
 وقع بالافراد في الصحيحين
 والمعروف حديثه عهد اه
 وفعل يستوي فيه الافراد
 وغيره وقوله ومصيبة أي
 ينحو قتل آقاربهم وفتح
 بلادهم
 قوله عليه السلام وان اردت
 أن اجبرهم قال ابن حجر كذا
 للاكثر يفتح أوله وسكون
 الجيم بعدها موحدة ثم مبهمة
 والسرخسي والمستطلى بضم
 أوله وكسر الجيم بعدها
 تحتانية ساكنة ثم زاي
 من الجائرة اه وهو المأخوذ
 في المشرق فقال ابن المك
 أي ائتمهم واعطيهم عطية
 اه ومعنى اجبرهم افضل
 معهم ما يجبر به خاطرهم
 ورسولهم مصيبهم
 قوله عليه السلام شعبا
 الشعب ما تفرج بين جبلين
 وقيل الطريق في الجبل كما
 في فتح الباري والمراد بقوله
 عليه السلام لوسلك الناس
 واديا الخ اظهارة كال عيته
 لهم لا الاتقاء بهم والتابعة
 كما في المبارك
 قوله ونعمهم النعم واحد
 الانعام وهي الاموال الزراعية
 واكثر ما يقع على الابل قال
 القسطلاني وكانت عادتهم
 اذا ارادوا التثبت في القتال
 استصحاب الاغالي وثقلهم
 معهم الى موضع القتال اه
 قوله ومعهم الطلقاء يعني
 مسلمة الفتح الذين من عليهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم الفتح فلم يأسرهم ولم
 يقتلهم وهو جمع طليق
 قوله فادبروا عنه أي ولوا
 عنه اذبرهم وما اقبلوا على
 العدو معه حتى بق صلى الله
 تعالى عليه وسلم وحده
 قوله فنادى يومئذ نداين
 لم يخلط بينهما شيئا مفسر
 بما بعده يعني أنه عليه السلام
 نادى الانصار يومئذ
 نداين متعاقبين ميناوشا لا

أَنَّ بِنَ مَالِكٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسٌ قَالُوا أَنْصِرُوا كَرِوَايَةً
 يُؤْتَسَّ عَنِ الرَّهْرِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَمَعَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ فَقَالَ أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ فَقَالُوا لَا إِلَّا
 ابْنُ أُخْتٍ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ
 فَقَالَ ابْنُ قُرَيْشٍ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٌ وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ
 أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بِيُوتِكُمْ لَوْ سَلَكَ
 النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكَتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
 قَالَ لَمَّا فَتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْعَنَائِمُ فِي قُرَيْشٍ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ إِنَّ هَذَا هُوَ الْحَبِيبُ إِنَّ
 سَيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ وَإِنْ غَنَائِمُنَا رَدَّ عَلَيْهِمْ فَبَاعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ جَمْعَهُمْ فَقَالَ مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ قَالُوا هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ قَالَ
 أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْدُّنْيَا إِلَى بِيُوتِهِمْ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بِيُوتِكُمْ
 لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ
 أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَرَفَهُ يَرِيدُ أَحَدَهُمَا
 عَلَى الْآخِرِ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ قَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَعَظْمَانُ
 وَغَيْرُهُمْ بِذَرَارِيهِمْ وَنَعْمِهِمْ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ آلَافٍ
 وَمَعَهُ الطَّلَاقُ فَادْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ قَالَ فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءً يَنْ لَمْ يَخْلُطْ
 بَيْنَهُمَا شَيْئًا قَالَ فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْبَشَرُ
 نَحْنُ مَعَكَ قَالَ ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

وسلكت الانصار
 وقسم
 قاهر من الروايات الاخر

ابشر نحن معك قال وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال انا عبد الله ورسوله فانهم
المشركون واصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنائم كثيرة فقسم في المهاجرين
والطلقاء ولم يعط الانصار شيئا فقالت الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى
وتعطى العنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قببة فقال يامعشر الانصار ما حدث
بلغني عنكم فسكثوا فقال يامعشر الانصار اما ترضون ان يذهب الناس بالدينار
وتذهبون بمحمد تحوزونه الى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله رضينا قال فقال
لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لاخذت شعبا الانصار قال
هشام فقلت يا ابا حمزة انت شاهد ذلك قال واين اغيب عنه **حدثنا** عبيد الله
ابن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى قال ابن معاذ **حدثنا** المعتمر
ابن سليمان عن ابيه قال **حدثني** السميط عن انس بن مالك قال **اقتحمت** مكة ثم
انا عزونا حينما جاء المشركون يا حسن صفوف رايت قال **فصقت** الخيل ثم
صقت المقاتلة ثم صقت النساء من وراء ذلك ثم صقت الغنم ثم صقت النعم
قال ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف وعلى **مجنبة** خيلنا خالد بن الوليد قال
جمعت خيلنا تلوي خلف ظهورنا فلم نلبث ان انكشفت خيلنا وفرت الاعراب
ومن تعلم من الناس قال **فنادى** رسول الله صلى الله عليه وسلم يال المهاجرين
يال المهاجرين ثم قال يال الانصار يال الانصار قال قال انس هذا حديث **عمية** قال
قلنا لبيك يا رسول الله قال **فقدم** رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانيم الله ما
اتناهم حتى هزمهم الله قال **فقبضنا** ذلك المال ثم **انطلقنا** الى الطائف فخاصرناهم
اربين ليلة ثم رجعنا الى مكة **فترزنا** قال **فجعل** رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطي الرجل المائة من الابل ثم ذكر باقي الحديث **كنخو** حديث **ميادة** وابي التياح
وهشام بن زيد **حدثنا** محمد بن ابي عمر **المسكي** **حدثنا** سفيان عن عمر بن سعيد

قوله اذا كانت الشدة فنحن ندعى الخ قول الانصار هذا يصحى قول القائل : واذا تكون كريمة ادعى لها * واذا يحاسن الجرس يدعى بئيد

قوله ففقت الخيل أي
الفرسان ثم صفت المقاتلة
أي الرجال المقاتلون
قوله ثم صفت النساء الخ
وجه ذلك ما كتبهناه
من القسطنطيني قبل
قوله قد بلغنا ستة آلاف
قال النووي الرواية الاولى
اصح لان المشهور في كتب
المغازي أن المسلمين كانوا
يومئذ اثني عشر الفا عشرة
آلاف شهدوا الفتح وألفان
من أهل مكة ومن انضاف
اليهم وهذا معنى قوله فيما
سبق معه عشرة آلاف
ومعه الطلقاء اه
قوله وعلى مجنبة خيلنا خالد
وفي النهاية في حديث الفتح
كان خالد بن الوليد على المجنبة
الجمي والزبير على المجنبة
اليسرى قال ابن الاثير مجنبة
الجيش هي التي تكون في
البيمنة والميسرة وهما مجنبتان
والنون مكسورة اه فهو
كافي النوري بضم الميم وفتح
الجمي وكسر النون
قوله جمعت خيلنا تلوي خلف
ظهورنا أي جمعت فرساننا
يثنون أفراسهم ويعطفونها
خلف ظهورنا والكلمة
مضبوطة في النهاية من تلوي
على أن يكون أصلها تلوي
فيكون المعنى تعطف قال
ابن الاثير ويروي بالتخفيف
ويروي تلوذ بالذال وهو
تقريب منه اه
قوله الكشفت خيلنا أي
انهمروا
قوله عليه السلام يال
المهاجرين الخ هكذا في
جميع النسخ في المواضع
الاربعة يال بلام مفصولة
مفتوحة والمعروف وسلها
بلام التعريف التي بعدها اه
نوى وهي لام الجر الا انها
تفتح في المستغاث به فرقا
بينه وبين مستغاث له فيقال
يا يزيد لعمرو بفتح في الاولى
وكسر في الثانية
قوله هذا حديث عمية بكسر
العين والميم وتشديد الميم
والياء وهي رواية عامة
مشايخنا وفسر بالشددة
وروي بفتح العين وكسر
الميم المشددة وتخفيف الياء
وبعدها هاء السكت أي
حدثني بهي واهم الجماعة
أي هذا حديث جماعة

وروي بتشديد الياء وكسر بعمرى أي حدثني بهي كما أنه حدث بول الحديث عن مشاهدة ثم لعله لم يسطر هذا الموضع لفرق الناس فحدثه به من شهده
من اعلمه أو جماعته اه من النورى باختصار قوله فانيم الله ايمانه من الفاظ القسم وهمزها وصل وقد تقطع كذا في النهاية

ابن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعه عن رافع بن خديج قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس ذلك فقال عباس بن مرداس

اتجعل نهبي ونهب العمية * يد بين عيينة والاقرع

فما كان بدرا ولا حابس * يفوقان مرداس في المحرم

وما كنت دون امرئ منهما * ومن تخفيض اليوم لا يرفع

قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وحدثنا احمد بن عبدة الصبي اخبرنا ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق بهذا الإسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم حين فاعطى ابا سفيان بن حرب مائة من الابل وساق الحديث بخود

وزاد واعطى علقمة بن علاثة مائة وحدثنا خالد الشعمري حدثنا سفيان حدثني عمر بن سعيد بهذا الإسناد ولم يذكر في الحديث علقمة بن علاثة ولا صفوان بن امية ولم يذكر الشعر في حديثه حدثنا سريح بن يونس حدثنا اسماعيل

ابن جعفر عن عمر بن يحيى بن عماره عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنيناً قسم الغنائم فاعطى المؤلفة ولوبهم قبله ان الانصار يحبون ان يصبوا ما اصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا معشر الانصار ألم اجدكم ضاللا فهداكم الله بي وعالة فاعنائكم الله بي ومترقين جمعمكم الله بي ويقولون الله ورسوله امن فقال

الا تجيبوني فقالوا الله ورسوله امن فقال اما اتاكم لو شئتم ان تقولوا كذا وكذا وكان من الامر كذا وكذا لاشياء عددها زعم عمر وان لا يحفظها فقال

الا ترصون ان يذهب الناس بالشاء والابل وتذهبون برسول الله الى رحالكم

قوله ونهب العبيد النهب الغنية والعبيد اسم فرسه وكان يدعى فارس العبيد كما في خزنة الادب

قوله ما كان بدر والمحفوظ من النحوق كان حصن وقال الشيخ الاينم تختلف الرواية في البيت انه بدر وانما اختلفت في غير البيت فقال مرة عيينة بن حصن ومرة عيينة بن بدر مرة نسبة الى ابيه حصن ومرة الى جد ابيه بدر لانه عيينة بن حصن ابن خديفة بن بدر اه

قوله يفوقان مرداس في المحرم هكذا هو في جميع الروايات مرداس غير معروف وهو سجة لمن جوز ترك الصرف بعلقة واحدة واجاب الجمهور بانه في ضرورة الشعرا تنوي

قوله ان يصبوا ما اصاب الناس أي ان يمدوا ما وجد الناس من القسمة

قوله عليه السلام وعالة أي فقرا جمع عائل وهو جمع مطرد في الاجوف الثلاثي

قوله عليه السلام ومترقين الخ يعني متدبرين بهادي بعضهم بعضا كما قال تعالى اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم الآية

قوله امن هو افعال تفضيل من المن

قوله عليه السلام لو شئتم ان تقولوا كذا وكذا ولفظ البخاري لو شئتم قلتم جئنا كذا وكذا قال القسطلاني وفي حديث ابي سعيد فقال اما والله لو شئتم لقلتم فصدقم وسدقم آتيننا مكذبا فصدقتك وغذلا فنصرتك وطريدا قأوينك وعائلا فواسينك زاد احمد من حديث انس قالوا بل المنة لله ورسوله وانما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك تواشعا منه والا في الحقيقة الحجة البالغة والملة له عليهم اه

قوله عليه السلام بالشاء هو جمع شاة كشيء وهي الغنم

ماة من الابل

الاخبار

الانصار شِعَابًا وَالنَّاسُ دِثَارٌ وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْانصَارِ وَلَوْ سَلَكَ
النَّاسُ وَاوْدِيَا وَشِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاوْدِي الْانصَارِ وَشِعْبَهُمْ اِنَّكُمْ سَتَتَّقُونَ بَعْدِي
اَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْتَمُوْنِي عَلٰى الْخَوْصِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَاسْتَحْقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ قَالَ اسْتَحْقُ اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْاَخْرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَاِبِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ اَثَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْاَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْاِبِلِ وَأَعْطَى عِيْنَةَ
مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْطَى اَنَاسًا مِنْ اَشْرَافِ الْعَرَبِ وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ فَقَالَ
رَجُلٌ وَاللَّهِ اِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةُ مَا عَدِلَ فِيهَا وَمَا رِيدَ فِيهَا وَجَهَ اللَّهُ قَالَ فَقُلْتُ
وَاللَّهِ لَا خَيْرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ قَالَ
فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ ثُمَّ قَالَ فَمَنْ يَعْدِلُ اِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ
ثُمَّ قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ اُوذِيَ بِاَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ قَالَ قُلْتُ لَا جَرَمَ
لَا رَفَعَ اِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا حَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ
عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمًا فَقَالَ
رَجُلٌ اِنَّهَا الْقِسْمَةُ مَا رِيدَ بِهَا وَجَهَ اللَّهُ قَالَ فَاَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَزْتُهُ
فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى تَمَتَّيْتُ اِنِّي لَمْ اَذْكُرْهُ لَهُ قَالَ ثُمَّ
قَالَ قَدْ اُوذِيَ مُوسَى بِاَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُغَيْبٍ الْمُهَاجِرِ اَخْبَرَنَا
الْاَيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ مِنْصَرَفَةً مِنْ حُنَيْنٍ وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فَضَمَّهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اَعْدِلْ قَالَ وَيَلَيْكَ وَمَنْ يَعْدِلُ اِذَا
لَمْ اَكُنْ اَعْدِلُ لَقَدْ خَبَيْتُ وَخَسِرْتُ اِنْ لَمْ اَكُنْ اَعْدِلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ اَنْ يَحْدِثَ النَّاسُ اِنِّي

قوله عليه السلام الانصار
شعار والناس دثار قال
اهل اللغة الشعار الثوب
الذي على الجسد والذثار قوته
ومعنى الحديث الانصار هم
الطائفة والخاتمة والاصفياء
والصقبي من سائر الناس
وهذا من مناقبهم الظاهرة
وقضائلهم الباهرة اه
نورى

قوله والله لاخير الخ وهذا
الاخبار مما لا بد منه ليس
بشي من التهمة واما قوله
بعد «فقلت لاجرم لا ارفع
اليه بعدها حديثا» الدال
على ندمه على هذا الاخبار
فانما هو لتخرجه عن التسبب
لاذاه عليه الصلاة والسلام
لمارآى في وجهه الكريم
مارآى من التفسير الكلي
وقال في الرواية التالية حتى
تمتبت انى لم اذكره له

قوله فتغير وجهه حتى كان
كالصرف هو بكسر الصاد
المهملة وهو صبغ احم يصنع
به الجلود قال ابن دريد
وقد يصبى الدم ايضا صرفا
اه نورى

قوله عليه السلام قد اوذى
باكثر من هذا اى آذاه قومه
اكثر من هذا الاذاه ففيه
تسلية لنفسه صلى الله تعالى
عليه وسلم وتخفيف لغيره
على الصبر

قوله لا جرم اى لا يذو
حقا اول ما يحل او هذا اصله
ثم كثر حتى تحول الى معنى
القسم اه قاموس

قوله بالجرعانة الجعرة
موضع قريب من مكة وهو

باب
ذكر الخوارج
وصفاتهم

٧ يتكبر العين والتخفيف
وقد تكسر العين وتشد
إزاء كما في النهاية
قوله منصرفه ظرف زمانى
لاق اى حين انصرافه عليه
الصلاة والسلام من حنين
قوله اى رجل باق انه
ذوالخبر بصرة التميمي
قوله عليه السلام لقد خبت
وخسرت روى بفتح الشاء

في العينة في الخبر بها قوله بعدها اى بعد هذه القصة او البارة وقوله حديثا اى خبرا

قوله عليه السلام لا يجاوز حناجرهم الحناجر كافي قوله تعالى وبلغت القلوب الحناجر
خارج الحلق كافي النهاية ونافي رواية حلوتهم ورتابهم يعني لا يكون لهم

جمع حنجره وهي رأس الفلصمة حيث تراه نائما
الاقراءة المجردة ولا تصل معانيه الى قلوبهم

قوله عليه السلام يرقون
منه أي يخرجون من القرآن
وسبيله ويشدون حدوده
قوله عليه السلام كما يرق
السهم من الرمية أي يركوق
السهم من الرمية كما هو
رواية فيما يأتي أي كما يخرج
السهم من الدابة الرمية
خارجة أي قال النووي الرمية
هي الصيد المرمى وهي فعيلة
بمعنى مقعولة ه

قوله كان يقسم معانيم جمع
مغرم وهو كالغنيمة ما أصيب
من أموال أهل الحرب من
الكفار

قوله بذهبة أي قطعة ذهب
ولفظ البخاري بذهبية على
صفة التصغير أي قطعة
صغيرة من ذهب وقوله في
ترتيبها صفة لذهبة يعني أنها
غير مسبوكة لم تخلص من
ترايبها كاتافي رواية لم تحصل
من ترايبها

قوله ثم أهدني كلاب يعني
أن علقمة هذا عامري
وكلابي وكذا الكلام في
قوله في حق زيد ثم أهدني

نبهان أي أنه طاقى ونهباني
قوله وزيد الخير قال النووي
كذا في جميع النسخ الخير
بالراء وفي الرواية التي بعدها
زيد الخيل باللام وكلاهما
صحيح يقال بالوجهين كان
يقال له في الجاهلية زيد الخيل
فسماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الإسلام زيد الخير اه

قوله أبعطي صناديد نجد أي
سادتها واحدهم صنديد
بكسر الصاد وهو نوري وقوله
ويدعنا أي يتركنا وجمع الأبياء
واناء في الطبع إشارة إلى
اختلاف النسخ بهما في الفعلين

قوله كالمحبة قال ابن الأثير
الكثبانة في اللحية أن تكون
غير دقيقة ولا طويلة وفيها
كثافة يقال رجل كالمحبة
بالفتح وقوم كثر بالضم اه
وقوله مشرف الوجنتين أي
تخليطهما والوجنتان تشبة
وجنة والوجهة من اللسان
ما ارتفع من لحم حده كما
في المصاح

قوله نافر العينين أي ان عينيه
داخلتان في حناجرهما لاحتقان
بصرهما القدوة اه يعني

قوله نافي الجبين أي بارز
الجبين من التنوء وهو الارتفاع
ولعل الجبين وقع هنا غلطا
من الجبهة والرواية الصحيحة
هي ما يأتي بهذه من قوله
ناشرا لجنبه أو نافي الجبهة
فان الجبين جانب الجبهة ولكل

السان جبينا كما يكتنفان الجبهة وهما لا يوصفان التنوء
يفرقون شعورهم قوله عليه السلام ان من ضغني هذا أي من أصله وجنسه ومن قال من نسله فقد أخطأ فان الحنواجر لم يكونوا من نسله بل هو كان
رئيسهم وفي النهاية وروى بإسناد وهو بمعناه اه قوله عليه السلام لا تقتلنهم قتل عاد أي قتلا عامسا متصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية أهونوي

أَقْتُلُ أَصْحَابِي إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا
يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ
سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَابٍ حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي
أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيمُ مَعَانِمَ وَسَاقِ
الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا هَمَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تَرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّيْنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْخَنْظَلِيِّ وَعَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ
الْفَزَارِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدَيْتَنِي كِلَابٌ وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِي
ثُمَّ أَحَدَيْتَنِي نَبْهَانَ قَالَ فَعَضِبْتُ فَرَيْشُ فَقَالُوا أَيُّعْطِي صِنَادِيْدَ نَجْدٍ وَيَدَّعُنَا فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَنَّ لَهُمْ جَاءَ رَجُلٌ كَثُ اللَّحِيَّةِ
مُشْرِفِ الْوَجْتَيْنِ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِي الْجَبِينِ مَحْلُوقِ الرَّأْسِ فَقَالَ أَتَيْتُ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ
قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ أَيَأْمِنُنِي عَلَى أَهْلِ
الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُونُنِي قَالَ ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ
(يُرُونَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ ضَمْنِي
هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ
أَهْلَ الْأَوْثَانِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ
لَأَقْتُلَهُمْ قَتْلَ عَادٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ
الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ بَعَثَ
عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمِ

قَالُوا يَعْنِي صِنَادِيْدَ نَجْدٍ نَحْوُ

(مقروظ) وكانوا
قوله عليه السلام ان من ضغني هذا أي من أصله وجنسه ومن قال من نسله فقد أخطأ فان الحنواجر لم يكونوا من نسله بل هو كان
رئيسهم وفي النهاية وروى بإسناد وهو بمعناه اه قوله عليه السلام لا تقتلنهم قتل عاد أي قتلا عامسا متصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية أهونوي

قوله عن الحرورية هم الخوارج سموا حرورية لانهم نزلوا حروراء وتماندوا الحياء وبالمد قرية بالقرب من الكوفة وسما خوارج لخروجهم على

عندها على قتال أهل العدل وحروراء بفتح الجماعة وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة

أَذْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا آتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحُرُورِيَّةِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهَا قَالَ لَا أَدْرِي مِنَ الْحُرُورِيَّةِ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُخْرِجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ (وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا) قَوْمٌ يُخْمِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ فَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ خُلُوقَهُمْ أَوْ خَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّيِّةِ فَيَنْظُرُ الرَّايِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَيْهَرِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالضَّيْحَاكُ الْهَمْدَانِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا آتَاهُ ذُو الْخُوَيْبِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْدِلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَلَاكُ وَمَنْ يَعْدِلْ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خَبِثَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْنِ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْتَمِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّيِّةِ يَنْظُرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ (وَهُوَ الْقَدْحُ) ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قَدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالدَّمُ آسِيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ أَحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلِ الْبَضْعَةِ تَدْرَدَرُ يَخْرُجُونَ

وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من نطفى هذا اه نوى ويسمون مارقين لقوله عليه الصلاة والسلام يعمرون كما في حديث علي رضي الله تعالى عنه امرت بقتال المارقين يعني الخوارج وكانوا يسبون أنفسهم شراة تمسكا بقوله تعالى يمشرون الحياة الدنيا بالآخرة وفي آخر تفسير سورة الكهف من صحيح البخاري في باب قوله تعالى قل هل ينسئكم بالآخرة نعالا عن سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه انه كان يسميهم الفاسقين قوله وليلعل منهما لان لفظه من تفتى كونهم من الامة بخلاف في قوله النوى لكن لاشك انهم من امة الاجابة وانهم لا يكفرون وجاءت رواية من ايضا كاستأق قوله عليه السلام الى رصافه الرصاف مدخل النصل من السهم والنصل هو حديدة السهم اه نوى قوله عليه السلام فيمبارى في الفوقة التامرى هنا تفاعل من المرية وهى الشك لا من المرء وهو الجدل لا من فشك وقوله في الفوقة قال النوى الفوق والسوقة بضم الفاء هو الحز الذى يجعل فيه الوتر اه قوله عليه السلام الى نصبه والنصى كفى السهم بلا نصل ولاريش اه قاموس وفسر فى الكتاب بالقدر قال ابن الاثير القدح بالكسر السهم الذى كانوا يستقسون به او الذى يرمى به عن القوس يقال للسهم اول ما يقطع قطع (بزنة قدح) فمئحت ويبرى فيسمى برىا (على زنة فعل) ثم يقوّم فيسمى قدحاً ثم يراش ويركب نصله فيسمى سهاماً يزيدان بين أهله قوله عليه السلام ثم ينظر الى نذذه القذذ ريش السهم واحدها ذذة اه نهاية قوله عليه السلام فلا يوجد فيه شىء اى من دم الصيد او فرثه قوله سبق الفرث والدم اى ان السهم قد جاوزهما ولم يعلق فيه منهما شىء والفرث اسم ما فى الكرش قوله او مثل البضعة ولفظ البخارى في باب من ترك قتال الخوارج لتألف اول مثل البضعة وهو احسن والبضعة بفتح الباء القطعة من اللحم وقوله تدرود اصله تدرود ومعناه تفضرب وتذهب وتبى

(على)

ر

بج ١١٢

بج ١١٢

عَلَى حَبِيبٍ فُرْقَةٌ مِنَ النَّاسِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتِلُهُمْ وَأَنَا مَعَهُ فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَأَتَمَسَ فَوَجِدَ فَأَتَى بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعْتَ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ سَمَاهُمْ **التَّحَالِقُ** قَالَ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ أَوْ مِنْ أَسْرِ الْخَلْقِ يَقْتُلُهُمْ أَذَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ قَالَ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مَثَلًا أَوْ قَالَ قَوْلًا الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَةَ أَوْ قَالَ الْعَرَضَ فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي النَّحْيِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَأَنْتُمْ قَاتِلُهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا ابْنُ نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَرُّقٌ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِأَحَقِّ **حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ وَقَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَلِي قَتْلَهُمْ وَأَوْلَاهُمْ بِأَحَقِّ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَمَرُّقٌ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِأَحَقِّ **حَدَّثَنِي** عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ الضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ

قوله على حنين فرقة من الناس أي في زمان الفتراق الناس وهو الافتراق الواقع بين المسلمين بعد وفاة صفين وذكر الشارح هنا رواية على خير فرقة فتكون الفناء مكسورة وخير الفرقة هم فرقة سيدنا علي فانهم خرجوا عليه وهو قتلهم كما أخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله يقتلهم أولى الطائفتين بالحق على ما يأتي ذكره قوله على نعت رسول الله الذي نعت أي على الصفة التي وصفه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بها قوله عليه السلام يخرجون في فرقة من الناس ذكر النووي أن لفظ فرقة معناها يضم الفاء بالاختلاف وكذا قوله قاتلهم عند فرقة من المسلمين وقوله في فرقة من الناس قوله عليه السلام سباهم التحالق السيمي العلامة والمراد بالتحالق خلق الرؤس كما في النووي قوله أو من أسر الخلق أيات الألف في الشرقة قليلة قاله الشارح النووي قوله عليه السلام ادق الطائفتين إلى الحق أي أقرب الطائفتين من الحق كما هو الرواية في آخر الباب والرواية التالية أولى الطائفتين بالحق قوله عليه السلام فلا يرى بصيرة أي حجة يعني شيئاً من الدم يستدل به على أصاب الرمية قوله عليه السلام تمرق مارق أي مخالفة مارقة قوله عليه السلام يلي قتلهم أي يتلهم يولاهم بالحق الجملة صفة المارقة أي يسانر قتلهم من موالي الأمة بالحق قوله عن الضحاك المشرق منسوب إلى مشرق بكر الميم وفتح الراء بطن من همدان كما في الشارح قوله في الحديث يخرجون على فرقة قال النووي هنا شذوذه بكسر الهمزة وفتح الميم

باب

التحريض على قتل الخوارج

الفرق الهدى
 ١٥
 ١٤
 ١٣
 ١٢
 ١١
 ١٠
 ٩
 ٨
 ٧
 ٦
 ٥
 ٤
 ٣
 ٢
 ١

قوله ابن غفلة هو بفتح العين المعجمة والفاء اه نووى قوله فلان آخر وهو في أويل الأسم مبتدأ مصدر بلام الإبتداء بعدها اداة المصدر خبره قوله أحب

من السباه أى أسقط منها على الارض فأكلت والجملة جواب اذا أى لغزورى من السباه أحب

الى من أن اكدب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله واذا حدثتكم فتابيى وبينكم هذا خطاب للخوارج وجواب اذا عدوى أى فلا حرج اقيم مقامه دليله وهو قوله فان الحرب خدعة قال النووى بفتح الحاء واسكان الدال على الاصح ويقال بضم الحاء ويقال خدعة بضم الحاء وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات اه

قوله عليه السلام احدث الاسنان الاحداث جمع حدث بفتح الحاء بمعنى حديث السن وفى باب علامات النبوة فى الاسلام من صحيح البخارى حدثنا الاسنان بضم الحاء وفتح الدال وفى باب قتل الخوارج منه حدث الاسنان بضم الحاء وتشديد الدال وقوله سفهاء الاحلام معناه خفاف العقول

قوله عليه السلام يقولون من خير قول البرية يعنى يمدحون من خير مايتكلم به الخلق وهو القرآن وفى المصابيح يقولون من قول خير البرية وهو الحديث كذا فى المبارك يعنى يقولون ذلك فى ظاهر الامر كقولهم لاحكم الله انترعوه من القرآن لكنهم حلوه على غير محمله وهو أول كلمة خرجوا بها فقال على رضى الله تعالى عنه كلمة حق اريد بها باطل كما ذكره البرد فى الكامل وسيجى ذكره فى ص ١١٦ من هذا الكتاب

قوله عليه السلام فان فى قتلهم أجرا لسعيهم فى الارض بالفداء

قوله عن عبدة هو بفتح العين وهو عبدة السلماتى باسكان اللام قبيلة من مراد مات النبي صلى الله تعالى عليه وعن على وابن مسعود وعنه الشعبي والنخعي وابن سيرين قال ابن عبدة كان يوازي شريفا فى القضاء والعلما كما سنة اثنتين وسبعين كما فى الخلاصة وبهذا يظهر ان المراد بمحمد الراوى عنه هو ابن سيرين

قوله نمدج اليد بصيغة المفعول من الافعال معناه

وَعَبَدَ الْمُهَنْبِنُ سَعِيدَ الْأَشْجِ جَمِيعاً عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ الْأَشْجِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَنْعَمُشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَنْزِعُوا مِنْ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فَمَا يَبْنِي وَيَبْنِيكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَثُوا الْأَسْنَانَ سَفَهَاءَ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَإِذَا لَقِمْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفِيانُ كَلَاهِمَا عَنِ الْأَنْعَمِشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ كَلَاهِمَا عَنِ الْأَنْعَمِشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ هُمَا) قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ فِيهِمْ رَجُلٌ نَحْدَجُ الْيَدِ أَوْ مَوْدَنَ الْيَدِ أَوْ مَدُّونَ الْيَدِ لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ أَيْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَيْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ لَا أَحَدٌ نَسِيَ الْإِسْمَ سَمِعْتُ مِنْهُ فَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ مَرْفُوعاً حَدَّثَنَا عَبْدُ

قوله أى وسباب الكعبة أى نعم الله الطير التى تسمى بالانعام

ناقص اليد وقوله ومودن اليد بوزنه وبمعناه وروى مودون اليد من الثلاثى كمدون اليد ومعنى المتدون الصغير كما يظهر من النهاية وشرح النووى قوله لولا أن تبطروا الخ البطر هنا التجبر وشدة النشاط وبابه تعب وتقدم فى ص ٧٢ من هذا الجزء مع الأشر والبدع (حميد)

عن ابن عوف

قوله عليه السلام الى قرائتهم أي عند الانقياس بها القراءة لانها جزؤها وقد يطلق كل منهما على الآخر

والانقياس اليها قوله عليه السلام لا يجاوز صلاتهم ترائفهم المراد الصلاة هنا مجازا كما قال تعالى ولا يتعجب بصلواتك يعني بقراءتك وقال أن قرآن الفجر كان مشهورا يعني صلاة الفجر

حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُخْرِجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُهُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بَشِيٍّ وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بَشِيٍّ وَلَا صِيَامُهُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بَشِيٍّ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يُحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا تَجَاوَزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاثِيمَهُمْ يَمُرُّ قَوْمٌ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمُرُّ الْقَرْيَةُ لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قَضَى لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكُلُوا عَنِ الْعَمَلِ وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَمَلَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَآهْلِ الشَّامِ وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلَفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيَّتِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَعَارَوْا فِي سَرْحِ النَّاسِ فَسَبَرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ فَتَرَانِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنَزَلًا حَتَّى قَالَ مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ فَلَمَّا التَّقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ فَقَالَ لَهُمْ الْقَوْمُ الرِّمَاحَ وَسَأَلُوا سَيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشِدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَسَأَلُوا السُّيُوفَ وَشَجَرَهُمْ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ قَالَ وَقَتِلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْتَمِسُوا فِيهِمْ الْمُنْجَحَ فَالْتَمِسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ آخِرُ وَهُمْ فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ فَيَكْتَبَرُ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ عَمِيذَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ يَا مَعْزُومِ بْنِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِي

وفي الحديث الأتسى على ما ذكره في ص ٩ من الجزء الثاني قسمت الصلاة بين وبين عبدني نفسي ولعبدني مسائل الحديث فالمراد منها قراءة الفاتحة بقريته قوله فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي الخ ولا بعد أن تقسم الصلاة هنا بالإيمان فان الإيمان في قوله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم مفسر بالصلاة في تفسير ابن جرير وابن كثير وغيرها من أهل الحديث لان سبب نزولها السؤال عن مات قبل تعويل القبلة فيكون المعنى لا يجاوز إيمانهم خلوقهم ولا يدخل قلوبهم وفي باب قتل الخوارج من صحيح البخاري لا يجاوز إيمانهم خناجرهم والترقي جمع الترقية المارة مرارا

قوله وأغاروا في سرح الناس السرح والسرح والسارحة الماشية أي أغاروا على مواشيهم السائمة

قوله فتراني زيد بن وهب منزلا الخ عكذا هو في معظم النسخ مرة واحدة وفي نادر منها منزلا منزلا مرتين وهو وجه الكلام أي ذكرني مرارا لهم بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها وعناك خطبهم على رضى الله تعالى عنه وروى لهم هذه الأحاديث إه من الثورى بخط بعض وزيد بن وهب الجهني ابن ساجان من أصحاب علي كان في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسلما ولم يره فهو ممدود من كبار التابعين مات سنة ست وتسعين كما في اسد الغابة والاصابة

قوله وسألو سيوفكم من جفونها أي أخرجوها من أعناقها جمع جفن بفتح الجيم وهو العمد

قوله فاني أخاف أن ينشدوك الخ يقال نشدتك أنت والنشدتك أنت أي سألتك بانه وأقسم عليك يعني أخاف عليكم أن يظلموك الصلح بالزيمان لوقالتون بالرحم من ميد

قوله فوحشوا برماحهم أي رموا بها عن بعد منهم ودخلوا فيهم بالسيف حتى لا يجدوا فرصة قوله وشجرهم الناس برماحهم أي أدخلوهم بها وسألوهم ومنه التشاجر في الخصومة وسمى الشجر شجرة لتداخل أغصانه والمراد بالناس أصحاب علي قوله وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلا ن أي ما نزل من أصحابه إلا أنسان

قوله فتراني زيد بن وهب منزلا الخ عكذا هو في معظم النسخ مرة واحدة وفي نادر منها منزلا منزلا مرتين وهو وجه الكلام أي ذكرني مرارا لهم بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها وعناك خطبهم على رضى الله تعالى عنه وروى لهم هذه الأحاديث إه من الثورى بخط بعض وزيد بن وهب الجهني ابن ساجان من أصحاب علي كان في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسلما ولم يره فهو ممدود من كبار التابعين مات سنة ست وتسعين كما في اسد الغابة والاصابة قوله وسألو سيوفكم من جفونها أي أخرجوها من أعناقها جمع جفن بفتح الجيم وهو العمد قوله فاني أخاف أن ينشدوك الخ يقال نشدتك أنت والنشدتك أنت أي سألتك بانه وأقسم عليك يعني أخاف عليكم أن يظلموك الصلح بالزيمان لوقالتون بالرحم من ميد

قوله فتراني زيد بن وهب منزلا الخ عكذا هو في معظم النسخ مرة واحدة وفي نادر منها منزلا منزلا مرتين وهو وجه الكلام أي ذكرني مرارا لهم بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها وعناك خطبهم على رضى الله تعالى عنه وروى لهم هذه الأحاديث إه من الثورى بخط بعض وزيد بن وهب الجهني ابن ساجان من أصحاب علي كان في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسلما ولم يره فهو ممدود من كبار التابعين مات سنة ست وتسعين كما في اسد الغابة والاصابة

قوله فاني أخاف أن ينشدوك الخ

قوله حتى استحلفه أي سأل
عبدَةَ السَّلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
سِدْنَا عَلِيًّا أَنْ يَخْلِفَ بَالَهُ
عَلَى سَمَاعِهِ أَخْبَرَنِي عَنْهُ
عَلِيُّ بْنُ السَّلَامِ قَالَ قَالَ النَّوَوِيُّ
وَأَنَا اسْتَحْلَفْتُهُ لِيَسْمَعَ
الْحَاضِرِينَ وَيُرْوَدُ كَذَلِكَ
عِنْدَهُمْ وَيُظْهِرُ لَهُمْ الْمَعْجِزَةَ
الَّتِي أَخْبَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَيُظْهِرُ لَهُمْ أَنَّ عَلِيًّا وَأَصْحَابَهُ
أُولَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ وَأَنَّهُمْ
عَقِيقُونَ فِي تَقَاتُلِهِمْ
قوله كَلِمَةً حَقًّا أُرِيدُ بِهَا بَاطِلًا
مَعْنَاهُ أَنَّ الْكَلِمَةَ بِعَيْنِ قَوْلِهِمْ
«لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ» أَصْلُهَا صِدْقٌ
فَإِنَّمَا مَأْخُذَةٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ لَكِنَّمَا
أَرَادُوا بِهَا الْإِنْتِكَارَ عَلَيْهِ فِي
قَبُولِهِ التَّحْكِيمَ بَعْدَ اسْتِشْهَائِهِ
الْقِتْلَ بِضَمِّينِ
قوله طَبِي شَاةٌ أَيْ ضَرَعَهَا
وَأَصْلُهُ لِلْكَاتِبَةِ وَالسَّبَاعُ كَمَا
فِي النَّوَوِيِّ
قوله فَوَجِدُوهُ فِي خَرِبَةٍ أَيْ
فِي خَرْقٍ مِنْ خَرْقِ الْأَرْضِ
وَالْخَرِبَةُ إِضْمَاعُ مَوْضِعِ الْخَرَابِ
وَهُوَ ضِدُّ الْعِمْرَانِ
قوله عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ
هُوَ تَابِيُّ غَفَّارٍ يَرَوِي عَنْ ٣

قوله حتى استحلفه أي سأل عبدَةَ السَّلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِدْنَا عَلِيًّا أَنْ يَخْلِفَ بَالَهُ عَلَى سَمَاعِهِ أَخْبَرَنِي عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ السَّلَامِ قَالَ قَالَ النَّوَوِيُّ وَأَنَا اسْتَحْلَفْتُهُ لِيَسْمَعَ الْحَاضِرِينَ وَيُرْوَدُ كَذَلِكَ عِنْدَهُمْ وَيُظْهِرُ لَهُمْ الْمَعْجِزَةَ الَّتِي أَخْبَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُظْهِرُ لَهُمْ أَنَّ عَلِيًّا وَأَصْحَابَهُ أُولَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ وَأَنَّهُمْ عَقِيقُونَ فِي تَقَاتُلِهِمْ قوله كَلِمَةً حَقًّا أُرِيدُ بِهَا بَاطِلًا مَعْنَاهُ أَنَّ الْكَلِمَةَ بِعَيْنِ قَوْلِهِمْ «لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ» أَصْلُهَا صِدْقٌ فَإِنَّمَا مَأْخُذَةٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ لَكِنَّمَا أَرَادُوا بِهَا الْإِنْتِكَارَ عَلَيْهِ فِي قَبُولِهِ التَّحْكِيمَ بَعْدَ اسْتِشْهَائِهِ الْقِتْلَ بِضَمِّينِ قوله طَبِي شَاةٌ أَيْ ضَرَعَهَا وَأَصْلُهُ لِلْكَاتِبَةِ وَالسَّبَاعُ كَمَا فِي النَّوَوِيِّ قوله فَوَجِدُوهُ فِي خَرِبَةٍ أَيْ فِي خَرْقٍ مِنْ خَرْقِ الْأَرْضِ وَالْخَرِبَةُ إِضْمَاعُ مَوْضِعِ الْخَرَابِ وَهُوَ ضِدُّ الْعِمْرَانِ قوله عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ هُوَ تَابِيُّ غَفَّارٍ يَرَوِي عَنْ ٣

وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَخْلِفُ لَهُ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ
بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ لَمَّا أَخْرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالُوا لِأَحْكُمِ إِلَّا لِلَّهِ قَالَ عَلِيٌّ كَلِمَةً حَقًّا أُرِيدُ بِهَا بَاطِلًا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي لَا عَرَفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالسِّتِيهِمْ
لَا يُجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ (وَإِشَارَةٌ إِلَى حَاقِمِهِ) مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ أَحَدِي
يَدَيْهِ طَبِي شَاةٌ أَوْ حَلْمَةٌ تَدْيٌ فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْظَرُوا
فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا فَقَالَ أَرَجِعُوا فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كَذَبْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا
ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَصَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ
مِنْ أَمْرِهِمْ وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ بُكَيْرٌ وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ
أَبْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ ﴿ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
الْمُعِزِّ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هَالِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ
لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيهِمْ يُخْرَجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يُخْرَجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ
فِيهِ هُمْ شُرُ الْخَالِقِ وَالْخَلِيقَةِ فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَّارِيَّ
أَخَا الْحَكِيمِ الْغِفَّارِيَّ قَالَتْ مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ كَذَا وَكَذَا فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا
الْحَدِيثَ فَقَالَ وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ
حَنِيفٍ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ فَقَالَ سَمِعْتُهُ (وَإِشَارَةٌ بِبَدْوِ
نَحْوِ الْمَشْرِقِ) قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِالسِّتِيهِمْ لَا يَعُودُونَ رَافِعِيهِمْ يُخْرَجُونَ مِنَ الدِّينِ

باب

الخوارج شر الخلق والخلقة

٤٤٣ هـ إلى ذر الغفاري رضي الله
تعالى عنه كما يظهر من الخلاصة
قوله عليه السلام لا يجاوز
حلاقيهم جمع حلقوم بضم
الحاء وهو يجزى النفس
قوله عليه السلام هم شر
الخلق والخلقة الخلق الناس
والخلقة الجاهل وقيل هما
بمعنى واحد ويريد بهما
جميع الخلاق اه نهايه
قوله فلقيت رافع بن عمرو
الغفاري أخا الحكم الغفاري
هما أخوان صحابيان غلب
عليهما هذا النسب إلى بني
غفار وليسا منهم انظر
إسد الغابة
قوله ما حديث سمعته من
أبي ذر هذا استفهام من
ابن الصامت ابن أبي ذر
عن حديث سمعه من عمه
للاستنباط بسامع من غيره
من الصحابة

أي لا يجاوز حلقومهم

سأل سهل بن حنيف سمعت النبي

كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ
 الشَّيْبَانِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَإِسْحَاقُ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشِبٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتِيهَ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ مُحَامَّةٌ رُؤُسُهُمْ **حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ**
مُعَاذٍ الْعُمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
 أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَبَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَيْفَ إِذْ مِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ**
يَحْيَى وَابُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
وَقَالَ أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ كَمَا قَالَ ابْنُ
مُعَاذٍ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ حَدَّثَنَا هُرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَا تَقْبَلُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي
ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَالْقِيَهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ إِنِّي لَا تَقْبَلُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي
فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً أَوْ مِنَ الصَّدَقَةِ فَالْقِيَهَا **حَدَّثَنَا**
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ

قوله عن أسير بن عمرو هو يسير بن عمرو المذكور في الرواية المقدمة كما كتبتاه من النوى قوله عليه السلام يتيه قوم أي يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق يقال تاه إذا ذهب ولم يستد طريق الحق أه نوى وفق قصة بنى اسرائيل من التنزيل الجليل أربعين سنة يتيهون في الارض وقوله قبل المشرق

باب

تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

٢ أي في جانبه ومشارك أرض العرب مواضع الفتن كما نطق به الأحاديث الصحيحة وقوله مخلقة رؤسهم صفة لقوم أوحل منه والتجلبق سبى الخوارج مخالف

العرب في توفيرهم الشعور وتقريبها كما مر بهامش ص ١١٠

قوله له عليه السلام كخ كخ ح الكاف وكسرها وتسكين الحاء ويجوز كسرها مع التنوين وكخ كلمة تزجر بها الصبيان عن تعاطي المستقدر والتكرير للتأكيد ليطرحها من فم وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام ارم بها

قوله وقال أنا لا تحل لنا الصدقة هذا كناية ما تقدم في الحديث وبأني نظيره

قوله عليه السلام إلى لا تقبل إلى أهل الخ أي الصنف وأرجع بكأقول تعال وينقلب إلى أهل سرورا قال ابن الملك في الحديث بيان أن التكبر منتف عن ذاته عليه الصلاة والسلام حيث لم يتعاطم عن رفع شيء عن غير الأهل وإرشاد لامته وبيان حرمة الصدقة عليه سواء كانت تطونا أو فرضا وتنبه للدون أن يتعجب بما فيه الشبهة للتأبض في الحرام أه

أن يكون صدقة قالها أن يكون

عن أسير بن عمرو

أن يكون صدقة قالها أن يكون

قوله عليه السلام لا كلتها فيه استعمال الورع لان هذه التمرة لا تعمر بمجرد الابدان
عقرات الاموال لا يجب تعريفها بل يساح كليا والتصرف فيها في الخيال لانه

لكن الورع تركها وفيه ان التمرة ولحمها من
صلى الله تعالى عليه وسلم انما تركها خشية

ان تكون من الصدقة
لا كونها لقطعة وصاحبها
في العادة لا يطالب ولا يبيع
له فيها مطع اه نوري
قوله اجتمع ربيعة بن الحارث
الم يطلب بن ربيعة بن الحارث
وكان مع ابيه وكان الفضل
ابن عباس مع ابيه عباس
وكلاهما من آل علي الصلاة
والسلام

باب

ترك استعمال آل
النبي على الصدقة
قوله فقالي اى آل اجدها
لصاحبه وكأنتا لتوافق
لرابعها قالا معا وقوله
لو بعثنا اى لكان خيرا او
هي لتشي فلا حاجة لها الى
جواب

قوله قالوا ليهذا قول عبد
المطلب بن ربيعة يريد قالا
عنى وعن الفضل بن عباس
قوله فامرهما على هذه
الصدقات اى فجعل كلا
منهما اميرا وعاملا عليها
قوله فوالله ما هر بفاعل
ولعل خلفه بالله تعالى انه
عليه الصلاة والسلام
لا يستعملها على الصدقات
لعلمه من قضية سيدنا
المسن المذكورة في اول
الباب الذى قبل هذا الباب
ما يكون له دليلا على ذلك
قوله فاجتاه ربيعة اى عرض
له وتصدده اه نوري

قوله ما نقل هذا الالفاة
منك علينا معناه حسدا
منك لنا اه نوري
قوله فا نفسناه عليك هو
بكسر الفاء اى ما حسدناك
على ذلك اه نوري
قوله عليه السلام اخرجنا
من نضران اى ما جمعناه في
صدورنا من الكلام وكل
شئ جمعته فقد صرته
ووقع في بعض النسخ
نضران بالسين اى ما
تقولونه لى سرا اه نوري
قوله فتواكلنا الكلام
التواكل اى بكل كل واحد
امره الى صاحبه يعنى انا
اراد كل منا ان يتدنى
صاحبه بالكلام دونه وفى
نوايح الزنجبرى اذا
وقعت الحنة تواكلتم
واذا كانت النعمة تاكلتم

لَا كَلَّتْهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَنُصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ
مُصَرِّفٍ حَدَّثَنَا النَّسَبِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ
فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا كَلَّتْهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا
حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّسَبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ
تَمْرَةً فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَا كَلَّتْهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَاءَ
الضَّبْعِيِّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْفَلٍ بِنِ
الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّابِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّابِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ
أَجْمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّابِ فَقَالَا وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ
الْعُلَمَاءِ مِنْ (قَالَ ابْنُ وَابْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَاهُ
فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدَيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ قَالَ
فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا فَقَدْ كَرَاهَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ لَا تَفْعَلَا قَوْلَ اللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ فَاتَّخَذَهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ
هَذَا الْإِنْفَاسَةَ مِنْكَ عَلَيْنَا فَوَاللَّهِ لَقَدْ بَلَّغْتِ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَمَا نَفْسِنَاهُ عَلَيْكَ قَالَ عَلِيُّ أَرْسَلُوهُمَا فَانْطَلَقَا وَأَضْطَجَعَ عَلِيُّ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهْرَ سَبَّغْنَاهُ إِلَى الْحَجْرَةِ فَقَمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِأَذَانِنَا
ثُمَّ قَالَ أَخْرِجْنَا مَنُصَرَّرَانِ ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ
جَحْشٍ قَالَ فَقَوَّا كَلَّمَا الْكَلَامَ ثُمَّ تَكَلَّمْنَا أَحَدُنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَكْبَرُ
النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ وَقَدْ بَلَّغْنَا النَّكَاحَ فَبَيْنَمَا لَوْ مَرَّ نَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ
فَنُودِيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدَّى النَّاسُ وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ قَالَ فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى
أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ قَالَ وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمَعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ
قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَلْبَسِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ أَدْعُو إِلَى مَحْمِيَةٍ

جوريرية بن اسماة فنه
قال لى والفضل بن عباس فنه

جوريرية بن اسماة فنه

قوله وقد بلغنا النكاح اى الخلمس قوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح اه نوري قوله جعلت زينب تلعب البنا هو بضم الباء واسكن
اللام وكسر الميم ويعجز فتح التاء والميم يقال الملع ولمع اذا اشار بشويه اوسيه اه نوري قوله عليه السلام انما هي اوساخ الناس ه

(وكان)

(وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ) وَتَوَفَّلَ بِنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ جَاءَ آدُ فَقَالَ لِحَمِيَّةَ أَنْ تَكْبِخَ
 هَذَا الْعَلَامَ أَبْنَتَكَ (لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) فَأَنْكَحَهُ وَقَالَ لِتَوَفَّلِ بْنِ الْحَارِثِ أَنْ تَكْبِخَ
 هَذَا الْعَلَامَ أَبْنَتَكَ (لِى) فَأَنْكَحْنِي وَقَالَ لِحَمِيَّةَ أَصْدِيقٌ عَنَّهُمَا مِنْ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا
 قَالَ الرَّهْرِيُّ وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
 يُونسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوَفَّلِ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ
 عَبْدَ الْمُطَّلِبَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ
 ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَ لِلْفَضْلِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْبِيَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ
 وَقَالَ فِيهِ فَأَتَى عَلِيٌّ رِذَاءَهُ ثُمَّ أَصْطَلَجَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ وَاللَّهُ لَا أَرِيحُ
 مَسْكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمْ أَنبَاءُ كَمَا يَجُورُ مَا بَعَثْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ لَنَا إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا
 لَا تَحِلُّ لِحَمْدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ وَقَالَ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَذْغُوا لِي حَمِيَّةَ بْنَ جَزَاءٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اسْتَمَلَّهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 زَمِحٍ أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي شِهَابٍ أَنَّ عُمَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ إِنَّ جُوزِيَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ
 هَلْ مِنْ طَعَامٍ قَالَتْ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَدَدْنَا طَعَامًا إِلَّا عَظُمَ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ
 مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ قَرِيبِهِ فَمَدَّ بِلَعَتِ مِحْلَاهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَعَمْرُو بْنُ السَّائِقِ وَابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَمِيَّةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّسِ
 عَلَيْهِ

وكذا أى أذعن كل منهما
 صدق زوجته أمره أن يوعلى
 عنهما مهور نسألهما يقال
 أسدقها إذا سويت لها
 صدقا وإذا أعطيتها صدقها
 وقال تعالى وآتوا النساء
 صدقاتهن بحسنة قال النورى
 يحتمل أن يريد من سهم
 ذوى القربى من الخمس لانسألهما
 من ذوى القربى ويحتمل أن
 يريد من سهم النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم من الخمس اه
 قوله قال زهرى ولم يسمه لى
 أى لم يبين لى عبدالله بن
 عبدالله بن توفيل مقدار
 الصدقة الذى سماه لهما
 رسول الله عليه الصلاة
 والسلام

قوله عن عبدالله بن الحارث
 ابن توفيل الهاشمى هو
 من أولاد الصحابة من
 بلقب ببيته وجده توفيل
 هو ابن الحارث بن عبدالمطلب
 المذكور فى السطر الاول
 من هذه الصفحة وتقدم
 فى الهامش عن اسد الغابة
 أنه ابن عم النبي صلى الله عليه
 والسلام
 قوله قالا لعبدالمطلب بن
 ربعة ولفضل بن عباس
 يعنى ان كلا منهما قال لانه
 قوله انا ابو حسان القرم
 هو بنتون حسن وامام

باب

اباحة الهدية للنبي
 صلى الله عليه وسلم
 ولبنى هاشم وبني
 المطلب وان كان
 المهدي ملكها
 بطريق الصدقة
 وبيان ان الصدقة
 اذا قبضها المنتدق
 عليه زال عنها وصف
 الصدقة وحلت
 لكل أحد ممن
 كانت الصدقة محرمة
 عليه

قوله عليه السلام وتوفيل بن الحارث بن عبدالمطلب هو بيان للمؤمنين الذين عينهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 قوله (للفضل بن عباس) وقوله (لى) بالاشارة الحسية أى قاله لهما لاجلها قوله عليه السلام اصدق عنهما من الخمس كذا
 قوله قال زهرى ولم يسمه لى أى لم يبين لى عبدالله بن عبدالله بن توفيل مقدار الصدقة الذى سماه لهما رسول الله عليه الصلاة والسلام

٢ القرم فياراه مفروق وهو السيد وأصله فحل الابل ومعناه المقدم فى المعرفة بالاور والرأى كالفعل هذا أصح الواجه فى ضبطه وضبط أبو حسان القرم بالاضافة وبالواو بدل الراء على أن يكون المعنى وأنا عالم القوم وذو رايهم اتاده النورى ولعل قول سيدنا عمر لى حق هذا القرم «قضية ولا باحسن لها» على ذكر منك من علم النحو

قوله تصدق به عليها المفهوم من المشرق وهو المستفاد مما ذكر في آخر هذا الباب أن المتصدق به عليها هو سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم بعث بشاة اليها من الصدقة فبعثت هي اليه صلى الله تعالى عليه وسلّم لحما منها فلما أراد تناوله قيل له هو يا رسول الله صدقة وأنت لا تأكل منها فقال عليه الصلاة والسلام هو لها صدقة ولنا هدية يعني أن اللحم المذكور لما تصدق به عليها صار ملكا لها يقضيها والمتصدق عليه يسوغ له التصرف في الصدقة كتصرف سائر الملاك في أملاكهم فلما أهدته زال عنه وصف الصدقة وحكمها فالتحرير ليس لعين الحد على أن تبدل الملك بخير تبدل العين

قوله واتي النبي الخ كذا في كثير من النسخ المتعددة أو أكثرها وفي بعضها أتى بغير واو وكلاهما صحيح والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا اه نووي

قوله قالت كانت في بريرة ثلاث قضيات أي ثلاثة أحكام ومسائل وعبرة المشكاة ثلاث سنن كصها هو لفظ البخاري ذكر المؤلف هنا واحدة منها وهي قضية كونها لها صدقة ولغيرها هدية والثانية قضية الولاء لمن أعتق والثالثة قضية تغييرها حين اعتقت تحت زوج وبأى ذكر كل منهما في محله

قولها إلا أن نسبة بهذا الضبط ويقال فيها أيضا نسبة بفتح النون وكسر السين وهي المذكورة قبل بكتبتها معلقة على ما فاده للمدوي

باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة

ح وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَسْبَنَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَهَدَتْ بَرِيرَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحْمًا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهَا فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ **حَدَّثَنَا** عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَحْمِمْ بَقَرٍ فَقِيلَ هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَحَدُنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَائِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ كَانِ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَنَهَدِي لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكَلِمَةٌ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ يَمَّاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَائِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَائِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَائِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِ الْقَائِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَبِعْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بَشِيًّا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ نُسَيِّبَهُ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا قَالَ إِنَّهَا قَدْ بَاعَتْ مِجْلَهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

صحت البخاري

اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَى بِطَامِمٍ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا
 وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا ❀ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْسَعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ
 مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ح وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَالْفُظْلَةُ حَدَّثَنَا
 أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ مُرَّةٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو
 أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى وَحَدَّثَنَا هُنَيْدُ بْنُ حَزَمٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ صَلِّ عَلَيْهِمْ ❀ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو
 خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ
 الْأَعْلَى كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْفُظْلَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلْيُصَدِّدْ عَنكُمْ وَهُوَ عِنْدَكُمْ رَاضٍ
 ❀ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي
 سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَعَلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصَفَدَتْ الشَّيَاطِينُ
 وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ أَبِي
 أَسْسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَعَلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلِّسَتْ
 الشَّيَاطِينُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَالْحُلْوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
 صَالِحِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَسْسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ

قوله عليه السلام اللهم صل
 على آل أبي أوفى أي اغفر لهم
 وارحمهم أولاد أبي أوفى

باب

الدعاء لمن أتى بصدقته
 ٢ نفسه كما في حديث أبي موسى
 لقد أتوني من مزارا من مزارا من
 آل داود وعذامن خصائصه
 صل الله تعالى عليه وسلم
 وصلاته سكن بهم قال النووي
 ويكره لنا كراهة تزويه
 افراد الصلاة على غير الانبياء
 لانه صار شعارا لهم اذا
 ذكروا ولم ينقل من السلف
 استعمالها في غيرهم كما يقال
 قال الله عن رجل ولا يقال
 قال النبي عن رجل وان كان
 عن زنا جديلا عندنا تعالى

باب

ارضاء الساعي الملم
 يطلب حراما
 ٣ وامثال هذه توقيفية
 والسلام كالصلاة فلا يقال
 أبو بكر عليه السلام اه
 باختصار ما ذكره هنا في باب
 الصلاة على النبي بعد التشهد
 قوله عليه السلام اذا آتاكم
 المصدق هو الذي يأخذ
 الصدقات ممن وجبت عليه
 بنصب الامم وقوله فليصد
 عنكم أي فليرجع كما مر في باب
 ارضاء العادة

كتاب الصيام

باب

فضل شهر رمضان
 ١ ولا يؤكل اللحم ولا يمشي
 في شهر رمضان
 ٢ ولا يؤكل اللحم ولا يمشي
 في شهر رمضان
 ٣ ولا يؤكل اللحم ولا يمشي
 في شهر رمضان

باب

وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال واما اذا غم في اوله او آخره اكلت عدة الشهر

ثلاثين يوماً

بمكة
بكا في النهاية اى فان خفي عليكم الهلال بعد تسعة وعشرين فاقدروا له اى قدروا له الهلال عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين فتفسيره ما ورد في الرواية الاخرى من قوله فاكلوا العدد كما في النووي قل وهو تفسير لاندرنا ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ويؤكد رواية فاقدروا له ثلاثين قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به لضاق عليهم الامر لانه لا يعرفه الا افراد اهل زمان قوله عليه السلام فاقدروا من باقى ضرب وقتل على ما نص عليه القويى وشارع الىه النووي وقال ملاعلى بكسر الدال وتضم وفي المغرب الضم خطأه وفي اغمى ضمير الهلال ولا يجسن استاده الى الجار والمجرور بعده على ان يكون المعنى فان كنتم مغمى عليكم فان الذهن يتبادر منه الى معنى الغشى وليس مجرد

قوله فغضب بيديه اى حركهما او ضرب كف احداهما على كف الاخرى كما في روايتي وصفق بيديه وطبق كفيه على ما ياتي بعدها الصفحة

قوله عليه السلام الشهر هكذا الخ اشار عليه الصلاة والسلام بنشر اسبابه الكريمة العشر ثلاث مرات الى عدد ايام الشهر ثم عقد احدى ابهاميه في المرة الثالثة اشارة الى نقصان واحد من ايامه الثلاثين فصار الجملة تسعة وعشرين اراد ان الشهر قد يكون تسعاً وعشرين لان كل شهر يكون كذا فقوله الشهر مبتدأ خبره ما بعده بالربط بعد العطف ورواية انما الشهر تسع وعشرون عمل

تم لم وجد في منى من روايات البخارى قوله عليه السلام فان غم عليكم اى فان غمى عليكم الهلال وخفي في ليلة الثلاثين من غمته اذا سترته ويسمى السحاب غماما لكونه ستمرا لضوء الشمس ويعوز هنا ان يكون غم مستنداً الى الجار والمجرور فيكون المعنى فان كنتم مغموما عليكم

عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان بمثل هذا حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تقطروا حتى تروا فان اغمى عليكم فاقدروا له **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه** حدثنا ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا (ثم عمداً ابهامه في الثالثة) فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان اغمى عليكم فاقدروا له ثلاثين **وحدثنا ابن عمير** حدثنا ابي حنيفة عبيد الله بهذا الاسناد وقال فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين نحو حديث ابي اسامة **وحدثنا عبيد الله بن سعيد** حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فقال الشهر تسع وعشرون هكذا وهكذا وقال فاقدروا له ولم يقل ثلاثين **وحدثني زهير بن حرب** حدثنا اسماعيل بن ابيون عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى ترووه ولا تقطروا حتى ترووه فان غم عليكم فاقدروا له **وحدثني حميد بن مسعدة الباهلي** حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان تسع وعشرون فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له **حدثني حزملة بن يحيى** اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له **وحدثنا يحيى بن يحيى** بن ابيون عن ابيون

١٢٢ من قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون

(٩) قوله عليه السلام فان غم عليكم اى فان غمى عليكم الهلال وخفي في ليلة الثلاثين من غمته اذا سترته ويسمى السحاب غماما لكونه ستمرا لضوء الشمس ويعوز هنا ان يكون غم مستنداً الى الجار والمجرور فيكون المعنى فان كنتم مغموما عليكم

وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يُحْيَى بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ
 ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا
 حَتَّى تَرَوْهُ إِلَّا أَنْ يُعَمَّ عَلَيْكُمْ فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ **حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ**
عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ
أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ
هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَقَبِضْ إِيهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا
حَسَنُ الْأَشْيْبِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يُحْيَى قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ تِسْعٌ
وَعِشْرُونَ وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّافِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنَ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَشْرًا وَعِشْرًا وَتِسْعًا وَحَدَّثَنَا عَيْنُ اللَّهِ
ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ
مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا وَتَقَصَّ فِي الصَّفَقَةِ الثَّلَاثَةِ إِيهَامَ الْيَمْنِيِّ أَوِ الْيُسْرِيِّ وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَيْيَةَ وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ قَالَ
سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ
تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ وَكَسَرَ الْإِيهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ
عُمَيْيَةُ وَأَخْسِبُهُ قَالَ الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ وَطَبَّقَ كَتَمِيهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ
الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ عَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ

قوله عليه السلام لا تصوموا
 أي بنية الغرض وقوله ولا
 تفتروا أي بلا عذر

قوله عليه السلام حتى تروه
 يعني الهلال كامل وقوله إلا
 أن يغم عليكم معناه إلا أن
 يكون الهلال أو إلا أن
 تكونوا مغمومًا عليكم على
 أن يكون الفعل مستندا إما
 إلى ضمير الهلال المذكور عليه
 بالسباق أو إلى الجار والمجرور
 بعده وكذلك يقال في قوله
 فإن غم عليكم

قوله وقبض إيهامه لم يبين
 أيها إيهام اليمين أو اليسرى
 وسيأتي أنه شاك في ذلك

قوله وطبق كفيه وناول جابر
 في ص ١٢٦ ثم طبق النبي
 وتقدم ذكر التطبيق أيضا
 انظر هامش ص ٦٩ من الجزء
 الثاني في باب الندب إلى وضع
 الأيدي على الركب في الركوع
 ونسخ التطبيق ولا يزداد هنا
 على معنى الجمع بين أصابع
 اليدين جعلهما بين الركبتين
 فإن المراد هنا مجرد حصول
 المطابقة والمساواة بين
 الكفتين وهو ظاهر

قوله وبن شمر يديه وقوله
 وطبق كفيه وناول جابر
 في ص ١٢٦ ثم طبق النبي
 وتقدم ذكر التطبيق أيضا
 انظر هامش ص ٦٩ من الجزء
 الثاني في باب الندب إلى وضع
 الأيدي على الركب في الركوع
 ونسخ التطبيق ولا يزداد هنا
 على معنى الجمع بين أصابع
 اليدين جعلهما بين الركبتين
 فإن المراد هنا مجرد حصول
 المطابقة والمساواة بين
 الكفتين وهو ظاهر

ثلاث مرات في اليمين

لكنتها مختلفة تكون مرة
تسعا وعشرين ومرة ثلاثين
كما هو المشاهد وقد بينه
صلى الله تعالى عليه وسلم
بالاشارة مرتين كما في كثير
من الروايات الفيرة حينئذ
بالرؤيا لا غير اذ هذه السندي
في حواشي سنن النسائي فيقول
الامى منسوب الى ام ثمري
وهي مكة. أي انا امة مكة
وقيل الامى منسوب الى امة
العرب وكانوا ناسا اميين
لا يعرفون الكتاب ولا
يقرأون من كتاب وعليه
عمل قوله تعالى هو الذي بعث
في الاميين رسولا منهم
والتي الامى منسوب اليهم
لكونه على خاتمهم وفي تفسير
سورة الاعراف للبيضاوي
وصفه تعالى به تنبيها على
أن كمال علمه مع حاله احدى
معجزاته

قوله عليه السلام لا نكتب
ولا نحسب بيان لقوله امة
قال ملا على وهذا الحكم
بالنظر الى اكثرهم والمراد
لانحسب الكتابة والحساب
فعلنا يتعلم برؤية الهلال
وتره مرة تسعا وعشرين
ومرة ثلاثين وهذا معنى قوله
الشهر هكذا وهكذا الخ

قوله وأشار باصابعه كلها
وفي بعض النسخ وأشار
اصابعها فتكون الاشارة
محمولة على معنى الاراءة

قوله وحسب أو حنسب ايهامه
كذا بالاشك ومعنى الحسب
المنع أي منع ايهامه من البسط
والنشر فاخرها بالنقض
والحنسب التأخر والتأخير
يستعمل لازما ومتعددا وهما
متعد أي أخرها وقبضها
كما في المصباح المنير

قوله عليه السلام اذا رايتم
الهلال فصوموا الخ ليس
المراد الصوم من وقت الرؤية
بل المراد الصوم والافطار
على الوجه المشروع ولا لازم
في كل منهما معرفة ذلك الوقت
والمراد بالهلال في قوله اذا
رايتم الهلال فصوموا هلال
رمضان والمراد بالهلال الذي
هو مرجع الضمير في قوله
واذا رايتم فافطروا هلال
شوال ففيه استخدام وكذا
الكلام فيما مضى من امثاله

قوله عليه السلام فان غمى
عليكم فجاوبل بالهامش

أَبْنُ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أَمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَمَدُ الْإِبْهَامِ فِي الثَّلَاثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَهْدِيٍّ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكَرْ لِشَهْرِ الثَّلَاثِينَ ثَلَاثِينَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَمْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَقُولُ لِلَّيْلَةِ لَيْلَةُ النَّصْفِ فَقَالَ لَهُ مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النَّصْفُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا (وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرَ مَرَّتَيْنِ) وَهَكَذَا (فِي الثَّلَاثَةِ) وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَحَبَسَ أَوْ حَنَسَ إِبْهَامَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهِلَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا

والم يذكر الشهر الثاني

وأشار أصابعه كلها

أن التسمية معناها الستر والتغطية وفي إحدى روايات البخاري غمى بفتح الغين وبالياء بدل الميم مع التخفيف كغنى وزنا ومعنى (ثلاثين) ورواه بعضهم غمى بضم الغين وتشديد الباء المكسورة لما لم يسم فاعله قال ابن الأثير وهما من الغباء شبه الغبرة في الماء اه

قوله مرتين باصابع يديه كلها
اشارة الى تمام العشرين
وفي المرة الثالثة خدس احدى
اصابع يديه وطبق بالاصابع
التسع حتى يصير مجموع
التطبيقات اشارة الى عدد
التسعة والعشرين

قوله غدا عليهم اوزاح كذا
بالترديد راسل الغدوا الخروج
بفسدة والرواح الرجوع
يعنى ويقال الغدوة المرة
من الذهاب والروحة المرة
من الجبى وقد يستعملان
في مطلق المشى والذهاب
كافى النهاية والمراد انه اتاهم
صباحا او مساء وتدكير
الضمير باعتبار بعض الاهل

قوله واستهل على رمضان
اى ظهر هلاله وهو على ما لم
يسم فاعله كفى اللسان وانشار
اليه النورى بقوله هو بضم التاء

اه وفيه دليل على ان العرب
تذكر رمضان بدون التزام
لفظ شهر في اوله ويدل عليه
الحديث المتقدم في اول كتاب

الصوم اذا جاء رمضان الخ
وتقدم في الجزء الثانى في باب
الترغيب في قيام رمضان

من قام رمضان الخ ومن صام
رمضان الخ وكذلك سائر
اسماء الشهور الا شهر ربيع
لان لفظ ربيع مشترك بين

الشهر والفصل فالتموا لفظ
شهر في الشهر وخذفوه في
الفصل لفصل كافي المصباح

قوله فرأيت الهلال الخ
وعبارة الترمذى في سننه
فراينا الهلال وهو المناسب
لسياق الكلام

باب

بيان أن لكل بلد
رؤيتهم وأنهم اذا
رأوا الهلال ببلد
لا يثبت حكمه لما
بعد عنهم

قوله فالتى عبد الله بن
عباس الخ يعنى عن اشياء ثم
سألى عن هلال رمضان

ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا وَالثَّلَاثَةَ
بِتِسْعٍ مِنْهَا **حَدَّثَنَا** هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُجْبَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ أَنْ لَا
يَدْخُلَ عَلَيَّ بَعْضُ أَهْلِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْزَاحٌ
فَقِيلَ لَهُ حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ
يَوْمًا **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
الصَّحَّاحُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ
عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِيَدِهِ عَلَيَّ الْأُخْرَى فَقَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ثُمَّ تَقَصَّ فِي الثَّلَاثَةِ اضْطِعَابًا
وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا
وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا مَرَّةً * وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَزَادٍ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ وَسَلْمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ
أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ
الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ
حَاجَتَهَا وَأَسْتَهْلُ عَلَى رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ
الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ

يكون تسعا وعشرين

فَقَالَ مَتَّى رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ وَرَأَاهُ
النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا تَزَالُ نَصُومُ
حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَزَاهُ فَقُلْتُ أَوْلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيِي مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ
لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَكَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي نَكْتَفِي
أَوْ تَكْتَفِي **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ**
عَمْرِو بْنِ مَرْةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بَطْنَ نَخْلَةَ قَالَ تَرَاءَيْنَا
الهِلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ قَالَ
فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ
الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ فَقَالَ أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ قَالَ فَقُلْنَا لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيِي فَهُوَ لَيْلَةَ رَأَيْتُمُوهُ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُذْرَةُ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى
وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةَ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ أَهَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عَمْرِقٍ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِيَسْأَلَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيِيهِ فَإِنْ أُنْعِمَى عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا
الْعِدَّةَ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا يَرْبُودُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**
ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرًا عَمِدٍ
لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ**
سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ وَخَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ
أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرًا عَمِدٍ لَا يَنْقُصَانِ فِي حَدِيثِ خَالِدٍ شَهْرًا عَمِدٍ

الأنث رأيتهم

قوله فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل أهل بلد رؤيتهم اه لان كل قوم مخاطبون بما

المطالع غير معتبر فيجب
العمل بالابتن رؤوية حتى
لوروي في المشرق ليلة الجمعة
وفي المغرب ليلة السبت
وجب على أهل المغرب العمل
بمارة أهل المشرق فيلزم مهم
قضاء يوم لصومهم تسعة
وعشرين يوما اذا ثبت
عندهم رؤوية اولئك بطريق
موجب لتعلق الخطاب عاما
بمطلق الرؤوية في حديث
صوم الرواية بخلاف اوقات
الصلاة ولا كلام في نفس
اختلاف المطالع فانه كما قال

باب

بيان أنه لا اعتبار
بكبر الهلال وصغره
وأن الله تعالى
أمدته للرؤية فان غم
فلكم ثلاثون
والله اعلم
بما في الصدور
وأنما الخلاف في اعتباره
وعدم اعتباره

قوله عن أبي البختري هو
بفتح الموحدة واسكان الحاء
المعجمة وفتح التاء واسمه
سعيد بن فيروز ويقال ابن
عمران ويقال ابن أبي عمران
الطائي توفي سنة ثلاث وثمانين
عام الحجاج سدا في النوى
وأراد بعام الحجاج عام وقعة
ديرا الحجاج قرب الكوفة
في زمن حجاج اضيف الى
الحجاج وهي كافي القاموس
من قراء المسلمين وسادتهم
انظر كامل التواريخ وكتبنا
ما يتعلق باسم البختري اختلافنا
والتلافا نظر الهامش في ص
١١٤ من الجزء الثاني

باب

بيان معنى قوله
صلى الله تعالى عليه
وسلم شهرا عيد
لا ينقصان
قوله ترايس الهلال أي
تكتفينا النظر الى جهة نراه
اه نووي وقال غيره أرى
بعضنا بعضا

قوله فقال بعض القوم هو ابن ثلاث الخ فالواضع حين رواه كثيرا فاجابهم ابن عباس بأنه لا عبرة بكبره وانما هو ابن ليلة
قوله ان الله مده لرؤيته قال النووي جميع النسخ متفقة هنا على مده من غير ألف وفي الرواية الثانية على امدته فانف أو اوله (مده لرؤيته) أي

قوله فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل أهل بلد رؤيتهم اه لان كل قوم مخاطبون بما
قوله فقال بعض القوم هو ابن ثلاث الخ فالواضع حين رواه كثيرا فاجابهم ابن عباس بأنه لا عبرة بكبره وانما هو ابن ليلة
قوله ان الله مده لرؤيته قال النووي جميع النسخ متفقة هنا على مده من غير ألف وفي الرواية الثانية على امدته فانف أو اوله (مده لرؤيته) أي

بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطول الفجر وأن له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الاحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك

بقوله عليه السلام ان وسادتك لعريض الوسادة هي الحمة وحى ما يجعل تحت الرأس عند النوم والوساد اعم فانه يطلق على كل ما يتوسد به وتوكان من تراب كما في ال اساس قال ابن الملك وهو كناية عن كون قفاه عريضا وهو كناية عن كونه ابله اه ومثله في ال اساس والنهابة وقوله عليه السلام (انما هو) أى الخطيط المذكور في الآية (سواد الليل وبياض النهار) قال الطحاوى ان هذا الفعل منه قيل نزول قوله من الفجر فلما نزل علم ان المراد منه بياض النهار وفيه ضعف لان تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز والارزم التكاليف بما ليس في الواسع لان الامر لو كان كما قاله المناسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الراوى الى البلاغة بل الوجه أن يقال ذلك الفعل صدر عنه لقلته عن البيان اه مبارق لكن الطحاوى لم يقله من عنده بل وجد في الروايات ما هو دليل له على قوله كما تراه

رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ حَتَّى يَلْبَسِينَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتِ وَسَادَتِي عِقَالَيْنِ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ وَسَادَتِكَ لَمَعَ بَيْضٌ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَلْبَسِينَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أَبْيَضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ فَيَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبِينَهُمَا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْفَجْرِ فَبَيَّنَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَلْبَسِينَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ رَبَطًا أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَلْبَسِينَ لَهُ رِيَهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْفَجْرِ فَعَمِلُوا إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُفْعَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بَلِيلَ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْدِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بَلِيلَ

صحيح (مسند) (القول) (١٢٨) مس

بجهر

فبين ذلك نحو

كأن الرجل

قوله ربهما أي منظرهما وما يرى منهما اه

(فكلوا)

قوله عليه السلام لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور يعني أن نداء بلال لا ينعكم سحورا كقصيروا كما كنتم اتخذتم بركمكم تساول هذا القدر المبارك
قوله عليه السلام ولا هذا البيض وهو الضوء المرئي مستتبلا بلائق الشرق قبيل الفجر
قوله عليه السلام حتى يستطير أي ينتشر ضوءه ويعترض في الأفق بخلاف المستطيل والاستدارة هذه تكون عند غيبوبة ذلك المستطيل كما قلنا بيانه فحقيقة قوله عليه السلام حتى يستطير أي حتى يذهب ذلك ويضي بعده البيض الذي ينتشر كأنه بطير في الأفق
قوله لعمود الصبح هو من لفظ الراوي يعني أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أراه بقوله هذا البيض وقوله له لكن المعروف أن عمود الصبح مثل ذلك الصبح في الظهور ونوشه يقال أين من لائق الصبح ومن في ذلك كان مما القلوب لمسانه وهل يطلق على البيض الكذاب فيجر ذلك قوله عليه السلام حتى يبدو الفجر أي يظهر وقوله حتى يظهر الفجر أي يشرق والنجير الشقاق الطلبة عن الشياخ
قوله عليه السلام تسحروا أي كما وعد ارادة الصوم شيئا في السحر وعم من آخره

باب

فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر
محممه ح
٢ الميل ما قبل الفجر الصادق نداء لوجوا ويدل عليه قوله عليه السلام لا يغرنكم نداء بلال من السحور بركمكم تساول يعني عن كرمكم
قوله عليه السلام لا يغرنكم نداء بلال من السحور بركمكم تساول يعني عن كرمكم
قوله عليه السلام لا يغرنكم نداء بلال من السحور بركمكم تساول يعني عن كرمكم

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيِّ حَدَّثَنِي وَالِدِي أَنَّهُ سَمِعَ سَمْرَةَ ابْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَغْرَنَنَّ أَحَدُكُمْ نِدَاءَ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ وَلَا هَذَا الْبَيَاضَ حَتَّى يَسْتَطِيرَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْرَنَنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضَ (لعمود الصبح) حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّيْحَانِ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْرَنَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضَ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا وَحَكَاهُ حَمَّادُ بْنُ يَسْدٍ قَالَ يَعْنِي مُعْتَرِضًا حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَوَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يُخَطِّبُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَغْرَنَنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضَ حَتَّى يَبْدُوَ وَالْفَجْرُ (أَوْ قَالَ) حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ وَحَدَّثَنَا هَبْرَةُ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَوَادَةَ بْنُ حَمْطَلَةَ الْقَشِيرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ هَذَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنِ النَّسَائِيِّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ النَّسَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَسَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنِ النَّسَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضْلُ مَا بَيْنَ

من هذا الجزء فضلاً من البرقة

قوله عليه السلام لا يغرنكم نداء بلال من السحور بركمكم تساول يعني عن كرمكم

قوله عليه السلام اذا اقبل
الليل وادبر النهار وثابت
الشمس فقد افطر الصائم

باب

بيان وقت انقضاء
الصوم وخروج النهر
منه
وقد ذكرنا في وقت الافطار
وانما ذكرنا ليل والادبار
وان لم يكون الا بغروب
الشمس لبيان كل غروب
كبريا يظن احد انه اذا غاب
بعض الشمس جاز الافطار او
لانه قد يكون في واد بحيث
لا يشاهد غروب الشمس
فيحتاج الى ان يعمل بهما
اه مبارق

قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان ان
وكنا جميعا قال ابن الملك وفي الحديث دليل على فسد الصوم في السفر
لانه عليه السلام عليه فان قيل كيف صام النبي صلى الله عليه وسلم
في اوكيون فله عليه السلام تعليم الجاهل انه في وقت ان الغيب في الاضداد
بعض القرآن والخيرية فوق الجواز وثاني المسئلة على تفصيل فيها في بابها

قوله عليه السلام فاجدح
لنا الجدح خلط الشيء بغيره
والمراد هنا خلط السويق
باله وتحريكه حتى يسوي
اه نوري وفي القامة الثانية
لحزري : ه الى ان جدحت
له يد الاملاق ، كس
الفرق . "

قوله يا رسول الله ان عليك
نهارا انما قل هذا لانه
رأى آثار النسياء التي تكون
بعد غروب الشمس وذن
ان افطر لا يعل الاعد
زواجها وذن ايضا ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم
لم يرها فراد تدكروه
وتكرر المراجعة لعلية ذاك
الظن على نفسه فاده النووي
قوله ثم قال بده نبي مشيراً
بها الى بانها تغرب والشرق
قوله عليه السلام اذا غابت
الشمس من ههنا يعني من
جهة المغرب وجاء الليل من
ههنا يعني من جهة المشرق

يُوحِرُ الْمَغْرِبَ وَالْأَفْطَارَ فَمَاتَ مَنْ يَحْجِلُ الْمَغْرِبَ وَالْأَفْطَارَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَتْ
هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو
كَرَيْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ
حَدَّثَنَا أَبِي وَقَالَ أَبُو كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَادْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ نُمَيْرٍ
فَقَدْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا فُلَانُ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ فَنَزَلَ جَدَحٌ فَأَتَاهُ بِهِ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا
فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبَادُ
ابْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ إِنَّ عَلَيْنَا نَهَاراً فَنَزَلَ
جَدَحٌ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا (وَإِشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ
الْمَشْرِقِ) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سِرْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا فُلَانُ أَنْزِلْ
فَاجْدَحْ لَنَا مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا
سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ح

(وحدنا)

أوكام الجندري

عبد الله بن

لكنها مختلفة تكون مرة
سعا وعشرين ومرة ثلاثين
كما هو المشاهد وقد بينه
صلى الله تعالى عليه وسلم
بالاشارة مرتين كما في كتاب
من الروايات فاعبره حينئذ
ما روي لا غير أن هذه السندي
في حواشي سنن النسائي وقيل
الاي منسوب الى ام القرى
وهي مكة أي اامة مكة
وقيل الاي منسوب الى اامة
العرب وكانوا ثانيا اميين
لا يعرفون الكتاب ولا
يقراءون من كتاب وعليه
عمل قوله تعالى هو الذي بعث
في الاميين رسولا منهم
والتي الاي منسوب اليهم
لكونه على عادتهم في تفسير
سورة الاعراف للبيضاوي
وصفه تعالى به تنبيها على
أن كمال علمه مع حاله احدى
معجزاته

قوله عليه السلام لا تكتب
ولا تحسب بيان لقوله امة
قال ملاعق وهذا الحكم
بالنظر الى اكثرهم والمراد
لا تحسن الكتابة والحساب
فعلما يتعلق برؤية الهلال
ونراه مرة سعا وعشرين
ومرة ثلاثين وهذا معنى قوله
الشهر هكذا وهكذا الخ

قوله وأشار باصابعه كلها
وفي بعض النسخ وأشار
اصابعه كلها فتكون الاشارة
محمولة على معنى الازالة

قوله وحسبنا أو حسبنا
كذا بالشك ومعنى الحسب
المتع أي منع ايهامه من لبط
والنشر فأخرها بالقص
والحسب التأخر والتأخير
يستعمل لازما ومتدا يارهنا
تمتد أي أخرها وقبضها
كما في الصباح المنير

قوله عليه السلام اذا رأيتم
الهلال فصوموا الخ ليس
المراد الصوم من وقت الرؤية
بل المراد الصوم والافطار
على الوجه المشرع فالأزمت
فكل منهما معرفة ذلك الوقت
والمراد بالهلال في قوله اذا
رأيتم الهلال فصوموا هلال
ومضان والمراد للهلال الذي
هو مرجع الضمير في قوله
واذا رأيتموه فافطروا هلال
شوال ففيه استخدام وكذا
الكلام فيما مضى من أمثاله

قوله عليه السلام فان غمى
عليكم فيقابل بالهامش

أَبْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أَمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا
وَعَمَدُ الْأَبْهَامِ فِي الثَّلَاثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ
* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ الثَّلَاثِينَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعَ أَبْنَ
عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَقُولُ اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ النِّصْفِ فَقَالَ لَهُ مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ
النِّصْفُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا
(وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرَ مَرَّتَيْنِ) وَهَكَذَا (فِي الثَّلَاثَةِ) وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَحَبَسَ
أَوْ حَبَسَ إِنْهَامَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنَّ عَمَّ عَلَيْكُمْ
فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمٍ الْجَمْحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي أَبْنَ
مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ نَعِمْتُمْ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ
وَحَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا
لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ نَعِمْتُمْ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الزُّنَادِ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الهِلَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ نَعِمْتُمْ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا

(ثلاثين) أن التقية معناها الستر والتغطية وفي إحدى روايات البخاري غمى بفتح الغين وبإلواء بدل الميم مع التخفيف كغمي وزأ ومعنى دوروه بعضهم غمى بضم الغين وتشديد الباء المكسورة لما لم يسم فاعله قال ابن الأثير وهما من الغباء شبه الغبرة في السماء اه

في كتابنا

وأشار أصابعه كلها

يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ
 أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسًا لِأَنَّهَا فَذَكَرَ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي**
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَحَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَزْرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ
عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزُنُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
الْهَشَلِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
الْأَخْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلِ عَنْ
حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ
وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ كَلْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ
شَكْلِ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا**
سَعِيدُ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هُرَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِيْعِ بْنِ سَعِيدٍ

قوله يسألها في نسخة
 النووي لسألها باللام
 والنون قال وهي لغة قليلة
 وفي كثير من الأصول
 يسألها بحدف اللام وهذا
 واضح وهو الجاري على
 المشهور في العربية اه

قوله في شهر الصوم أي
 وفي حال الصوم كما هو
 مذكور في الروايات التالية

قوله عن شتير بن شكلي بهذا
 الضبط في النووي وحكي
 في شكلي سكان الكوفة ثم
 قال والمشهور فتحسبها اه
 وقدم بهامش ص ١٨٠
 من الجزء الأول

كان النبي يحج

وحدثني عمرو بن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ الْجُمَيْرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَدَّأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ قَبِيلِ الصَّامِحِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْ هَذَا (لِأَمِّ سَلَمَةَ) فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَامُ لِلَّهِ وَأَخْشَاهُ لَهٗ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّيْثُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ بْنُ هَمَّامٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْصُصُ يَقُولُ فِي قِصَصِهِ مِنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ حُبًّا فَلَا يَصُومُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ (لِأَبِيهِ) فَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَالِشَةَ وَأَمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَبَكَتَاهُمَا قَالَتْ كَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ حُبًّا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ قَالَ فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ مَرْوَانَ عَرَمْتَ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَدَدَتْ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ قَالَ جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا بَكْرٍ حَاضِرٌ ذَلِكَ كَلِمَةً قَالَ فَذَكَرْتُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَهْمَا فَالْتَأَدَّ لَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ هُمَا أَعْلَمُ ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ أَقَالْنَا فِي رَمَضَانَ قَالَ كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ حُبًّا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ **وَحَدَّثَنِي** حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَالِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عورات النساء
قوله لام سلمة من لفظ الراوي يزيد بن النضر اليها التي عليه الصلاة والسلام بالسؤال عنها هي ام سلمة من امه المؤمنين وصككت حاضرة وكانت كذا ذكر آتقا والدة السائل فكأنه قال سل امك
قوله فقال يا رسول الله قد غفر الله لك الخ سب هذا القول ظنه ان جواز التسبيل للصائم من خصائصه صلى الله عليه وسلم
باب
صححة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب
قوله عليه وسلم انه لا يخرج عليه فيما فعل لانه مغفوره كما في النووي
قوله عليه السلام اني لا تخافكم الله مني ما اتا عليه من التقوى اكثر واوفر من تقواكم فلا ينبغي لاحد ان يجتنب ما فعلته اتقاء اه ابن الملك
قوله عليه السلام واخشاكم له أي لله عدى الخشية باللام لتضمنه مع الطاعة فيل الخشية وهو تأمل القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل يكون تارة بكثرة الجنابة من العبد وتارة بمعرفة جلالته وهيبته وخشيته الايباء من هذا القبيل اه ابن الملك
قوله اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة الخزومي ابن يحيى يروي عنه ابنه أبو بكر أحد الفقهاء السبعة اسمه كتمت على الصحيح وهذا يتضح ما ذكره بعد سطر بقوله فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لاني جاء هذا من الراوي على جهة اتيان معناه ان ابي بكر ذكره لانه عبد الرحمن فانكره وقوله لا يخاف منه لعبد الرحمن انه يروي بكر وهو كقول راوي حديث التسبيل في قبل (رام سلمة) فلهذا يرونها في الطبع بوضع هلالين من الجانبين

والله اعلم
بالحق

قوله ان ابا بكر هو ابن
عبد الرحمن بن الخارث بن
هشام بن المغيرة الخزومي كما

قوله ثم لا يفطر اى بقية
يومه ولا يقضى يوم ذلك
اليوم لكنه صوما حيا
لاخل فيه

قولها ان كان رسول الله
الخط ان عذبه مخففة و ملازم
في قولها لا يصبح فارة قال
المجد وحيث وجدت ان
وبعدا لام مفتوحة فاحكم
بان اصلها التثنية اه

قولها من جاع غير احتلام
صفة لازمة فصدبها بالمباغة
في ارد على من زعم ان فاعل
ذلك عمدا يفطر واذا كان
كذلك فناسى الاعتدال
والسائم عنه اولى بذلك اه
زرقاني في شرحه على الموطأ

قوله قد غفر الله لك ما تقدم
من ذنوبك وما تأخر ان
كذا بلام التثنية وانا
والنبي صلى الله عليه وسلم
انما بين العبد والنبي
الاول والآخر والاول
بالانبياء والآخر
بالانبياء وهذا قول
في غاية الحسن اه زرقاني
وغيره

قوله عليه السلام اى لارجو
كذا بلام التثنية كيد تقوية
للقسم وفي الموطأ بدونها
قال الزرقاني ورجاؤه عليه
السلام محقق بانفاق اه

قوله عليه السلام واولعلكم
بما اتقى ويروى وأعلمكم
بمعدده اى اواراهه ونواهي

تغليظ تحريم الجماع
في نهار رمضان على
الصائم ووجوب
الكفارة الكبرى فيه
وبيانها وانها تجب
على الموسر والمعسر
وتبت في ذمة المعسر
حتى يستطیع

يَذْرِكُهُ النَّجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَعْتَسِلُ وَيَصُومُ حَتَّى
هَرُورُ بَنٍ سَعِيدِ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ الْخَارِثِ عَنْ
عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ الْأَحْمَرِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِيَسْأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَصْبِيحُ جُنُبًا أَيُصُومُ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ لِأَمِنْ حُلْمٍ ثُمَّ لَا يَفْطِرُ وَلَا يَقْضِي حَتَّى
يَخْتَبِي بِنِ يَخْتَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا
قَالَتَا إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ أَحْتِلَامٍ
فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يُصُومُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمِ
الْأَنْصَارِيِّ أَبُو طُورَةَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ مَوْلَى نَائِشَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَذَرِكُنِي الصَّلَاةَ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَصُومُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا تَذَرِكُنِي الصَّلَاةَ وَأَنَا جُنُبٌ فَاصُومُ فَقَالَ لَسْتُ مِثْلًا يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ
أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَى **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الرَّجُلِ يَصْبِيحُ جُنُبًا أَيُصُومُ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ أَحْتِلَامٍ ثُمَّ يُصُومُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَابْنُ
بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ مُنِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

بَلَّغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ قَالَ وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُونَ الْأَحَدَثَ
فَالأَحَدَثُ مِنْ أَمْرِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ الشَّائِقِ وَإِسْحَاقُ
أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ قَالَ يَحْيَى قَالَ سَفِيَانُ لِأَدْرِي
مِنْ قَوْلٍ مَنْ هُوَ يَعْنِي وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
قَالَ الرَّهْرِيُّ وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ قَالَ الرَّهْرِيُّ فَصَحَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ
لثَلَاثِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ **وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ**
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ
فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحَدَثَ فَالْأَحَدَثُ مِنْ أَمْرِهِ وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ
فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَشَرِبَهُ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ
أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ **وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا**
وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ لَا تَبْ عَلِيٍّ مِنْ صَامٍ وَلَا عَلِيٍّ مَنْ أَفْطَرَ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمُجَبِّدِ**
حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ غَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ الْعُغَيْمِ
فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَمَقِيلٌ لَهُ

ابن الأثير ولم يجمع فاعل
على فعالة إلا هذا اه
قوله يتبعون الأحداث
من أمره أي من فعله الذي
يستحب متابعتها فيه ما
سوى فعل الطبع وازالة
والمخصوص به وبيان الجمل
على ما ذكر في غيره من
أصول الفقه قال النووي
هذا محمول على ما علموا منه
النسخ أو رجحان الثاني مع
جوازها والافتقار على
الله تعالى عليه وسلم على
بغيره وتوضيحه مرة ونظائر
ذلك من الجائزات التي عليها
مرة أو مرات قليلة لبيان
جوازها وحافظ على الأفضل
منها اه
قوله من قول من هو وقد
يقينه في حديث ابن رافع أنه
من قول ابن شهاب كما هو
أرى منك
قوله بالآخر من قول رسول الله
يبقى أن يجعل القول هنا
على معنى الفعل كما في نظائره
الكثيرة والأقوال الأخر
يكون ناسخا لقوله الأول
حتى لا يشك فيه ويدل على
ذلك ما أورده النووي من
الأمثلة الفعلية التي كتبتها
عنه آتقا ويؤيده ما أتى بعد
هذا بسطر من قول الزهري
وكان الفطر آخر الأمرين فان
الفطر فعل لا قول
قوله فصبح رسول الله مكة
أي أتانا صباحا وأما قوله
الثلاث عشرة ليلة من رمضان
فهو كما ستره فيما يرك من
روايات الكتاب على خلاف
في كثير من المذاهب كقول تاريخ
النفوس خروج صلى الله
تعالى عليه وسلم من المدينة
لثلاث عشرة ليلة من رمضان سنة
ثمان ودخوله مكة لثلاثين
منه وهو المشهور في كتب
الغازي
قوله خلت من رمضان أي
قضت
قوله ويرونه الناس المحكم
أي فطرا إذا لم يكن الجمع أو
علم سمون الأحداث ناسخا
أوراجحا كما تقدم من النووي
وهو المحكم الباب الذي
لم يتعاق به نسخ
قوله ليراه الناس أي
فويلوا جوازه ويختاروا
متابعته
قوله حتى بلغ كراع العويم
وهو بضم الكاف وفتح العين واد امام عسنان بثمانية أميال يضاف إليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به والكراع كل ألف سال من جبل أو حرة اه نووي

من تأليف

قوله عليه السلام اولئك العصاة اولئك العصاة هكذا هو مكرر مرتين وهذا يحمل على من تضرر بالصوم أو أنهم امرؤا لفظ امرأ جازما للصلحة بيان جوازها فصالحوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيا اذا لم يتضرر به ويؤيد التأويل الاول قوله في الرواية الثانية ان الناس قد شق عليهم الصيام اه نووي وفي المرقاة انهم كاملون في العصيان فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما رفع قدم الماء ليراه الناس فيتبعوه في قبول رخصة الله تعالى فمن صام فقد بالغ في عصيانه وهو مجمل على الجزر والتغليب لان الظاهر ان هذا وقع منهم بناء على خطأ في اجتهادهم اذ لم يقع امر صريح بافطارهم اه قوله وقد ظلل عليه اي تجبوه من حر الشمس بشئ من السائر أو ستروه منها بالقيام على رأسه من جواربه قوله عليه السلام ليس البر ان تصوموا في السفر معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل وهذه الرواية مهيئة للروايات المطلقة ليس من البر الصيام في السفر ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم اه نووي وفي المبارق استدلاله من لا يرى الصوم في السفر والجهور على جوازه وحلوا الحديث على من جهده الصوم بدليل صيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في السفر وبقرينة الحال فان قيل المفظ عام والمعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فلتنافق بين السياق والسبب فان السياق والقرائن تدل على مراد المتكلم وتخصيص العام في كلامه ولا كذلك السبب وقوله ليس البر من القبيل الاول اه قوله عليه السلام عليكم برخصة الله التي رخص لكم كذا في نسختين عندنا وهو المأخوذ في المصابيح والجامع الصغير والباقي من النسخ برخصة الله الذي الخ كما تراه وكذلك هو في اصل النووي والابن وفي المسنق البولاق والرخصة هنا هي الفطر في السفر

بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ أَوْلِيكَ الْعُصَاةُ أَوْلِيكَ الْعُصَاةُ
وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ عَنْ جَعْفَرٍ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا
 فَعَلْتَ فَمَدَعًا بِمَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 وَأَبْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ
 النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَالَهُ قَالُوا رَجُلٌ صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا** عَيْيُدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ
 أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَجُلًا يَمِثُّهُ **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ قَالَ شُعْبَةُ وَكَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ
 يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْكُمْ بِرُحْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَحَّصَ
 لَكُمْ قَالَ فَلَمَّا سَأَلْتُهُ لَمْ يَخْفَظْهُ **حَدَّثَنَا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا
 قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتِّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ
 أَفْطَرَ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي
 بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الشَّيْخِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَقَالَ
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ غَامِرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

برخصة الله التي رخص لكم

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ
 هَمَّامٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ وَعُمَرَ بْنِ غَاوِمٍ وَهَشَامٍ لِيَمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ وَفِي حَدِيثِ
 سَعِيدٍ فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ وَشُعْبَةَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعِ عَشْرَةَ **حَدَّثَنَا** نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ
 الْجَهَنَّمِيُّ حَدَّثَنَا بَشِيرٌ يَعْنِي ابْنَ مِفْضَلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمَا
 يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فِيمَا الصَّائِمُ
 وَمِمَّا الْمُفْطِرُ فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ
 قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَافْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْأَسْعَمِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُمَانَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَحُسَيْنُ بْنُ
 حُرَيْثٍ كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ قَالَ سَعِيدٌ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ غَاوِمٍ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبَانَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 قَالَا سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ فَلَا
 يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 سَيْلَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْجَتٍ فَضَمْتُ
 فَقَالُوا لِي أَعِدْ قَالَ فَتَلْتُ إِنَّ أَسَأَ أَخْبَرَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانُوا يَسَافِرُونَ فَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ فَلَقِيتُ
 ابْنَ أَبِي مَالِكَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ

قوله فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره أي لا يلوم الصائم أحد على صومه ولا المفطر على افطاره

قوله فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يقال وجدت عليه موجودة إذا غضبت عليه أي لا يغضب ولا يعترض

باب

أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل

باب

ولا يجد الصائم

قوله فسقط الصوم أي صاروا قاعدين في الأرض سائقين عن الحركة ومباشرة حوائجهم لسبب صومهم
قوله فضرروا الزينة أي نصبوا الإخبية وأقاموها على أوتاد ضرورية في الأرض
قوله وسقوا الزكاب أي الزواجل وهي الأبن التي يسار عليه قال الفيومي والزكاب بكسر الظل الواحدة راحة من غير لفظها

قوله عليه السلام ذهب المفطرون اليوم بالأجر أي استصحبوه وشربوا ولم يتروا تعبيرهم حدثنا منه على طريق المبالغة أي ملا على وقال ابن الملك اللام فيه يقتض أن تكون للمفطر مشيرا إلى أجر أفعال المفطرين وأن تكون للجنس ويفيد مبالغة بل إن أجرهم مبلغا ينفع فيه أجر الصوم ويعمل كمن الأجر كله للمفطر كما قال عمر الشجاع

قوله فتحرم المفطرون أي تلبسوا وشربوا وأوسعوا وعملوا بالصائمين كالمناجاة وقيل الرواية فتخدم من من الخدمة حكاية النوى عن القاضي
قوله وهو مكنون عليه أي عنده تلبسون من الناس أي نوى

قوله إلى مكة أي القنينة ونحن صيام أي صائمون بمصادفة سفر الفتح رمضان
قوله عليه السلام قد نوت من عدوكم والفيطر أقوى إيمانكم فكانت رخصة فمن من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال إنكم مصححو عدوكم والفيطر أقوى إيمانكم فافطروا وكانت عزمه فافطروا ثم قال أمذرا يذنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا آيث عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سألت حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر فقال إن شئت فصم وإن شئت فأنظر **وحدثنا** أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل

قوله عليه السلام والفيطر أقوى إيمانكم يعني على ثنائهم
قوله عليه السلام انكم مصححو عدوكم أي ملاقوهم صباحا يقال صحبت فلانا

باب
التخير في الصوم والنظر في السفر
عائشة إذا أتته صباحا كما ص بهامس ص ١٤١
قوله فكانت أي تلك الحال وهي المفطرة غير رخصة وقال ابن الملك فريضة لأن الجهاد كان فرضا في ذلك الوقت وكان حاصلا بالافطار

أبي شيبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ غَاصِمٍ عَنْ مُورِقٍ عَنِ النَّسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمَفْطِرُ قَالَ فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرْنَا نِيْلًا صَاحِبُ الْكِسَاءِ وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ قَالَ فَسَقَطَ الصُّوْمُ وَقَامَ الْمَفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْدِيَةَ وَسَقَوُوا الزَّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ الْمَفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ غَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ مُورِقٍ عَنِ النَّسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ فَتَحَرَّمَ الْمَفْطِرُونَ وَعَمِلُوا وَضَعُفَ الصُّوْمُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ قَالَ فَقَالَ فِي ذَلِكَ ذَهَبَ الْمَفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ **حدثنا** محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال حدثني قرعة قال أتت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وهو مكنون عليه فلما تفرق الناس عنه قالت إني لأسألك عما يسألك هؤلاء عنه سألته عن الصوم في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم قد ذنوتن من عدوكم والفيطر أقوى إيمانكم فكانت رخصة فمن من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال إنكم مصححو عدوكم والفيطر أقوى إيمانكم فافطروا وكانت عزمه فافطروا ثم قال أمذرا يذنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا آيث عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سألت حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر فقال إن شئت فصم وإن شئت فأنظر **وحدثنا** أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل

حدثنا أبو معاوية

فقال صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اصرد الصوم افاصوم في السفر قال صم ان شئت و افطر ان شئت و حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معاوية عن هشام بهذا الإسناد مثل حديث حماد بن زيد اني رجل اصرد الصوم و حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة و ابو كريب قال احدهما ابن نمير و قال ابو بكر حدثنا عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن هشام بهذا الإسناد ان حمزة قال اني رجل اصوم افاصوم في السفر و حدثني ابو الطاهر و هرون بن سعيد الايلي قال هرون حدثنا و قال ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير عن ابي مرواح عن حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اجذبني قوة على الصيام في السفر فهل على جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها حسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه قال هرون في حديثه هي رخصة ولم يذكر من الله حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوايد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن اسماعيل بن عمير عن ام الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر و ما فينا ضائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم و عبد الله بن رواحة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعقبي حدثنا هشام بن سعيد عن عثمان بن حيان اللد مشقي عن ام الدرداء قالت قال ابو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سفارته في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على راسه من شدة الحر و ما فينا احد ضائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم و عبد الله بن رواحة حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابي الضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا ثماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اصرد الصوم افاصوم في السفر قال صم ان شئت و افطر ان شئت و حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معاوية عن هشام بهذا الإسناد مثل حديث حماد بن زيد اني رجل اصرد الصوم و حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة و ابو كريب قال احدهما ابن نمير و قال ابو بكر حدثنا عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن هشام بهذا الإسناد ان حمزة قال اني رجل اصوم افاصوم في السفر و حدثني ابو الطاهر و هرون بن سعيد الايلي قال هرون حدثنا و قال ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير عن ابي مرواح عن حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اجذبني قوة على الصيام في السفر فهل على جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها حسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه قال هرون في حديثه هي رخصة ولم يذكر من الله حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوايد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن اسماعيل بن عمير عن ام الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر و ما فينا ضائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم و عبد الله بن رواحة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعقبي حدثنا هشام بن سعيد عن عثمان بن حيان اللد مشقي عن ام الدرداء قالت قال ابو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سفارته في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على راسه من شدة الحر و ما فينا احد ضائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم و عبد الله بن رواحة حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابي الضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا ثماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله

قوله امرد الصوم أي أسوم متناهما وكان كما في المشكاة كثير الضمير صائم الدهر قوله اني رجل اسوم بمن الدهر ماعدا الايام المنية قوله عليه السلام هي رخصة أي الافطار تسهيل من الله تعالى لعباده وتأنيث الضمير لتأنيث الخبر كما في المرقاة

قوله عليه السلام (ومن احب ان يصوم) وفي معانيه العبارة بين الضمير والشارة اليه اذ في قوله صوم (فلا جناح عليه) كان ظاهر المقابلة ان يقول فحسن اذ احسن اقول تعالى وان تصوموا خيرا لكم بل تقضى كون الاصل رخصة والثاني فحسن ان يعكس ان الجهاد بان يقال في الاول فلا جناح عليه وقا الثاني فحسن لكن اريد بالمباينة لان الرخصة اذا كانت حسنا فالرخصة الاولى بذات رسله عليه السلام على رواديبه ان مراد السائل قوله فهل على جناح اي في الصوم ويدل عليه قوله اني اجذبني قوة على الصيام امر مرقاة

قوله عن ام الدرداء هي زوج ابي الدرداء الصحابي وهي ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة وكان لابي الدرداء امرأتان كاتبها يقال لها ام الدرداء احداهما رأت النبي صلى الله عليه وسلم وهي الكبرى واسمها حيرة ماتت قبل ابي الدرداء والثانية تزوجها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي تروي عن زوجها سلمان وليس لها صحبة كما في اسد الغابة مع الخلاصة الخزرجية قوله ان كان احدنا يضع يده على راسه من شدة الحر لانه ما كسبته لك من الجهد جهام ص ١٣٨

استحجاب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة

قوله عن عمير مولى ام الفضل
والذي مضى في الرواية
السابقة مولى عبد الله بن
عباس وفي التي تأتي بعد
هذه مولى ابن عباس فهو
مولى ام الفضل حقيقة ويقال
له مولى ابن عباس للازمته
له واخذته عنه واتحاه اليه
كافي شرح النوري وهو عمير بن
عبد الله مات في سنة أربع
ومائة كافي الخلاصة وهما مشه
وام الفضل هي والدة عبد الله
ابن عباس اضيفت الي بكر
اولادها وهو الفضل بن
عباس واسمها لباية

قوله او ممن بها أي معرفة كما
هو المصريح في قولها وهو
بمعرفة والمراد يوم معرفة قال
الغزوي ويوم معرفة تاسع
ذي الحجة علم لا يدخلها الا لك
واللام وهي منسوعة من
الصرى للأنث والعلمية اه

عن عمير مولى ام الفضل
قوله عن ميمونة هي اخت
ام الفضل المذكورة من قبل
قوانا فارسلت اليه ميمونة
فيه عدول عن التكلم الي
الغيبه او هو من كلام كريب
قوله ايجلاب ابن وهو الانا
الذي يملب فيه ويقال له
الحلب بكسر الميم كما
ص

قوله عن ميمونة هي اخت
ام الفضل المذكورة من قبل
قوانا فارسلت اليه ميمونة
فيه عدول عن التكلم الي
الغيبه او هو من كلام كريب
قوله ايجلاب ابن وهو الانا
الذي يملب فيه ويقال له
الحلب بكسر الميم كما
ص

صوم يوم عاشوراء
قوله عاشوراء هو ثامن
الحرم كما ان تاسوعاء تاسعه

قوله وقال في آخر الحديث
وترك عاشوراء الظاهر أن
قوله وترك عاشوراء من كلام
المؤلف ليس مقولا ناقول والا
فلا يظهر فيه وجه العطف
الا أن يكون التقدير فلما
فرض رمضان صامه وترك
عاشوراء

قوله وقال في آخر الحديث
وترك عاشوراء الظاهر أن
قوله وترك عاشوراء من كلام
المؤلف ليس مقولا ناقول والا
فلا يظهر فيه وجه العطف
الا أن يكون التقدير فلما
فرض رمضان صامه وترك
عاشوراء

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ
إِلَيْهِ بِقَدِيجِ ابْنِ يَهُوּ وَقَافَتْ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ حَدَّثَنَا اسْتَحْقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ
أَبِي عَمْرٍو عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَهُوَ وَقَافَتْ عَلَى بَعِيرِهِ
وَقَالَ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ النَّضْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَالَ
عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ وَحَدَّثَنِي هُرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
عُمَيْرٌ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَيْرَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ
أُمَّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ شَكَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِتَعَبٍ
فِيهِ لَبَنٌ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ وَحَدَّثَنِي هُرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي عُمَيْرٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ
مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ النَّاسَ شَكَّوْا فِي صِيَامِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ مَيْمُونَةَ بِجِلَابِ اللَّبَنِ وَهُوَ
وَقَافَتْ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ قُرَيْشٌ
تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فَلَمَّا
هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ مَنْ شَاءَ
صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ
عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ
وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِوَايَةَ جَرِيرِ

عن ميمونة بنت الحارث

عن ميمونة بنت الحارث

حدثني عمر و الشاذلي حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرو بن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان
يوم عاشوراء كان يصام في الجاهلية فلما جاء الإسلام من شاء صامه ومن شاء تركه
حدثنا حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني
عمرو بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامر بصيامه قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء
ومن شاء افطر **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن زريح جميعا عن الليث بن سعد قال ابن
زريح أخبرنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب ان عمراكا أخبره ان عمرو بن عروة أخبره ان عائشة
أخبرته ان قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
شاء فليصمه ومن شاء فليفطره **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن
ثمير ح وحدثنا ابن ثمير واللفظ له حدثنا ابى حدثنا عبيد الله عن نافع أخبرني
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل ان يفرض رمضان فلما
أفترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من ايام الله فن
شاء صامه ومن شاء تركه **حدثنا** محمد بن المنصور وزهير بن حرب والاحد ثنا يحيى
وهو القمطان ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا ابواسامة كلاهما عن عبيد الله بمثله
في هذا الإسناد **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن زريح أخبرنا
الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ذكر عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يصومه
اهل الجاهلية فمن أحب منكم ان يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه **حدثنا**
ابوبكر بن محمد حدثنا ابواسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني نافع ان عبد الله بن

قوله يامر بصيامه وقوله
في الرواية السابقة صامه
وامر بصيامه ظاهر بوجود
صوم يوم عاشوراء في صدر
الإسلام وتأكد ذلك بامره
عليه السلام اعلام لزوم
سومه بالمدينة على ما يأتي بيانه
في حديث التائذين المذكور
في ص ١٥١ و ١٥٢ من هذا
الصحیح وذكره البخاري
في صحيحه وصرح العيني
في شرحه بان صوم عاشوراء
كان فرضا قبل ان يفرض
رمضان ثم نسخ

قوله ثم امر رسول الله الخ
نضبطوا أمر هنا بوجهين
أظهرهما بفتح الهجزة والميم
والثاني بضم الهجزة وكسر
الميم ولم يذكر القاضى عياض
غيره اه نووي

قوله عليه السلام ان عاشوراء
يوم من ايام الله فن شاء
صامه ومن شاء تركه وفي
مرقاة الاصول (ويزول
جوازه) أى المأمور به
(بنسخ وجوبه) لان الامر
لا يبق أمرا بعد ما نسخ
موجبه وهو الوجوب فلا
يفسد الجواز كما لا يفسد
الوجوب وقال الشافعي
يبقى صفة الجواز اذ لا يوجب
انتفاء الوجوب انتفاء
الجواز لان انتفاء الخاص
لا يوجب انتفاء العام وما
يدل عليه جواز صوم
عاشوراء مع نسخ وجوبه
فلما انتفاء الجواز لس
لانتفاء الوجوب بل لانتفاء
الموجب وهو الامر وما
جواز صوم عاشوراء فلم
يستفد من الامر المنسوخ
بل انما جاز لكونه كسائر
الايام الخارجة فربما الصوم
اه مع شرحه المرأة

عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي يَوْمِ
عَاشُورَاءَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ
وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ
يُؤَافِقَ صِيَامَهُ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ
عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ
سِوَاءَ **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
زَيْدِ الْعَسْقَلَانِيِّ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ ذَلِكَ يَوْمٌ كَانَ
يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ
يَتَعَدَّى فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ آذُنُ إِلَى الْعَدَاءِ فَقَالَ أَوْلَيْتَ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَالَ وَهَلْ
تَدْرِي مَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَ وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ تَرَكَهُ
وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ تَرَكَهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
وَكَعْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سَفْيَانَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنِي زُبَيْدُ الْيَلَمِيُّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ
عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنِ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ
وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ آذُنُ فَكُلْ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ كَمَا نَصُومُهُ ثُمَّ تَرَكَ

قوله وكان عبدالله الظاهر
أن المراد به هنا ابن عمر راوي
الحديث كما في حديث نعم
الرجل عبدالله وكان كثير
الصوم كثير الصلاة وكان
كافي الإصابة لا يصوم في السفر
ولا يسجد يظفر في الحضر
اه وان كان المتبادر عند
اطلاق عبدالله في الصحابة
هو ابن مسعود رضي الله عنهم

قوله يا أبا محمد هو كنية
الأشعث بن قيس الصحابي
والمراد بعبدالله هنا ابن
مسعود على ما هو المصطلح
فيا بين الحديثين وسيجيئ
التصريح به في الصفحة
المقابلة

قوله قبل أن ينزل شهر
رمضان فلما نزل شهر
رمضان الخ أراد بنزوله
نزول الأمر بصيامه وهو
ظاهر ولا يسعد أن يراد
نزول قوله تعالى شهر
رمضان الذي أنزل فيه
القرآن هدى للناس وبيانات
من الهدى والفرقان فن شهد
مفهوم الشهر فليصمه الآية

وحدثني محمد بن حاتم حدثنا اسحق بن منصور حدثنا اسرائيل عن منصور عن
 ابراهيم عن علقمة قال دخل الاسعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم
 عاشوراء فقال يا ابا عبد الرحمن ان اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل ان
 ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطم **حدثنا ابو بكر بن**
ابي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا شيبان عن اسعث بن ابي الشعثاء عن جعفر
 ابن ابي ثور عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان
 لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده **حدثني** حرمة بن يحيى اخبرنا ابن وهب
 اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي
 سفيان خطيبا بالمدينة يعنى في قدمه قدمها خطبهم يوم عاشوراء فقال اين غلواكم
 يا اهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء
 ولم يكتب الله عليكم صيامه وان اصائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن
 احب ان يفطر فليفطر **حدثني** ابو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني مالك
 ابن انس عن ابن شهاب في هذا الاسناد **يتمه** **وحدثنا** ابن ابي عمير حدثنا سفيان
 ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مثل هذا
 اليوم اتي صائم فمن شاء ان يصوم فليصم ولم يذكر باقي حديث مالك ويونس
حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا الهشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن
 عباس رضى الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد
 اليهود يصومون يوم عاشوراء فسيأوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي اظهر
 الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون ففتح نضومه تعظيما له فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى منكم فامر بصومه **وحدثنا** ابن بشار

قوله يا ابا عبد الرحمن ابو عبد الرحمن كنية ابن مسعود

قوله ويحثنا عليه أى يحضنا وقوله ويتعاهدنا عنده أى يتحافظنا ويراعى حالنا عند شاهر الحرم هل صننا فيه اولم نصم

قوله في سنة قدمها أى في سنة من قدمه المدينة فنه كانت له قدمات اليها من الشام وفي صحيح البخارى عام حج قول ابن حجر وكأنه تأخر بمكة والمدينة في حجة الي يوم عاشوراء وذكر ابو جعفر الطبرى ان اول حجة حجها معاوية بعد ان استخلف كانت في سنة اربع واربعين واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين والذى يظهر ان المراد بها في هذا الحديث الحجة الاخيرة اه

قوله ابن علماؤكم في سياق هذه القصة اشعار بان معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشوراء فلذلك سأل عن علمائهم اول بقله عن بكره صيامه او يوجهه اه ابن حجر

قوله هذا يوم عاشوراء الى آخره كله من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا جاء مبينا في رواية النسائي اه نوى

قوله عليه السلام ولم يكتب الله صيامه يعنى لم يفرض الله صومه في هذه السنة وما بعدها قاله حين نسخ فرضته بشر رمضان اه ابن الملك

قوله قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء في الكلام حذف تقديره قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فاقام الى ان اتي يوم عاشوراء من العلم التالى فوجد اليهود فيه صائمين والا فقد كان قدمه صلى الله تعالى عليه وسلم في ربيع الاول فالمراد ان اول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد ان قدم المدينة لانه قبل ان يقده هاعلم ذلك افاده ابن حجر

قوله اشهر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون أى جعلهم ظاهرين عليه غالبين

يا صياصيام يوم عاشوراء

بشر رمضان

بشر رمضان

قوله وقال فسألهم عن ذلك قال
النووي المراد بالروايتين
أمر من سألهما

قوله فصامه رسول الله وأمر
بصيامه الحاصل أنه عليه
السلام كان يصومه كما تصومه
قريش في مكة ثم قدم المدينة
فوجد اليهود يصومونه
فصامه أيضا بوحي أو تواتر
أو اجتihad لا بمجرد أخبار
آحادهم كافي النووي

قوله حللهم الخى كافي قوله
تعالي واتخذ قوم موسى من
بعده من حللهم عجلا جمع
حلى كسندى وندى وهوكلى
ما يترين به كآل تعالي يتلون
فيها من أساور من ذهب
وقال وحلوا أساور من فضة

قوله وشارتهم أى ويلبسونهن
لباسهم الحسن الجميل قال
في النباية الشورة بالضم
الهيئة الحسنه والشارة
مثله اه

قوله ما علمت أن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم
صام يوما يطلب فضله على
الايام الا هذا اليوم يعنى
عاشوراء قيل لعل هذا على
فهم ابن عباس والا فيوم
عرفة أفضل الايام ودفع
بان الكلام في فضل الصوم
في اليوم لا في فضل اليوم
مطلقا كذا في المرقاة ويدفع
هذا الدفع بما روى أنه عليه
السلام قال صوم يوم عرفة
يكفر سنتين ماضية
ومستقبله وصوم عاشوراء
يكفر سنة ماضية قالوا
والحكمة في زيادة الصوم
عرفة في التكفير عن صوم
عاشوراء أنه من شريعة
سيدنا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وصوم
عاشوراء من شريعة التكليم
ولا كلام في أفضلية شرع
خاتم الانبياء عليهم الصلاة
والسلام ويعلم مما تقدم
في باب استحباب الفطر
للحاج بعرفات يوم عرفة
أن مندوبية صوم عرفة
لهذا الحاج لانه ربما يضعف
بصومه عن المطلوب منه يومه

وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
وَقَالَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ فَقَالُوا هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ
أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا فَخَنُّ
نُصُومَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَنُّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ
فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ
عَنْ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ لَمْ يُسَمِّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ عُيَيْنَةَ
قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ
عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَعَظَّمَهُ الْيَهُودُ وَتَخَذَهُ
عِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوهُ أَنْتُمْ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَيْثِيِّ أَخْبَرَنِي قَيْسٌ فَذَكَرَ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ
مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَهْلُ حَيْبَرَ
يُصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا وَيَلْبَسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيِّهِمْ وَشَارَتَهُمْ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصُومُوهُ أَنْتُمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَعُمَرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ
سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسَمِعَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يُطَلَبُ فَضْلُهُ عَلَى الْآيَامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ

حدثنا عبد الرزاق

قوله أسامة أى أى بكر أسامة

وحدثنا ابن عبيد

وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُيَيْنَةُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا**
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ
 الْأَعْرَجِ قَالَ أَتَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي
 زَمْرَمَ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْحَرَمِ فَأَعْدُدْ
 وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا قُلْتُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ
 قَالَ نَعَمْ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ**
عُمَرَ وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ
مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْرَمَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ
وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَاتِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَطْفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرِّيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ
التَّاسِعَ قَالَ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ (لَعَلَّه) قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ بَقِيَتْ أِلَى قَابِلٍ لَا صُومَنَّ التَّاسِعَ فِي رِوَايَةِ
أَبِي بَكْرٍ قَالَ يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ يَعْنِي ابْنَ**
إِسْمَاعِيلَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ

باب
 أي يوم يصام في
 عاشوراء
 قوله في زمره أي عندها كما
 في الرواية التالية وهي البئر
 المعروفة بمكة في داخل الحرم
 قوله فاعدد
 مأذبه أن يكثر من الصلاة
 في رواية أبي بكر بن أبي شيبة
 التالية أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم العاشر ونوي صيام التاسع
 ويحصل النجاسة لكون الظاهر مسمومه من العاشر وهو الموافق لئلا يكون بدلا من العاشر
 فيكون في نواحيه
 قوله فاعدد
 قوله لعله قال عن عبدالله بن
 عباس يعني المرجوان عبدالله
 ابن غير لم يرسل الحديث بل
 رواه عن عبدالله بن عباس
 قال في الخلاصة عبدالله بن
 غير مولى آل العباس عن ابن
 عباس وعنه القاسم بن عباس
 مات سنة سبع عشرة ومائة
 اه وهذا غير ابن عبدالله
 الذي يقال له مولى ام الفضل
 ومولى ابن عباس على ما
 ذكره في باب استجاب الفطر
 للحاج بعد فوات يوم عرفة انظر
 هامس ص ١٤٦ وأما القاسم
 ابن عباس فهو القاسم بن
 عباس بن محمد بن معتب بن
 أبي لهب الهاشمي كما يظهر
 من الخلاصة

الحاكم القليل هي السبعة الكثرة
 قوله أن يؤدِّن أي يتأدى

قوله عليه السلام من كان لم يصم فليصم الخ وفي رواية من كان أصبح صائماً فليتم صومه الخ من الروايتين ان من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليصم بقية يومه حرمة لليوم انه نوى ولا ريب ان الامر بالتمام ما شرع فيه للوجوب وهو الذي في قوله من كان أصبح صائماً فليتم صومه ونقطة البخاري ومن أصبح صائماً فليصم أى فليستمر على صومه وكذا الامر في قوله من كان لم يصم فليصم فانه ورد بعد ما شرع صوم عاشوراء كما هو الظاهر من مره عليه السلام بتأني ذلك واعلامه للناس وأما الامر في قوله ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه فهو كما في المباحق للاستحباب لان امسك بقية اليوم للتأديب والحدوث ان صدر اول اليوم فلنظف كان زائد وان صدر في اثنائه فغير زائد قال ابن الملك وهذا قسم آخر وهو من يصبح لاصائماً ولا مفطراً فهو مأثور بنفس الصوم ترك بيانه لكونه معلوماً بما ذكرناه

باب

النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحية

قوله فجعل اليه العتبة وهي التي يقال لها ثعب النيات وقوله من اعين وهو الصوف مطلة او قيل الصوف المصبوغ اه عيني
قوله عند الافطار فيه محذور وصوابه حتى يكون عند الافطار فهذا تمام الكلام وكذا وقع في البخاري وهو معنى ما ذكره بل في رواية الاخرى فذا سألوا عن الطعام اعطيتهم العتبة تلهيهم حتى يتجوا صومهم اه من شرح القاسمي عياض وذكره الثوري في الحديث مشروعية تحريم الصبيان على الطاعات وتعودهم بعبادات في باب سوء التصان من صحيح البخاري قال عمر بن عبد الله عنه لتشوان في رمضان: وبك وصيائنا صيام فطره اه يعنى اخذ ثمانين سوفاً
قوله فاقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول

فِي النَّاسِ مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ
وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُنْضَلِ بْنِ لَاحِقٍ حَدَّثَنَا
 خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوِذٍ بْنِ عَمْرٍاءَ قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ مَنْ كَانَ أَصْحَحَ
 صَائِماً فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَصْحَحَ مَفْطِراً فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ فَيَكْتُمْنَا بَعْدَ ذَلِكَ
 نَصُومُهُ وَنَصُومَ صِدْيَانَا الصِّمَارِ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ
 لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ آعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ
وَحَدَّثَنَا هُيَيْبُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْعَطَّارُ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ
 سَأَلْتُ الرَّبِيعَ بْنَ مَعْوِذٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ قَالَتْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ رَسَلَهُ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرِ بْنِ غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ وَنَضَعُ لَهُمُ
 اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَذْهَبَ بِهِ مَعْنَاهُ فَإِذَا سَأَلُوا الطَّعَامَ آعْطَيْنَاهُمْ اللَّعْبَةَ تَلْهِيَهُمْ
 حَتَّى يَتِمَّ صَوْمُهُمْ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَرْهَرٍ أَنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمٌ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْآخَرُ
 يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّازٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ **حَدَّثَنَا**
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثاً فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله على الطعام آعطيناهما ايانه عند الإفطار
قوله على الطعام آعطيناهم ايانه عند الإفطار
قوله على ما ذكرناه

المعروف من الصباح أن أشهر اللغات في صلح كونه من باب تعدد تركها لجد فقال كرم اه

٢٠ كتاب الصوم كرم

قوله أيام من أي يوم والشهر والتشريق وتقدم

مَا لَمْ أَسْمَعْ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَصِلُ الصَّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ
 مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُحْتَارِ حَدَّثَنَا
 عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ ابْنِي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا فَوَافَقَ يَوْمَ الْأَضْحَى أَوْ فِطْرٍ
 فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ
 سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ عَالِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ
 حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نَيْشَةَ الْهَذَلِيَّةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ الْأَكْلِ وَشَرَبِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَبِي
 الْمَلِيحِ عَنْ نَيْشَةَ قَالَ خَالِدٌ فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ فَسَأَلْتُهُ حَدَّثَنِي بِهِ قَدْ كَرِهَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَزَادَ فِيهِ وَذَكَرَ لِلَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَائِقٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ
 كَثِيرِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَوْسَ
 ابْنَ الْحَدَّانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجِمَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ وَأَيَّامُ مَنِيَّ أَيَّامُ
 الْأَكْلِ وَشَرَبِ وَحَدَّثَنَا هَدِيدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَنَادَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شَائِقٍ حَدَّثَنَا
 سَفِيَّانُ بْنُ عِيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَأَلَتْ جَابِرَ بْنَ

قوله عليه السلام لا يصلح الصيام في يومين الخ إنما منع عن صومهما لأن فيه اعراضاً عن ضيافة الله تعالى اه من المنابر

قوله نهى عن صيام يومين يوم الفطر وهو أول يوم من شوال ويوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة هو نحر فقط ويومان بعده نحر وتشريق ويوم بعدها تشريق فقط والجموع أربعة والكل صومه حرام فأراد بيوم النحر الجنب وفيه تغليب على التشريق

قوله فقال ابن عمر أمر الله تعالى بوفاء النذر أراد به قوله تعالى وأوفوا بآذنينكم وقوله ونهى رسول الله عن صوم هذا اليوم أراد به الحديث الذي نحن بصدده وتوقف ابن عمر عن الجزم بحوايه لتعارض الأدلة عنده وكان الاحتياطاً إذ رأى يقضى نذره بعد ضحى تلك الأيام فيكون قد جمع بين أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم

باب

تحريم صوم أيام التشريق

٩ تعالى عليه وسلم ونذر صوم الأيام المنهية وإن كان لا ينعقد عند الشافعي لكونه معصية يقع نذرها إلا أنه لا يصام فيها بل يقضى في غيرها وعلّة الاعتقاد وصحة النذره انفصال المعصية عنه فإن نكسه طاعة وإنما المعصية هي الاعتراض عن ضيافة الله تعالى وهي في فعل الصوم لا في ذكر اسمه وإيجابه على نفسه أو تقول ان للصوم جهة طاعة وجهة معصية واعتقاد النذر إنما هو باعتبار الجهة الأولى حتى قالوا لوصح بذلك المنهى عنه فقال الله على صوم يوم النحر لم يوصح نذره في ظاهر الرواية بتعللها ما لو كان عندنا وكان العد يوم النحر كما في المرأة . قال ابن الدهان في ملك عوق من مرضه:

باب

كراهة صيام يوم الجمعة منقردا

قوله عليه السلام لا تختصروا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصروا يوم الجمعة (بمعنى التورن) تختصروا ليلة الجمعة ولا تختصروا يوم الجمعة بأبواب تاء في الازل بين

بصيام من بين الايام الخ هكذا وقع في الاصول الحار والصاد ويحذفها في الثاني وهما يحيجان اه نوري

قوله عليه السلام الا ان يكون في صوم يوم الجمعة... يكون في صوم يصومه احدكم الضمير في يكون عائدا الى مصدر لا تختصروا اه ابن المك ورجعه ملا على الى يوم الجمعة فقال تقديره الا ان يكون يوم الجمعة وانما في يوم صوم اه ويلزم على قوله ان يكون يوم الجمعة مظهروا اليوم الصوم ولا يخفى اه واجه ثم قال ملا على والظاهر ان الاستثناء من ليلة الجمعة كذلك ولعله ترك ذكره للمقابلة ووجه النهي عن الاختصاص ان السبب بالصوم تعظيما له والنصاري يرون اختصاص الاحد بالصوم تعظيما له وليتبرها ما اقيام زاعمين انها اعر ايام الاسبوع ولما كان موقع الجمعة من هذه الامة موقعا لليومين من احدي الطائفتين استحب ان يخالف هذين عديهم في عرق تعظيم ما هو اعر ايام وهو يوم الجمعة بليلتها اه بزيادة من المبارك وفي طحطاري المراق النبي التنزيه والمعنى النهي عن الاستعداد لها بخصوصها اما اذا كان اتفاقا فلا ومع التمدد لا يفتى في التواب اه

باب

بيان نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه

قوله كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية الخ في العبارة ساقت وهو خير كان والتقدير كان من اراد ان يفطر ويفتدي فعل

قوله حتى نزلت الآية التي بعدها وهي آية شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الخ

باب

قضاء رمضان في شعبان قوله فليصمه يعني اهم كالتاخيرين في صدر الاسلام بين الصوم والتفدية فتم نسخ التجيير بتعيين الصوم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمضى وعلى الذين يطيقونه فدية أي على المطيقين للصيام ان افطروا اعطاء فدية وهي طعام مسكين لكل يوم فهو رخصة منه تعالى لهم في الافطار والقدوة في بدء الامر لعدم تعدد الصيام اياما ثم نسخ الرخصة وعن الرخصة ومن لم يقبل بالنسخ قال في تفسيره

عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ وَابُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَعْنَى الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَحْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَفَتَمَسَّحَتْهَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَاءَ صَامَ وَمِنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ حَتَّى أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَسْتَطِيعُ

(ان) رخصة منه تعالى لهم في الافطار والقدوة في بدء الامر لعدم تعدد الصيام اياما ثم نسخ الرخصة وعن الرخصة ومن لم يقبل بالنسخ قال في تفسيره

أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَذَلِكَ لِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَا كَانَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الشَّامِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَسْكِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَرْبُدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَأَنْتِ إِحْدَانَا لَتَفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ **وَحَدَّثَنِي** هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ وَاحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَإِيَّاهُ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ فَقَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ **وَحَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكَيْمِيُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

قولها الا في شعبان تعني انها لا تقدر على قضاء ما قاتها من صوم رمضان بسبب ما كتبه الله تعالى على بنات آدم الا في ايام شعبان لانه ان يريدوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكانت تؤخر القضاء الى ان ياتي شعبان لتكون فارغة من شغله عليه الصلاة والسلام لكثرة صيامه فيه ولانه اذا شاق الوقت لا يجوز التأخير عنه وهذا دليل لما ذكره في كتب المذهب ان قضاء رمضان في حق من افطر بعد ريب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في اول الامكان

قولها الشغل يسكون العين وضمتها والتلاوة بالضم قال النووي هو مرفوع على انه فاعل لفعل مقدر أي بمعنى الشغل اه ويقال المانع الشغل يتقدر بالبناء وقولها من رسول الله معناه من أجله فن للتعليل كما ان الياه في رواية رسول الله للشيبة فالظاهر ان قوله رسول الله شك من الراوي والرواية الاخرى لمكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي صحيح البخاري بعد قولها الا في شعبان : قال يحيى الشغل من النبي وبناتي صلى الله عليه وسلم. فهو من قول يحيى بن سعيد الراوي وذكره المؤلف بقوله يحيى بقوله

ب

قضاء الصيام عن الميت قولها ان كانت احدانا لتفطر هو مثل ما مر في ص ١٤٥ قوله عليه السلام من مات وعليه صيام أي قضاؤه من نحو أداء رمضان أو قضاؤه أو النذر أو الكفارة قوله صام عنه وليه يعني جاز صومه عنه لانه لازم له والحديث على أحدوا الشافعي في قوله القديم والباقر منعه مستدلين بقوله عليه السلام لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه وأولوا الصيام في الحديث بالأطعم عنه فان ولي الميت اذا أطعم عنه سقط الصوم من ذمته فصار كأن الولي صام عنه الا ان الأطعم عنه انما يفيد له اذا أوصاه وان لم يوص ويبرع عنه وليه أو اجزي جاز ان شاء الله تعالى ومقدار

قولها الا في شعبان تعني انها لا تقدر على قضاء ما قاتها من صوم رمضان بسبب ما كتبه الله تعالى على بنات آدم الا في ايام شعبان لانه ان يريدوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكانت تؤخر القضاء الى ان ياتي شعبان لتكون فارغة من شغله عليه الصلاة والسلام لكثرة صيامه فيه ولانه اذا شاق الوقت لا يجوز التأخير عنه وهذا دليل لما ذكره في كتب المذهب ان قضاء رمضان في حق من افطر بعد ريب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في اول الامكان

قولها الا في شعبان تعني انها لا تقدر على قضاء ما قاتها من صوم رمضان بسبب ما كتبه الله تعالى على بنات آدم الا في ايام شعبان لانه ان يريدوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكانت تؤخر القضاء الى ان ياتي شعبان لتكون فارغة من شغله عليه الصلاة والسلام لكثرة صيامه فيه ولانه اذا شاق الوقت لا يجوز التأخير عنه وهذا دليل لما ذكره في كتب المذهب ان قضاء رمضان في حق من افطر بعد ريب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في اول الامكان

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دين أ كنت قاضيه عنها قال نعم قال قد ين الله أحق أن يقضى قال سليمان فقال الحكم وسلمته بن كهيل جمعاً ونحن جالوس حين حدثت مسلم بهذا الحديث فقالوا سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس وحدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن حبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحدثنا إسحاق بن منصور وابن أبي خلف وعبد بن حميد جمعاً عن زكرياء بن عدي قال عبد حدثني زكرياء بن عدي أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذراً فأصوم عنها قال أ رأيت لو كان على أمك دين ففقتنيه أ كان يؤدني ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجزية وإني ماتت قال فقال وجب أجرك ورددتها عليك الميراث قالت يا رسول الله إني كان عليها صوم شهر فأصوم عنها قال صومي عنها قالت إني لم تحج قط فأحج عنها قال حجني عنها وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن مسهر غير أنه قال صوم شهرين وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا

قوله عليه السلام فدين الله أحق قال ملائي الاتفاق على صرفه عن ظاهره فإنه لا يصح في الصلاة الدين اه ثم يسط الكلام بحيث لا يسمعه المقام راجعه ان شئت قوله قال سليمان وعوسلمان ابن مهران المعروف بالأعمش قوله حين حدث مسلم وهو مسلم بن عمران أو ابن أبي عمران البجلي المقدم الذكر والآية قوله ان امي ماتت وفي رواية لبخاري ان اخي ماتت قولها وعليها صوم نذر ذكر في شروح البخاري انها ركعت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم قوله عليه السلام فصومي عن أمك أي القدية باعطاء قدر صدقة الفطر لكل يوم لما فهم من الحديث المار بالامامش ان النيابة لا تحرى في العبادة البدنية المحضة فهو كما بين في النسخة ناسخ هذا الحديث وحدث من مات وعليه صيام صام عنه وليه قوله عليه السلام فقضيته كذا بزيادة الياء بعد التاء في اكثر النسخ وفي بعضها فقضيته بدونها على الاصل قوله ان تصدقت على امي بخارية أي ملكتها لها هبة أو صدقة قولها وانما أي الام ماتت والجارية التي تصدقت بها عليها انتقلت اليها ارثا فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل لها اجر من تصدقها اذا ماتت لملكها فقال صلى الله تعالى عليه وسلم وجب أجرك أي موت لك اجر بالصلة وانت ما عدت في ممتلك لها وتصدقك عليها وانما الميراث رجوعها اليك وليس أمرا بيدك قوله عليه السلام ورددتها عليك الميراث النسبة في رد الجزية أي رد الله عليك بالميراث ونادت الجزارية اليك بأوجه الخلال قوله عليه السلام حجني عنها الحج ليس بعبادة بدنية محضة فيجرى فيه النيابة عند العجز الدائم فيجوز عن الميت سواء وجب عليه الحج أم لا أو صي به أم لا

قال ابن حمير عنها

بالخضور فله التخلف
والاخضر وليس الصوم
عذراً في التخلف كما في
النسوي قال ولكن اذا
حضر لا يترمه الاكل ويكفون
الصوم عذراً في ترك الاكل
بخلاف المفطر فانه يلزمه
الاكل اه وانما امر المدعو
عند الاعتذار في التخلف
باختيار صومه مع ان المستحب
اخفاء النوافل للراوي
ذلك الى بغض الداعي كما
في المبارك

قوله عليه السلام (اذا
اصبح أحدكم يوماً صائماً)
الظرف مفعول صائماً مقدم
عليه معناه تاو بالصوم يومه

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ بِمِثْلِهِ وَقَالَ صَوْمٌ شَهْرٍ
* وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عُمَيْرُ بْنُ مَوْسَى عَنْ سَفْيَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَسْنَدِيِّ
وَقَالَ صَوْمٌ شَهْرَيْنِ **وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَتْمٍ** حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْمَتَكِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَقَالَ
صَوْمٌ شَهْرٍ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ** قَالُوا
حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَوَايَةٌ وَقَالَ عَمْرُو وَيَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ زُهَيْرُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ
حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَايَةٌ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَرُفْثُ وَلَا
يَجْهَلُ فَإِنْ أَمْرٌ وَسَأَلَتْهُ أَوْ قَالَتْهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ **وَحَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ**
يَحْيَى التَّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ فَوَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ خَلِيفَةُ فَمَنْ الصَّيِّمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ **حَدَّثَنَا**
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُعَيْرَةُ وَهُوَ الْحِزَامِيُّ عَنْ
أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصِّيَامُ جَنَّةٌ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه

وقيل هي إضافة التشرية كقوله تعالى نافلة وقوله (وأنا أجزي به) أي بالصوم لم يذكر ما يميزه لكثرة وإنما قال أنا أجزي مع أن كل جزء العبادات
منه إشارة إلى عظم ذلك الجزء لأن الكرم إذا تولى بنسبه الجزء انقضت ذلك سعة الجزء وقيل خص الله تعالى الصوم لنفسه ليعلم من أن يأخذه الحضور

باب

الصائم يدعى لطعام
أوقا قال فليقل اني
صائم

؛ (فلا يرفث) أي لا يتكلم
كلام الجوع والفحش
من القول (ولا يجهل) أي

باب

حفظ اللسان للصائم

باب

وفضل الصيام

ه لا يلفعل خلاف الصواب
من القول والفعل (فان
امرؤ شامته) يعني ان شتمه
امرؤ متعرضا لمشاغته (أو
قائله) أي اراد أن يقائله
(فليقل) أي بلسانه
(اني صائم) ليسعه
الشامه فيترجز عنه غالباً
أو معناه ليحدث به نفسه
ليجزمها من مجازاة الشامه
وتوابع بين الامرين لكان
حسناً وتكريراً (اني صائم)
للتأكيد اه المبارك

قوله سبحانه (هولى) قيل
سبب إضافة الصوم إلى الله
تعالى مع كون جميع الطاعات له
أنه لم يرد به أحد غير الله
وقيل ان صيها ان الصوم
بعد عن الرياء بخلاف غيره

وقيل هي إضافة التشرية كقوله تعالى نافلة وقوله (وأنا أجزي به) أي بالصوم لم يذكر ما يميزه لكثرة وإنما قال أنا أجزي مع أن كل جزء العبادات
منه إشارة إلى عظم ذلك الجزء لأن الكرم إذا تولى بنسبه الجزء انقضت ذلك سعة الجزء وقيل خص الله تعالى الصوم لنفسه ليعلم من أن يأخذه الحضور

مع ما فيه من الصبر على الجوع
والعطش وسائر العبادات
راجعة الى صرف المال
واشتغال البدن بما فيه رضاء
فيبته وبينها آمد بعيد اه
من المرقاة بتصرف

قوله سبحانه وأنا اجزى به
أى وأنا العالم بجزائه والى
أمره ولا اكاه الى غيرى اه
مرقاة

قوله عليه السلام والصيام
جنة هو بضم الجيم الترس
ومعناه سترة من النار لعظم
أجره أو من المعاصي لكسر
الشهوة أفاده ابن الملك

قوله عليه السلام فلا يرثوه
من باب طلب ويرث بالكسر
لغة قاله الفجوى أى لا يفتش
في الكلام وقوله لا يفتش
هو من باب تعب والاشهر فيه
الصاد بدل السين ومعناه
كما في المرقاة لا يرفع صوته
بالهذيان وإنما نهى عنهما
ليكون صومه كاملا فالغنى
ليكن الصائم صائما عن جميع
المناهى والملاهى اه

قوله عليه السلام فان سابه
احداى ابتداء بسب متعرجا
لمسبته وقوله لوقاله معناه
أو اراد فتعالم المنازعة المؤدية
اليه

قوله عليه السلام لخلوف
ثم الصائم الخ تقدم أن الخلوف
تغير رائحة الفم من أثر
الصيام لخلو المعدة من الطعام
وهو كالخلوفة بضم الخاء
والفم المفتوحة في أوله
ابتدائية تأكيدية

قوله عليه السلام أطيب
عند الله الخ كناية عن
تقريب الله تعالى الصائم
من رضوانه وعظيم نعمه
لان التقريب من لوازم ذى
الرحمة الخسنة كذا في شرح
السنوسى

قوله عليه السلام وللصائم
فرحتان أى من الفرح
عظيقتان احدهما في الدنيا
والاخرى في الاخرى كذا
في مرقاة ملاعلى

قوله عليه السلام كل عمل ابن
آدم يريد عمله الصالح وقوله
الحسنة عشر أمثالها مبتدأ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا
الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفُتْ
يَوْمِيذٌ وَلَا يَسْتَحَبُّ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرٌ وَصَائِمٌ وَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ
وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ وَالْأَنْظَلِيُّ
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا
إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ يَدْعُ
شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرَحَهُ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرَحَهُ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ
وَلِخُلُوفٍ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ سَعِيدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ
الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ وَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ * وَحَدَّثَنِي
إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلْطِ الْهَدَلِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ضِرَارُ
ابْنُ مَرْرَةَ وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَقَالَ إِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ وَهُوَ الْقَطَوَانِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
بِلَالٍ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ

قوله عليه السلام وخلق فيه آتى

وخبر ونظف المشكاة في الوطأ ولباس البخارى بعشر أمثالها قوله سبحانه يدع شهوته أى يترك ما شتهته نفسه من حظورات
الصوم فيكون قوله وطعامه تخصصا بعد تعميم كما في المرقاة قوله عليه السلام يقال له الريان تقدم الريان في ص ٩١ انظر الماهمش
(القيامة)

الْقِيَامَةَ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ آيُنَ الصَّائِمُونَ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ فَإِذَا
 دَخَلَ آخِرُهُمْ انْغَلِقَتْ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْبٍ** بْنِ الْمُهَاجِرِ
 أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْمُهَادِرِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الثَّمَّانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ
 عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ
 خَرِيفًا **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ
 سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ
 قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي
 صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا الثَّمَّانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ الرَّزَقِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْمًا
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ
 فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَيْرٍ
 حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِشَةَ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ فَكَلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَتْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأَهْدَيْتْ لِنَاهِدِيَّةٍ أَوْجَاءً زَوْرًا قَالَتْ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْتْ لِنَاهِدِيَّةٍ أَوْجَاءً زَوْرًا وَقَدْ حَبَّاتُ لَكَ شِدَاءً قَالَ
 مَا هُوَ قُلْتُ حَيْسٌ قَالَ هَاتِيهِ خَبْتِي بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا قَالَ
 طَلْحَةُ حَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ ذَلِكَ بِمِزْلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ
 مَالِهِ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ

قوله عليه السلام يدخل
 منه الصائمون وهم الذين
 يكثرون الصوم بملازمة

باب

فضل الصيام في
 سبيل الله لمن يطيقه

بلا ضرر ولا تقوية

حق

٣ نوافله غير مقتصرين على
 فرضه للتكسر أنفسهم
 وتقوى على التقوى وهم
 لما تحلوا تعب العطش
 في صياهم خصوا بباب
 فيه الرى والامان من
 العطش قيل تمكثهم
 من الجنة اه ابن الملك وقال
 ملا على سقى الريان اما لانه
 يسفه ريان لكثرة الانهار
 الجارية اليه والارهار
 والثمار الطرية لديه اولان
 من وصل اليه يزول عنه
 عطش يوم القيامة ويدوم
 له الطراوة والنظافة في
 دار المقامة واكتفى بذكره

باب

جواز صوم النافذة
 بنية من النهار قبل

الزوال وجواز فطر
 الصائم نفلان غير

عذر

المرى عن الشهل انه يدل
 عليه من حيث انه يفتلزمه
 ولانه اشق اذ كثير اما يصير
 على الجوع دون العطش اه
 قوله عليه السلام في سبيل الله
 يحتل ان المراد به مجرد
 الخلاص النية ويحتل ان
 المراد به انه صام حال كونه
 غازيا والناهي هو المتبادر اه
 سندي في حواشي سنن
 النسائي وابن ماجه
 قوله عليه السلام باعد الله
 وجهه عن النار سبعين خريفا
 اى بعده عنها مسافة سبعين
 عاما يعنى انه نجاه عنها عاقاه
 منها قال ابن الملك عبر
 عن تحيته بطريق التثنية
 ليكون ابلغ لان من كان
 بعيدا من عدوه بهذا المقادار
 لا يصل اليه البتة اه ورواه
 البخريف وهو الربع الثاني
 من الفصول تمام السنة
 ذكرنا لجزءه وارادة للكل

قوله من صام يوما في سبيل الله اى اجمع بين الصوم
 وشققة الفجر او رمضان سواء يوما او جمعا الله اه مرارة

هل عبدكم من نبي

قوله قلت حيس هو الضام للثمن من الثمر والناظ والسون
 وقد عفا عرف الاول والثاني

قوله من صام يوما في سبيل الله اى اجمع بين الصوم
 وشققة الفجر او رمضان سواء يوما او جمعا الله اه مرارة
 هل عبدكم من نبي
 قوله قلت حيس هو الضام للثمن من الثمر والناظ والسون
 وقد عفا عرف الاول والثاني
 قوله عليه السلام باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا
 اى بعده عنها مسافة سبعين عاما يعنى انه نجاه عنها عاقاه
 منها قال ابن الملك عبر عن تحيته بطريق التثنية
 ليكون ابلغ لان من كان بعيدا من عدوه بهذا المقادار
 لا يصل اليه البتة اه ورواه البخريف وهو الربع الثاني
 من الفصول تمام السنة ذكرنا لجزءه وارادة للكل

قوله عليه السلام من نسي
أى صومه بقرينة ما بعده
قوله عليه السلام فاكل أو
شرب أى نسي من الماكول
أو المشروب نزل المصنفان ٢

باب

أكل الناسى وشربه
وجامعه لافطر

٢ منزلة اللازم لان المقصود
حصول الفعل وفى رواية ٣

باب

صيام النبي صلى الله
عليه وسلم فى غير
رمضان واستحباب
أن لا يخلى شهرا عن
صوم

١٣ البخارى فاكل وشرب أى
جميع بينهما قال فقهاؤنا والجماع
فى معناها لانه من شوبة
البطن كالأكل والشرب ولم
يذكر لندرته دونهما وأخرج
الحاكم من حديث أبى هريرة
أنه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال : من أفطر فى رمضان
ناسيا فلا قضاء عليه ولا
كفارة . وهو عام فى فطرات

كلها وفى المبارك عمل أكثر
العلماء بالحدیث وقال مالك
يفطر الناسى وعليه القضاء
وحمل قوله فليتم صومه على
اتمام صورة الصوم وحمل قوله
فإنما أطعمه الله وسقاه على
رفع الأثم وعدم المؤاخظة به
وقال أحمد عليه الكفارة
أضاهل لكن لزوم الكفارة
عنده فى الجماع ولاشئ فى
الأكل على بيان الامام النووى

قولها والله ان صام شهرا ألخ
ان هذه نافية أى صام شهرا
كاملا معنا سوى رمضان
قولها حتى مضى لوجهه وفى
الرواية التالية حتى مضى
لسبيله وكلاهما كناية عن
الموت أى الى أن مات

قولها حتى يصيب منه أى
حتى يصوم منه كما هو الرواية
التالية

دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْنَا لَا قَالَ
فَأَنَّى إِذْ نَصَائِمُ ثُمَّ آتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَىٰ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ أَرَيْتَ إِنْ
فَلَقَدْ أَصْبَحْتَ صَائِمًا فَأَكَلَ **وحدثني** عمرو بن محمد الناقد حدثنا إسماعيل بن
إبراهيم عن هشام القرظوبى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكَلَ أو شرب فليتم
صومه فإنما أطعمه الله وسقاه **وحدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن
سعيد الجريدي عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضى الله عنها هل كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا معلوما سيوى رمضان قالت والله إن صام
شهرا معلوما سيوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطره حتى يصيب منه
وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا كهمس عن عبد الله بن شقيق
قال قلت لعائشة رضى الله عنها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله إلا رمضان ولا أفطره كله حتى يصوم
منه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** أبو الربيع الزهراني حدثنا
حماد عن أيوب وهشام عن محمد عن عبد الله بن شقيق قال حماد وأظن أيوب قد
سمعه من عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضى الله عنها عن صوم النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى
نقول قد أفطر قد أفطر قالت وما رأيتُه صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة
إلا أن يكون رمضان **وحدثنا** قتيبة حدثنا حماد عن أيوب عن عبد الله بن
شقيق قال سألت عائشة رضى الله عنها بمثله ولم يذكر فى الإسناد هشاما
ولامحمد **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت

قوله عن هشام القرظوبى
وأن يحيى فعل ما فى شرح السنن

قوله حتى يصيب منه
قوله حتى نقول قد صام
قوله حتى يفطر حتى

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ السَّائِقِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ وَكَانَ يَقُولُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمِلَّ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ يَقُولُ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ شَهْرًا مُتَابِعًا مِنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ فَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ

قوله (وما رأيت) وما رأيت في شهر أكثر (ثانياً) ففعل في رأيت والضمير في (منه) له عليه الصلاة والسلام (صياماً) تمييز (في شعبان) متعلق بصياماً والمعنى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه فيها سواء وأرادت بقولها في شهر غير شعبان أي ما رأيت كما في غير شعبان أكثر صياماً منه كما كنا في شعبان اه من المرقاة

قوله الا قليلاً أفاد النوى أن كلامها الثاني تفسير لكلامها الاول اه فرادها بالكل الجمل أي معظمه وغالبه فلا ينافي قولها كان يصوم شعبان كله ما تقدم من قولها أنه لم يصم شهراً معلوما سوى رمضان

قوله عليه السلام عليكم من الأعمال ما تطيقون الخ سبق الحديث بهذا اللفظ وبلغت خذوا من العمل ما تطيقون في باب فضيلة العمل الدائم من الجزء الثاني وقد أنبأته مرة أخرى جهامش ص ١٣٣ من هذا الجزء

قوله ما صام شهراً كاملاً قط غير رمضان أي بالتحقيق وأما شعبان فكان يصومه بحيث يصح أن يقال فيه أنه يصومه كله لغاية قلة المتروك

قوله والله لا يفطر كناية عن سرده الصوم واستمراره عليه وقوله والله لا يصوم كناية عن استمراره على الإفطار

قوله شهراً متتابعاً منذ قدم المدينة بمعنى ما صام شهراً على التتابع غير رمضان منذ قدم المدينة ولا قبله وما كان فرض رمضان الا بعد الهجرة بسنة فهو قيد لا يفهم له

قوله عن صوم رجب قال النوى له حكم باقي الشهور ولم يأت في صوم رجب نهي ولا نداء له به ولكن أصل الصوم مندوب اليه وفي سنن أبي داود : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الأشهر الحرم . ورجب أحدها اه

قوله قد صام في شرع في
صداقة لصدام وعمه
زيد ولما ر في هذا
سهر ومثله قد فطر

قوله اخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يؤمن
السل وزموم من شهر
عشب أي ليعبى على الله
أعلى عنه وسه خير قوله
ذات وحلفه نامة تعالى على
سرد قيام والصيام مدة
حاشه وفي قوله أنه يقول
عسول عن التكاثر

باب

الذي عن صوم
الدهر لمن تضر به
أو فوت به حقا أو
لم يفطر العيدين
والشريق وبيان
تفضيل صوم يوم
وافطار يوم

قوله اني اطيع أفضل من
ذات أي أكثر من صيام
ثلاثة أيام من كل شهر وجاء
في حديث روات البخاري
كثير في كل موثوق ذكر فيه
أفضل في حديث عبد الله بن
عمرو

قوله قال عبد الله بن عمرو
أن بعد ما كبر وعجز عن
الحفاظة على ما التزمه كما
تخرج عنه ما في صفحة
الذبية من رواية فلما
كبرت وددت أني كنت
بمسرة بجاه الله صلى الله
عليه وسلم

قوله حتى أتى أبانسة هو
ابو سنان بن عبد الرحمن بن
عوف ابن الصحابي المشهور
أحد عشرة اسمه عبد الله
وبن اسم له امرأته
واسمها كفي الخداسة
وقد اشبه وكان قد يعمل
بالحل ذكره في نسخة
في شرحه في رجب عليه

حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ * وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي حَلْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ
ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّغْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا بَهْزُ حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ
حَتَّى يُقَالَ قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ قَدْ أَفْطَرَ قَدْ أَفْطَرَ **حَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ
قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ يَقُولُ لَا قَوْمَ مِنَ اللَّيْلِ وَالصُّومِ مِنَ النَّهَارِ مَا عَشْتُ فَتَمَّالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ فَتَمَّالَ لَهُ قَدْ قَالَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَنَمْ وَقُمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَثَ أَمْثَالَهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ
ذَلِكَ قَالَ ضَمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ ضَمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَهُوَ أَجْدَلُ الصِّيَامِ قَالَ
قُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَفْضَلَ مِنْ
ذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَنَّ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْآيَّامَ
الَّتِي قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ الرَّؤُوسِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى
قَالَ أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ فَأَرْسَلَنَا إِلَيْهِ رَسُولًا خَرَجَ عَلَيْنَا
وَإِذَا عِدَابُ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ قَالَ فَبَكَتُنِي الْمَسْجِدُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ إِنْ تَشَاءُوا أَنْ

أخبرنا ثابت بن

أخبرنا ثابت بن

أخبرنا ثابت بن

أخبرنا ثابت بن

(تدخلوا)

تَدْخُلُوا وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَقْرَأُوا مِنْهَا فَاقْرَأُوا فَإِنْ لَمْ تَقْرَأُوا مِنْهَا فَاصْبِرُوا فَإِنَّهَا قَدْ حَدَّثَنِي
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَامِسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ
كُلَّ لَيْلَةٍ قَالَ فِيمَا ذَكَرْتَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي
أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فَقُلْتُ بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلَمْ أَرِدْ
بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ
إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِرُؤُوكِ عَلَيْكَ حَقًّا
وَلِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا قَالَ فَضَمُّ صَوْمِ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَإِنَّهُ كَانَ
أَعْبَدَ النَّاسِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ
يَوْمًا قَالَ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ
قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ قَالَ تَلَّتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاقْرَأْهُ
فِي كُلِّ عَشْرِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلَا
تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِرُؤُوكِ عَلَيْكَ حَقًّا وَحَسْبُكَ عَلَيْكَ حَقًّا
قَالَ فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ قَالَ وَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَا تَدْرِي
لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ قَالَ فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا
كَبُرْتُ وَوَدِدْتُ أَنْي كُنْتُ قَبْلَ رِخْصَةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ
ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ
أَمْثَالِهَا فَبِذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قُلْتُ وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ قَالَ نِصْفُ
الدَّهْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا وَلَمْ يَقُلْ وَإِنَّ لِرُؤُوكِ
عَلَيْكَ حَقًّا وَالْكَفَى قَالَ وَإِنَّ لَوْلَاكَ عَلَيَّ حَقًّا حَدَّثَنِي الْقَائِمُ بْنُ زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى ابْنِ زُهَيْرَةَ عَنْ

قوله أصوم الدهر من كل
يوم ويوميه ومن القرآن
تدخلو وإن شئتم أن تقرءوا
منها فاقراءوا فإن لم تقرءوا
منها فصبروا

قوله فإنا ما ذكركم على ما
عليه وسلم وأما رسول الله
فإنه أتى في غير ظاهر في
هذه المنصحة فن أتاه
النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بأمره لأمر بالاتباع
لا يفي آياته بذكره له
لأنصاته لإرسال أيضا إلا
أن يرا بذكره له ذكره حال
حضوره والأولى ما يأتي من
رواية ابن رافع «فأما رسول
الله وأما نبيه» فان اتقاء
الإستدعى الإرسال وما يفي
في رواية يحيى بن يحيى «ذكر
له موسى فدخل على الخ»

قوله عليه السلام فان يحسبك
أن تصوم الخ انباء فيه
رائدة ومعناه ان صوم
الثلثة أيام من كل شهر
كافيك اه عني على البخاري
قوله عليه السلام وزورك
قال في النهاية حرق الأصل
مصدر وضع موضع الأسم
كصوم وتوم يعني صائم وتائم
وياد يكون الزور جمع الزائر
كركب في حركه كركب
سبق مختصر في شرح حديث
الصدقة امر ما تصفحة
١٥٩ في تصريفه ولاحظ
الزائر بن حق عليك وقت
تعجز بسبب تولى الصيام
واقسام عن القيام بحسن
معاشرتهم

قوله عليه السلام وحسبك
عليك حقا والمراد بالحق
هذا المثلوسا نعم من ان يكون
واحبنا نومندوا فاما الواجب
فيحتمس بما داخل اذائف
وليس مرادها اه ابن حجر

قوله عليه السلام وانرا
القران في كل شهر
في كل شهر مرة

قوله عليه السلام ولا تزرع
ذات قول ولا ملأني على
الذكر من الصوم
أو لا تزرع من الصوم
ودعوى زياد الطامع
في الله والسيرت ودعت
الخ وفي صحاح البخاري
وكان عليه قول بوم
كبر في كل شهر
الابن بن موه ٩٠ وسلم

قوله اى اجد قوة اى على اكثر من ذلك قوله عليه السلام يا عبدالله لاسكن
ابن حجر لم ينف على تسميته فى سنن من الطرق وكان اجها مثل هذا القصد

بمثل فلان الخ وفي نسخة مثل فلان وهو لفظ البخارى قال
الستره عليه ويمثل ان يكون النى صلى الله تعالى عليه

وسلم لم يقصد شخصا معينا
واتما اراد تفسير عبدالله بن
عمرو من الصنيع المذكور
٨١ وفي الحديث الخ على
مدامه العمل الصالح مع
المنع من الافراط فيه
قوله قال سمعت عطاء يزعم
اى يقول وقد كثر الزعم
بمعنى القول ذكره النووي
عند شرح مقدمة الكتاب
قوله بلغ النبى صلى الله عليه
وسلم اى اصوم اسرد نى
اسوم متناهما ولا افطر
بالنهار واسى الليل جميعه
وكان مبلغ ذلك ايه عليه
الصلوة والسلام كما فى شروح
البخارى اناه عمرا
قوله عليه السلام كان يصوم
يوما ويفطر يوما وهو
اشد الصيام على النفس فان
من صام هذا الصوم لا يعتاد
الصوم ولا افطار فيصعب
عليه كل منهما اذ النفس
تصانف ما لوفهما فى يوم
وتقارقه فى آخر
قوله عليه السلام ولا يفر
اذا لاق اى لا يهرب عند
لقاء العدو الخرى
قوله قال من لى بهذه يا نبى الله
اى من يضمن ويشكل لى
بهذه الخصلة التى لداود
عليه السلام
قوله فلا ادري كيف ذكر
صيام الابد اى لا احفظ
كيف جاء ذكر صيام الابد
فى هذه القصة قاله عطاء
ابن رباح فى اسناد السابق
كافى القسطلانى
قوله عليه السلام لاصام
من صام الابد لاصام من
صام الابد هكذا هو
فى النسخ مكرر مرتين وفى
بعضها ثلاث مرات اه
نوى وقوله لاصام اما
دناه واما خبر ومعنى الخبر
التق اى ما صام كقول
تعالى فلا صدق ولا صلى
افاده ابن حجر يعنى لم يحصل
له اجرا الصوم فهو اجباط
العسل لخفافته السنة والمعهوم
من كلام المعنى ان المراد
بالابد الدهر كله مع ايام النبى
والا فلا يتم
قوله ثقة عدل و صحیح
البخارى « وكان شاعرا
وكان لا يتهم فى حديثه »
قال ابن حجر فيه اشارة الى
ان الشاعر يصدد ان يتهم
فى حديثه لما تقتضيه صناعته
من سلوك المباغة فى الاطراء وغيره فاخبر الراوى عنه انه مع كونه شاعرا كان غير متهم فى حديثه وقوله فى حديثه
يعتدل مرويه من الحديث النبوى ويعتدل فيما هو اعم من ذلك والشاى البق والالكان مرغوبا عنه الى هنا كلامه

أَبِي سَلَمَةَ قَالَ وَأَخْبَسْتَنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ إِنِّي
أَجِدُ قُوَّةَ قَالَ فَأَقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ قَالَ فَأَقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ
وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ **وَحَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قِرَاءَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَنِي
أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَفَرَكَ
قِيَامَ اللَّيْلِ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ
عَطَاءَ يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا يَقُولُ بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي أَصُومُ وَأَصَلَى اللَّيْلَ فَإِنَّمَا أَرْسَلَ
إِلَيَّ وَإِنَّمَا لَقَيْتُهُ فَقَالَ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلُ فَإِنَّ
لِعَيْنِكَ حَظًّا وَلِنَفْسِكَ حَظًّا وَلَا لِهَلَاكَ حَظًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَتَمِّمْ وَصُمْ
مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ تَسْعَةٌ قَالَ إِنِّي أَجِدُ فِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ
قَالَ فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ كَانَ
يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى قَالَ مَنْ لِي بِهِدِي يَا نَبِيَّ اللَّهِ (قَالَ عَطَاءُ
فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْآبِدِ) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصَامَ مَنْ صَامَ
الْآبِدَ لِأَصَامَ مَنْ صَامَ الْآبِدَ لِأَصَامَ مَنْ صَامَ الْآبِدَ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ
أَخْبَرَهُ (قَالَ مُسْلِمٌ) أَبُو الْعَبَّاسِ السَّابِقُ بْنُ فَرُّوخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ثِقَةٌ عَدْلٌ **وَحَدَّثَنَا**
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَمْعَانَ أَبِي الْعَبَّاسِ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

لا يمكن مثل فلان يخ

فان قال الم الم الم يخ

لاصام من صام الابد لاصام من صام الابد يخ

(عمرو)

البحارى ولم يذكره ابن
الانبرى في نهايته وقال النوى
ونهكت بفتح النون وفتح
الهاء وكسر هاء الواو ساكنة
نهكت العين أى ضعفت
وضبطه بعضهم نهكت بضم
النون وكسر الهاء وفتح
الهاء أى نهكت أنت أى
ضنيت وهذا ظاهر كلام
القاضى اه

قوله صوم ثلاثة ايام من
الشهر صوم الشهر كله لان
الخصنة بعشر امانتها وهو
مبتدأ وحبر على التشبيه
البلغ

قوله عليه السلام ونهكت
النفس أى أعيت وكلت
اه نهايه

قوله عن عمرو يأتى أنه عمرو
ابن دينار وقوله عن ابى
العباس هو السائب بن
فروع المعروف بالشاعر كما
تقدم ذكره

قوله عليه السلام ألم اخبر
فيه أن الحكم لا ينفى الا
بعد التثبيت لأنه صلى الله عليه
وسلم لم يكتب بما نقل له
عن عبداته حتى لقبه
واستثبت فيه لاحتمال أن
يكون قال ذلك بغير علم
أو علقه بشرط لم يبلغ
عليه الناقل ونحو ذلك اه
ابن حجر

قوله عليه السلام ان أحب
الصيام الى الله صيام داود
الح دل الحديث على أنه
أفضل من صوم الدهر وذهب
بعضهم الى عكسه لان العمل
كلما كان أكثر كان الاجر
أوفر هذا هو الاسل المستمر
في الشرع فان قيل كيف
يكون صوم الدهر أفضل
وقد قال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لاسام من صام
الايه قلنا هذا محمول على
حقيقته بان يصوم فيه
الايام المنوية أو على من
ضعف حاله وتضرره ويؤيده
ما روى مسلم أنه عليه السلام
نهى عبد الله بن عمرو لعلمه
أنه سيمجزه ولم يره حجة
ابن جرير لعلمه بقدرته أو
بقوله لاسام دعاه عليه
لارتكابه المنهى عنه أو
معناه لم يند ما نجد غيره

عَمْرُو اِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَ اِنَّكَ اِذَا فَعَلْتَ ذَاكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ
وَنَهَكْتَ لِاصَامٍ مِّنْ صَامٍ الْاَبَدَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ مِّنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ
قُلْتُ فَاِنِّي اطْبِقُ اَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ
يَوْمًا وَلَا يَغْيِرُ اِذَا لَاقَى وَ حَدَّثَنَا ه اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا اِبْنُ بَيْسَرٍ عَنْ مِسْعَرٍ حَدَّثَنَا
حَبِيبُ بْنُ اَبِي ثَابِتٍ بِهَذَا الْاِسْنَادِ وَقَالَ وَنَفَهَتْ النَّفْسُ حَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ اَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلَمْ اُخْبِرْ اَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ
التَّهَارَ قُلْتُ اِنِّي افْعَلُ ذَلِكَ قَالَ فَاتَّكِ اِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنَاكَ وَنَفَهَتْ
نَفْسُكَ لِعَيْنِكَ حَقٌّ وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ وَ لِاَهْلِكَ حَقٌّ فَمَنْ وَنَمَّ وَصُمَّ وَافْطِرْ وَ حَدَّثَنَا
اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ اَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ اَحَبَّ الصِّيَامِ اِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَ اَحَبُّ الصَّلَاةِ اِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا
وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا اِبْنُ جُرَيْجٍ
اَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ اَنَّ عَمْرُو بْنَ اَوْسٍ اَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اَحَبُّ الصِّيَامِ اِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ
كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ وَ اَحَبُّ الصَّلَاةِ اِلَى اللَّهِ عَرَّوَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
كَانَ يَزُقُّ شَطْرَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَزُقُّ اٰخِرَهُ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ قَالَ قُلْتُ
لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ اَعَمْرُو بْنُ اَوْسٍ كَانَ يَقُولُ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ قَالَ نَعَمْ
وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ اَبِي قِلَابَةَ قَالَ اَخْبَرَنِي
اَبُو الْمَيْسَرِ قَالَ دَخَلَتْ مَعَ اَبِيكَ عَلَيَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو حَدَّثَنَا اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي فِدَخَلَ عَلَيَّ فَالْقَيْتَ لَهُ وِسَادَةً مِنْ اَدَمٍ حَشَوْهَا

من الجوع وهو له واحب الصلاة الخ وانما صار هذا النوع احب لان النفس اذا نامت الثلثين من الليل تكون اصف واسط في العبادة اه ابن الملك قوله مع ابيك يزيد ابى الى ذلابة وهو زيد بن عمرو المرمي واسم ابى ذلابة عبد الله كمال بهامش ص ١٨٢ من الجزء الاول ووقع في استيذان البخارى مع ابيك زيد

قوله يرفق بقرينة قوله

قوله يرفق بقرينة قوله

قوله يرفق بقرينة قوله

لَيْفٌ جَحَّاسٌ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ لِي أَمَا يَكْتُمُكَ مِنْ كُلِّ
 شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَحْمَسُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ سَبْعًا قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تِسْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَحَدَ عَشَرَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ
 يَوْمٍ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ صُمْ يَوْمًا وَلَكَ
أَجْرٌ مَا بَقِيَ قَالَ إِنْ أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ
إِنْ أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنْ أَطِيقُ
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنْ أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
قَالَ صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عَبْدُ اللَّهِ صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ
يَوْمًا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَهْدِيٍّ قَالَ زُهَيْرُ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِسَاءَةَ قَالَ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بَلَّغْنِي
أَنَّكَ صَوْمَ النَّهَارِ وَتَمُومَ اللَّيْلِ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّ جِسَدَكَ عَلَيْكَ خَطَاٌ وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ
خَطَاٌ وَإِنَّ لِرُؤُودِكَ عَلَيْكَ خَطَاٌ صُمْ وَأُفْطِرْ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ
صَوْمُ الدَّهْرِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فِي قُوَّةٍ قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) صُمْ
يَوْمًا وَأُفْطِرْ يَوْمًا فَكَانَ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ **حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رِشَكٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ
عَائِشَةَ رَوْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ
مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَتْ نَعَمْ فَمَلَّتْ لَهَا مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ
قَالَتْ لَمْ يَكُنْ يَبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ **وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ**

قوله قلت يا رسول الله
 جواب التدهاء محذوف أي
 تاركين ذلك
 قوله عليه السلام حساً أي
 حساً حسناً أي وكذا التقدير
 في قوله سبعا وتسعا وأحد
 عشر ونقطة البخاري إحدى
 عشرة وهو الموافق لما قبله
 وأثبت باعتبار المبالغة
 على التجوز
 قوله عليه السلام لا صوم في
 الإفطار ولا كمال في صوم
 الإفطار فوق صوم داود
 قوله عليه السلام شطر الدهر
 أي نصفه وهو بارق على
 التقصير أي على تقدير المبتدأ
 قال ابن حجر ويوم نصفه
 على النهار فعل والجر على
 البطل من صوم داود
 قوله عليه السلام صيام يوم
 وإفطار يوم على الأوجه
 الثلاثة المذكورة ونقطة
 البخاري صوم يوم وإفطار يوم
 قوله سعيد بن ميسرة كما
 بالمد في نسخة وقال الثوري
 هو بالمد والتقصير والتقصير
 أشهره في يومه من أيامه
 قوله عليه السلام فإن جسدك
 عليك خطا أي نصيبا وهو
 إراحتك أي وفي ما حتى
 الجسد في النوم من تحصيل
 البخاري «فإن جسدك عليك
 خطا» قال شارحه إن ترناه
 وتوقف به ولا تضره حتى تتمد
 عن القيام ثم تراض وتوحها
 وتقدم الله يوما أكثرها من
 العبادة ثم تروها قوله تعالى
 في روعها حق رأيها
 قوله عن زيد الرشيد انظر
 ما كتبت فيه وفي معادة
 العدوية جهات ص ١٨٢
 من اجزاء الأول

باب

استحباب صيام
 ثلاثة أيام من كل
 شهر وصوم يوم
 عرفة وعاشوراء
 والثنين والخميس

أَسْمَاءُ الضَّبْحِي حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ (أَوْ قَالَ
لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ) يَا فُلَانُ أَصَمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ
فَصُمْ يَوْمَيْنِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَازِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَجُلٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَيْفَ تَصُومُ فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضِبَهُ قَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ
نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ جَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرُدُّ
هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمَنُ يَصُومُ الدَّهْرَ
كَلَهُ قَالَ لِأَصَامٍ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ قَالَ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ قَالَ كَيْفَ مَن يَصُومُ يَوْمَيْنِ
وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدًا قَالَ كَيْفَ مَن يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ ذَلِكَ
صَوْمُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَيْفَ مَن يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ وَوَدِدْتُ أَنِّي
طَوَّوْتُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ
إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ
السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ
السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ أَحَدُنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ بِمَعْبُدِ الرَّمَازِيِّ عَنْ أَبِي
قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ عَنْ صَوْمِهِ
قَالَ فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا
وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِإِبْرَاهِيمَ نَبِيًّا قَالَ فَسَمِعَ عَنِ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ
لَأَصَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ مَا أَصَامَ وَمَا أَفْطَرَ قَالَ فَسَمِعَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَأَفْطَارِ يَوْمٍ
قَالَ وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ وَسَمِعَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَأَفْطَارِ يَوْمَيْنِ قَالَ لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ

(*) وكان وقع في باب الصوم آخر الشهر من صحيح البخاري ظن أنه رمضان فانه وهم كتابه عليه شارحوه

المشار إليه في هذا الحديث هو
شعبان (*) وأسره وسطه
لان السرور وسنة ما الأسان
قال النووي وهذا تصريح
من مسلم بان رواية عمران
الأولى بالهاء والثانية ببراء
ولهذا فرق بينهما بحديث
ابن قتادة وأدخل الأولى
محدث عائشة كالتفسير
له فكأنه يقول يستحب
أن تكون الأيام الثلاثة من
سرة الشهر وهي وسطه وعدا
متفق على استحبابه وهو
استحباب كون الثلاثة هي
الأيام البيض اه لكن بقى
شيء وهو ان من المعلوم ان
الأيام البيض من كل شهر
لثلاثة والذى ندب الى مساكه
بدلائها كما في الحديث أشان
فلا توفيق الا داخل السرر
على معنى آخر الشهر وهو
يومان من آخره لاستمرار
أشهر فيهما

قوله عليه السلام فاذا أفطرت
أى من رمضان كما هو رواية
في مسابى في صوم يومين أى
بدلاً عنهما استحباباً

قوله رجل أرى النبي هكذا
هو في معظم النسخ رجل
بالرفع على أنه خير مبتداً
مخذوف أى الشأن والامر
رجل أى النبي وقد اصحح
في بعض النسخ ان رجلاً
أقانى وكان موجب هذا
الاصلاح جماله انتظام الاول
وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز
تغييره اه نووي

قوله فغضب رسول الله أى
من قول الرجل وسوء سؤاله
وكان حق السائل ان يقول
كيف أصوم أو كم أصوم
فيخص السؤال بنفسه
ليجاب بمقتضى حاله كما
أجاب غيره بمقتضى أحوالهم
اه من المرقاة

قوله (فلما رأى عمر غضبه)
أى أثر غضبه على السائل
وخاف من دعائه عليه خاصة
ومن السراية على غيره
عامة لقوله تعالى وانفروا
فنتنة لاصبين الذين ظلموا
منكم خاصة (قال اعترافاً
منه واسترشاداً عنه لقوله
تعالى حكامة الله منكم
رجل رشيد أى حتى يرفى
بكلام سديد اه مرقاة

قوله عليه السلام لا تصام
ولا أفطرت أى سر ولا فطر

بعضها كما في نسخة فغضب من قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله عليه السلام صيام يوم عرفة أو هذا مصداق لما ذكره

أى لا تصام يوماً فله حال الفضلة ولا أفطرت أى مع جوعه وعطشه اه مرقاة قوله عليه السلام ويطلقون أحد سعد الاستسهم أى أفطرت وطبقة
أحد والمعنى ان أطاعه أحد فلا بأس أو فهو أفضل اه من المرقاة قوله وندت أى أحببت ونجيت أى طهرت ذلك أى معنى الله طاهراً ما شاء سيام اه مرقاة

قوله عليه السلام ذلك صوم أخي داود ففیه فضیلة وكال ونوع من الاعتدال لكنه ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه واقصر في المشكاة على رواية فيه ولدت وفيه

شق كاسر بهامش ص ١٦٤ قوله عليه السلام ذلك يوم أنزل علي وهي الرواية التي عند آخر البلبل قال الطيبي

في شرحه أي فيه وجود نبيكم وفيه نزول كتابكم وشبهت نبوته فأي يوم أوى بالصوم منه اه

قوله فكنتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما ضبطوا نراه بفتح النون ونسبها وهما صحيحان قال القاضي عياض انما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت أو أنزل علي وهذا انما هو في يوم الاثنين كما جاء في الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لانه رآه وهما اه نووي

قوله عن مطرف هو ابن عبد الله بن الشيخير التابعي حدث عن أبيه وعن علي وعمار وعمران بن حصين وغيرهم روى عنه أخوه يزيد بن عبد الله ابو العلاء وحيد بن هلال وثابت بن أسلم البناني وغيرهم مات سنة خمس وتسعين اه ذهب

قوله عليه السلام أصمت من سرر شعبان ورواية أبي داود عن عمران هل صمت من شهر شعبان شيئا ثم ان المذكور في النهاية والقاموس سر الشهر بالادغام كواحد الامرار واختلف في تفسيره فقيل مستله وقيل آخره وقيل وسطه ٧

باب

صوم سرر شعبان

٧ وسر كل شيء جوفه وفي شرح النووي ضبطوا سرر بفتح السين وكسر هاء وحكى القاضي ضمها قال وهو جمع سره اه فيكون على هذا الاخير بمعنى الاوساط فكانه أراد الايام البيض كما في النهاية وقال الثوري ويعصده الرواية السابقة في الباب المتقدم أصمت من سره هذا الشهر أي وسطه كما هو في فتح الباري ويؤيده الندب الى صيام الايام البيض وهو وسط الشهر وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر فعب بله جود فيه هي خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لاجل رمضان اه ومن فسرا السر بالآخر قال في الحديث ويحب ان يكون هذا الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر فلذلك قال له اذا أفطرت (عنهما) فصم يومين فوجب له الوفاء بهما

قَوَانَا لِذَلِكَ قَالَ وَسِئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ وَأَفْطَرَ يَوْمَ قَالَ ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ وَسِئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ قَالَ ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدَتْ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ قَالَ فَقَالَ صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ قَالَ وَسِئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَافَةَ فَقَالَ يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ قَالَ وَسِئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ وَسِئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَسَكَسْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا نَرَاهُ وَهَمَّا وَحَدَّثَنَا ه عِيَدُ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَابَةُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ سَمِيلٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْإِثْنَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ يَمِينٍ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَاطِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَقَالَ فِيهِ وُلِدَتْ فِيهِ أُتْرُلَ عَلَيَّ وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ (وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفًا مِنْ هَدَّابٍ) عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَوْ لآخر أَصُمْتُ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا قَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ

بحر في رواية

في رواية شعبة

في هذا الإسناد

قوله عن أبي العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشيخير أخو مطرف يروي عنه كاسر أخا من الذهب

عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرِّ رَهْذَانِ الشَّهْرِ شَيْئًا
يَعْنِي شَعْبَانَ قَالَ لَا قَالَ فَقَالَ لَهُ إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ (شَعْبَةَ
الَّذِي شَكَتَ فِيهِ) قَالَ وَأَطَّهْ قَالَ يَوْمَيْنِ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ وَيَحْيَى الْأَعْلَوِيُّ
قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِئِ بْنِ أَحِي مُطَّرِفٍ فِي هَذَا
الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنِي** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حُمَيْدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَّمَ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ
بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَثِرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ يَرْفَعُهُ قَالَ سَأِلْتُ أَيْ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ وَآيُ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ
رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَفْضَلُ
الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْحَرَّمَ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ
حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ
سَعِيدٍ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ
ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ
عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

بذلك فيه نحو

قوله عليه السلام ثم استمه ستا من شوال اى اذ اتى اذ اتى مؤذنه بجزء فصل الاضاح عن ابي التمام
رواية واقتضاها وينبغي الاعتناء بفصل شوال عن التفتير وقوله ستا اراد ستة ايام بعد رمضان كذا في نسخة
قوله عليه السلام ثم استمه ستا من شوال اى اذ اتى اذ اتى مؤذنه بجزء فصل الاضاح عن ابي التمام

بصيام شهراته صيام يوم
عاشوراء فيكون من باب
ذكر الكل وارادة البعض
لكن الظاهر ان المراد جميع
شهر المحرم قاله الاعملى اى
هو افضل شهر يتلوع بصيامه
كاملا لانه اول السنة المسنفة
فكان استفتاحها بالصوم
الذى هو افضل الاعمال
وخص بهذه الاضافة مع
ان في الشهور افضل منه
لانه اسم اسلاى دون سائر

باب

فضل صوم المحرم
الشهور وكان اسمه في
الجمالية صفراول والذى
بعده صفراول واما قيل
كاملا لان التطوع ببعض
الشهر قد يكون افضل كصوم
عرفة وعشر ذى الحجة اى
من شروح الجامع الصغير
فان قيل اذا كان هذا افضل
فاوجه ما روى انه عليه
السلام كان يصوم في
شعبان اكثر مما في المحرم
قلنا لعله عليه السلام علم
افضلته في آخر حياته او
لعله كان يعرض له اعتدال
فيه من مرض او سفرا وغيرهما
اعلم ان تفضيل صوم داود
عليه السلام فيما سبق كان
باعتبار الطريقة وهذا
التفضيل باعتبار الزمان

باب

استحباب صوم
ستة ايام من شوال
اتباع رمضان
افكون طريقة داود عليه
السلام في المحرم ايضا افضل
من طريقة غيره اى مبارك
قوله عليه السلام (وافضل
الصلاة بعد الفريضة) اى
وتابعها من السنن المؤكدة
(صلاة الليل) او يقال
صلاة الليل افضل من
الرواتب من حنية المشقة
والكافة والبعث من الربا
والسبعة اى من مراقلة
على قال ويدخل في الفريضة
الوتر لانه فرض على اه
قوله عليه السلام كان صيام
الدهر اى الايد اذا اعتاد
ذلك كل نام مدة عمره لان

باب
 فضل ليلة القدر
 والحث على طلبها
 وبيان محلها وأزجي
 أوقات طلبها
 قوله اروا ببناء الماضي
 المجهول المجموع من الأراءة
 أي زاعم الله تعالى في سامعهم
 قوله عليه السلام أرى
 رؤياكم قد توأمت أي
 توأقت
 قوله عليه السلام في كان
 قوتها أي طالبا ليلة
 القدر وقاصدا
 قوله عليه السلام في العشر
 الأواخر قال الفيومي في
 مصباح الميز العشرة الباه
 عدد للمذكر يقال عشرة
 رجال وعشرة أيام والعشر
 بغيرها عدد للمؤنث يقال
 عشر نسوة وعشر ليال
 والعمامة تذكر العشرة على
 معنى أنه جمع الأيام فيقولون
 العشر الأول والعشر الأخير
 وهو خطأ فإنه تغيير المسوع
 والشير ثلاث عشرات فالعشر
 الأول جمع أولى والعشر
 الأوسط جمع وسطى والعشر
 الآخر جمع آخرى والعشر
 الأواخر أيضا جمع آخره اه
 قوله عليه السلام فاعلموها
 في لوتر منها أي في أوتار
 الكيالي من العشر الأواخر
 كالليلة الحادية والعشرين
 والثالثة والعشرين ونحوها
 لا في أشغاعها وواو الوتر
 فيها الفتح والكسر وقرئ
 بهما والشفع والوتر كما في
 أنوار التنزيل
 قوله عليه السلام في السبع
 الأول بضم الهمزة جمع الأولى
 والجمع باعتبار الليالي
 قوله عليه السلام وارى
 ناس منكم أنها في السبع
 الغواير جمع نابر وهو بمعنى
 البياض هنا والمراد بالسبع
 الغواير السبع التي تلي آخر
 الشهر أو التي تلي العشرين
 بعده قال الطيبي هذا أمثل
 اه مبارك
 قوله يعني ليلة القدر تفسير
 للخصير من الراوى وصيغة
 الغفيرة غير موجودة فيما
 رواه البخارى عن ابن عباس
 فقال شارحوه الخصير
 التصوب بجمع بفسره قوله
 ليلة القدر فليته القدر عندهم
 من متى احدث وكذلك هو
 في مشكاة المصابيح

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وحدثنا يحيى بن يحيى** قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَوَا لَيْلَةَ
 الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى
 رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا بِهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ
 الْأَوَاخِرِ **وحدثنا يحيى بن يحيى** قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ
 ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ
 الْأَوَاخِرِ **وحدثني** عُمَرُ وَالنَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ عَبْدِ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ
 سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
 فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا **وحدثني** حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَ نَائِبٌ وَهَبٌ أَخْبَرَ بَنِي يُونُسَ
 عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَ بَنِي سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ إِنْ نَاسًا مِنْكُمْ قَدِ أَرَوَا أَنَّهَا
 فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ وَأَرَى نَاسًا مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَاِيرِ فَاتَّمَسُّوهَا فِي الْعَشْرِ
 الْغَوَاِيرِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَيْبَةَ وَهَوُ
 ابْنُ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّمَسُّوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ (يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ) فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ
 عَجَزَ فَلَا يَنْعَلِبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ مَلْتَمِسَهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ **وحدثنا**
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ جَبَلَةَ وَفَخَارِبٍ
 عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَيَّوْا لَيْلَةَ
 الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ أَوْ قَالَ فِي التَّسْعِ الْأَوَاخِرِ **وحدثنا** أَبُو الطَّاهِرِ

قوله وحدثنا يحيى بن يحيى وحدثنا محمد بن عمار وحدثنا عبد بن عبد بن يحيى
 وحدثنا محمد بن يحيى وحدثنا محمد بن يحيى وحدثنا محمد بن يحيى

حدثنا محمد بن يحيى وحدثنا محمد بن يحيى وحدثنا محمد بن يحيى

وَحَرَمَةٌ بِنُحْيَى قَالَ أَحَبُّنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
 سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَاسْتَيْسَيْتُهَا فَالْتَمِسْتُهَا فِي الْعَشْرِ
 الْغَوَابِرِ وَقَالَ حَرَمَةٌ فَاسْتَيْسَيْتُهَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ
 مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ
 الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينَ تَمُضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى
 وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ
 فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا خَطَبَ النَّاسِ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي
 كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْآخِرَ فَمَنْ كَانَ
 اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَتَّ فِي مَعْتَكِفِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَاسْتَيْسَيْتُهَا فَالْتَمِسْتُهَا
 فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي كُلِّ وَتَرَوْقَدَ رَأَيْتُنِي اسْتَجِدُّ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيُّ مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مِصْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَرَبَتْ إِلَيْهِ وَقَدْ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُبْتَلِّ طِينًا وَمَاءً
وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَعْنَى الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ
 وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلْيُثَبِّتْ فِي مَعْتَكِفِهِ وَقَالَ وَجِبْتُهُ مُتْبَلِّيًا طِينًا
 وَمَاءً **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّرُ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَرْبِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ
 قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ
 اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْاَوْسَطَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةَ عَلَى سَدَّتَيْهَا حَصِيرٌ قَالَ فَأَخَذَ الْحَصِيرَ

قوله

فليت في فليبت

وجيبته

الغواير يعني الغوامير
 في انشاء ومنها ساق العشر
 الاوسط ومنها انها في رمضان
 كله فالنوبت احب ماها
 منتقلة تكون في سنة ليلة
 الوتر وفي سنة اخرى ليلة
 الشفع وتكون الاحاديث
 صادرة بحسب اوقاتها كذا
 قاله القاضي وروي عن
 الشافعي رحمه الله تعالى
 جواب آخر وهو ان اناسي
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 كان يبيت على نحو ما
 يسأون عنه فاذا قيل له
 هل نلتسها ليلة كذا كان
 بقول التمسوها ليلة كذا
 فان فيه ترغيبا في طلبها
 ناحيا، باليالي اه مبارك
 قوله يجاور اي يعتكف
 في المسجد
 قوله فاذا كان من حين تمضي
 اعراب حين الجار لاصافته
 الى العرب على المختار ولفظ
 البخاري فاذا كان حين يمضي
 من عشرين ليلة تمضي
 قوله ويستقبل عطف على
 جملة تمضي الا ان ضمير
 الفاعل فيه عائذ على التي
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 وقوله احدي وعشرين
 مفعول يستقبل يقال
 استقبلت الشيء اذا واجهته
 فهو مستقبل بالفتح
 قوله يرجع الى مسكنه جواب
 اذا ولفظ البخاري رجع
 الى مسكنه وهو المناسب
 للسياق
 قوله عليه السلام فليبت
 هكذا هو في اكثر النسخ
 من الحديث وفي بعضها فليبت
 من الثبوت وفي بعضها
 فليبت من اللبث وكلاهما صحيح
 ومعتكفه بفتح الكاف وهو
 موضع الاعتكاف اه نووي
 قوله فوكف المسجد اي
 فطرح ماء المطر من سقفه
 اه نووي
 قوله غير انه قال فليبت
 بالنساء المتلفة من الثبوت
 اه نووي
 قوله وحده قد عرف
 موضع الجبين من الجبهة ما
 كنهته بهامش ص ١١٠
 والمراد هنا مايقم من الوجه
 على الارض حالة السجود
 وقوله مبتلا قال النووي
 كذا هو في معظم النسخ
 بالنسب وفي نسخة على
 ويقدر بالانصب فمثل

عذوي اي وجيبته رأيت مماثله قوله العشر الاوسط التذكير فيما باعتبار لفظ العشر قاله ملا علي قوله في فيه تركية اي فيه سفيرة
 من لبوداه نووي قوله على سدتها حصير السدة مكانة على الباب لثقاب من المطر وقيل هي الباب نفسه وقيل هي الساعة بين يديه كذا في الهامية

سَعِيدُ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تَبَانَ لَهُ فَلَمَّا انْقَضَى أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَمَوْضُ ثُمَّ أَبْنَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأَعِيدَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أَبْنَتْ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِهَا جَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقِنَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَاسْتَبْتَهَا فَاتَّمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ التَّمَسُّوهُمَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِمَّا قَالَ أَجَلُ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ قَالَ قُلْتُ مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ قَالَ إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَآتَى تَلِيهَا ثَلَاثِينَ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَآتَى تَلِيهَا السَّابِعَةُ فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَآتَى تَلِيهَا الْخَامِسَةُ وَقَالَ ابْنُ خَلَادٍ مَكَانٌ يَحْتَقِنَانِ يَحْتَقِنَانِ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْعَثِ بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ أَحَدُنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنِي الصَّخَّالِيُّ بْنُ عُثْمَانَ وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ عَنِ الصَّخَّالِيِّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا وَأَرَانِي ضَبْحَهَا اسْتَجِدُّ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ فَمَطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ وَإِنَّ أَمْرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتَيْهِ وَأَنْفِهِ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ التَّمَسُّوهُمَا وَقَيْعٌ تَحَرَّفَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا اسْتَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي الْجَوْدِ

قوله قيل ان تبان له أي قبل ان توضح وتكشف تلك الليلة المباركة قال في الصبايح بان الامريين فهو بين وجاء باني على الاصل واران المنة وبين وتبين واستبان كلها بمعنى التوضح والانكشاف والاسم البيان وجميعها ليستعمل لازما وتعديا الا الثلاثي فلا يكون الا لازما

قوله فلما انقضى أي تلك الليلة العشر قوله امر بالبناء أي بازائه وأراد بالبناء ما يبني له من الخبء فقروض أي ازيل قوله ثم ابنت له أي اوضحت وكشفت كما بينه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله في الرواية المتقدمة ثم آتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر وفي هذه الرواية انها (أي القصة) كانت ابنت لي ليلة القدر الحديث

قوله عليه السلام رجلاان يحنقان أي يطلب كل واحد منهما حقه ويذكره الحق اه نوري قوله ما التاسعة أي هل هي تاسعة كما في أو تاسعة كما في فهذا وجه السؤال وهو ظاهر في التاسعة والسابعة وأما الخامسة فهي متعينة ومحصل ما أجاب به أبو سعيد ان المراد بالعدد تاسعها في من الليالي وسابعه وخامسه وفي حديث البخاري عن ابن عباس في تاسعة تيق في سابعة تيق في خامسة تيق

قوله فآتت تليها ثنتين وعشرين قال الزورى هكذا هو في أكثر النسخ الباقية وفي بعضها ثنتان وعشرون بالالف والواو والاول اصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره اعي ثنتين وعشرين اه وهو تعسف والصواب ما في بعض النسخ وهو المرافق المبعده قوله وكان عبدالله بن انيس يقول ثلاث وعشرين هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر الاول جار على لغة شاذة منه يجوز حذف المضاف ويحق ان يضاف اليه مجرد اى ليلة الاث وعشرين اه نوري يعني ان عبدالله بن انيس كان يقول ليلة القدر

قال فلما انقضى أي تلك الليلة العشر قوله امر بالبناء أي بازائه وأراد بالبناء ما يبني له من الخبء فقروض أي ازيل قوله ثم ابنت له أي اوضحت وكشفت كما بينه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله في الرواية المتقدمة ثم آتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر وفي هذه الرواية انها (أي القصة) كانت ابنت لي ليلة القدر الحديث قوله عليه السلام رجلاان يحنقان أي يطلب كل واحد منهما حقه ويذكره الحق اه نوري قوله ما التاسعة أي هل هي تاسعة كما في أو تاسعة كما في فهذا وجه السؤال وهو ظاهر في التاسعة والسابعة وأما الخامسة فهي متعينة ومحصل ما أجاب به أبو سعيد ان المراد بالعدد تاسعها في من الليالي وسابعه وخامسه وفي حديث البخاري عن ابن عباس في تاسعة تيق في سابعة تيق في خامسة تيق قوله فآتت تليها ثنتين وعشرين قال الزورى هكذا هو في أكثر النسخ الباقية وفي بعضها ثنتان وعشرون بالالف والواو والاول اصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره اعي ثنتين وعشرين اه وهو تعسف والصواب ما في بعض النسخ وهو المرافق المبعده قوله وكان عبدالله بن انيس يقول ثلاث وعشرين هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر الاول جار على لغة شاذة منه يجوز حذف المضاف ويحق ان يضاف اليه مجرد اى ليلة الاث وعشرين اه نوري يعني ان عبدالله بن انيس كان يقول ليلة القدر

قوله زر بن حبیش تقدم ذكره من الدرر بیهاش الصفحة الحادية والستين
والمائة أيضا وهو تابعي لاق الصحابة وحدث عنهم وحدث هذا تقدم في اب
انظر جن 178 من الجزء الثاني

من الجزء الاول كما أتت به بهامش صفحته التاسعة
الترغيب في قيام رمضان مع بعض مقابرة في سياقه

قوله ان أخاك ابن مسعود
هذا قول زر في سؤاله
أبا غنابيه ويقول ان
أخاك في الدين والصحبة
ابن مسعود يقول من يقم
الحول أي الذي يقوم لطاعة
في ايام السنة كما في بعض
ساعاتها يصب أي يدرك
ليلة القدر لكونها مندجبة
فيها بلا شك قال ملاعلی
وهذا يؤيد رواية المشهورة
عن امامنا أنها لا تختص
برمضان فضلا عن عشره
الاخير فضلا عن اوتاره
فضلا عن سبع وعشرين اه

قوله فقال أي ابی وقوله
رحمته الخ مقوله وهو
دعاء منه لابن مسعود

قوله أراد ان لا يسلك الناس
أي ان لا يعتمدوا على قول
واحد فلا يقوموا الا في تلك
الليلة ويرتكروا قيام سائر
الليالي فتفوت حكمة
الاهام الذي نسي بسببها
عليه الصلاة والسلام وان
كان القول الواحد المذكور
هو الصحيح العسالب على
الظن الذي مبنى الفتوى
عليه كما في المرقاة

قوله ثم حلف أي ابی وقوله
لا يستثنى حال أي جزم
في حلفه بلا استثناء فيه
بان يقول عقب يمينه
ان شاء الله

كتاب الاعتكاف

باب

اعتكاف العشر الاواخر من رمضان

قوله يا ابن المنذر أبو المنذر
كثيبي

قوله قال بالعلامة اونا الآية
هذا شك من زر في تعيين
عبارة ايام فيما اراده
من مدلول الامارة

قوله انها أي الشمس
بقربنة ما بعده

قوله لاشعاع لها والاشعاع
هو ما يرى من ضوءها عند
بروزها مثل الخيال والغضبان
مقبلة اليك اذا نظرت
اليها هو دوى لعلبة نور
تثبت الليلة ضوء الشمس مع
بعد المسافة الزمانية مبالغة

في اظهار غوارها الربانية اه ملاعلی
قوله عليه السلام وهو مثل شق جفنة الواو فيه لاجل أي اريكم يذكر طلوع القمر حال طلوعه مثل نصف
قصة قال القاضي عياض في اشارة الى انها اما تكون في اواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا في اواخر الشهر اه

سَمِعَ زَرَّ بْنَ حَبِيشٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ
مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَسْكَلَ
النَّاسُ أَمَّا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ
وَعِشْرِينَ ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَنْبِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ بَأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ
ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ قَالَ بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لِأَشْعَاعِهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زَرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبِي فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُهَا قَالَ شُعْبَةُ وَكَبُرَ عَلَيَّ هِيَ
اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ
وَأَمَّا شُكُّ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْحَرْفِ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَ نَبَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبُ بَيْتِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا
مَرْوَانُ وَهُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ
الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْمَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ
الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ نَافِعٌ وَقَدْ أَرَانِي عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَكَانَ
الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَسْجِدِ **وَحَدَّثَنَا**
سَهْلُ بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنَا عُثْمَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَالِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله عليه السلام وهو مثل شق جفنة الواو فيه لاجل أي اريكم يذكر طلوع القمر حال طلوعه مثل نصف
قصة قال القاضي عياض في اشارة الى انها اما تكون في اواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا في اواخر الشهر اه

واكثر علمي

عن عبد الله بن مسعود

قولها اذا دخل العشر اى
العشر الاوخر من رمضان
كما في شروح البخارى

قولها احياء الليل اى استغفره
بالسهر فى الصلاة وغيرها
وتقولها وايظأ أهله اى
يقضهم للصلاة فى الليل وجد
فى العبادة زيادة على العادة
ففيه استحباب احياء الليالى
العشر الاوخر من رمضان
بالعبادات وأما كراهة قيام
الليل كله فغناه كراهة
المدامدة عليه فى الليالى
كأها أفاده النووي

باب
صوم عشر ذى الحجة

توابعها وشذوذها فى الأثر
كالحديث وغيره
ما نزل وشذوذها فى الأثر
عن عائشة
الطاهر
قوله فى الأثر وشذوذها
قوله فى الأثر وشذوذها

قولها صائما فى العشر
وقولها لم يصم العشر أرادت
بالعشر هنا عشر ذى الحجة
كما فى قوله تعالى وليال
عشر والمراد الأيام التسعة
من أول ذى الحجة قال
النوى وليس فى صومها
كراهة بل هو مستحب
استحبابا شديدا لاسيما
صوم التاسع منها وقد
سبقت الأحاديث فى فضله
فتأول قولها لم يصم العشر
أنه لم يصمه لعارض مرض
أو سفر أو أنها لم تره صائما
فيه ولا يلزم من ذلك عدم
صيامه فى نفس الأمر ففى
بعض أرواحه صلى الله تعالى
عليه وسلم أنه كان يصوم
تسعة ذى الحجة ويوم عاشوراء
وثلاثة أيام من كل شهر
والأسنن والخميس كفى سنن
ابن داود والنسائى اه

قَالَ اسْحَقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ
أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ
كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
عُمَيْدٍ اللَّهُ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ
فِي غَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاسْحَقُ قَالَ اسْحَقُ أَخْبَرَنَا
وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ
وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ

تم بحمد الله تعالى فى المطبعة العامرة طبع الجزء الثالث من صحيح مسلم مصححاً ومحققاً بقلم
مصحيحه العبد الفقير الى مولاه العنى (محمد ذمى) بعد تصحيح مصححي المطبعة المذكورة
بمقابلات مكررة على عدة نسخ معتمدة وهما الاديبان الاربابان من اولى الفهم والعرفان
احمد افندى والحاج عزت افندى كان الله سبحانه لى ولهما وتولانى واياهما بجاه سيد الكونين
محمد خاتم النبيين صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم اجمعين وعلى آله الطاهرين واصحابه الطيبين
ويليه الجزء الرابع اوله كتاب الحج

حقوق الطبع والتمثيل على هذا الشكل محفوظه لبطارة المعارف الجليلة



باب طلاق الثلاث	١٨٣	باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة	٢٠٢
باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق	١٨٤	وتحريمه في غير ذلك الا ثلاثة أيام	
باب بيان أن تحيير امرأته لا يكون طلاقاً بالنية	١٨٥	﴿ كتاب المعان ﴾	٢٠٥
باب في الايلاء واعتزال النساء وتحيرهن	١٨٨	﴿ كتاب العتق ﴾	٢١٢
وقوله تعالى وان تظاهرا عليه		باب ذكر سعاية العبد	٢١٢
باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها	١٩٥	باب انما الولاء لمن أعتق	٢١٣
باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها	٢٠٠	باب النهي عن بيع الولاء وهبته	٢١٦
باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل	٢٠٠	باب تحريم تولي العتيق غير مواله	٢١٦
		باب فضل العتق	٢١٧
		باب فضل عتق الوالد	٢١٨

بيان ما في الجزء الثالث من صحيح مسلم من الخطأ مع صوابه

صحيحه	سطر	خطا	صواب
٢٥	٨	الْعِيَالُ	الْعِيَالُ
٢٩	١٩	يخوف الله بهما فاذا	يخوف الله بهما عباده فاذا
٣٦	٢	لانظرن ما يحدث	لانظرن الى ما يحدث
٤٣	٣	ماقاله رسول الله	ماقال رسول الله
٤٤	١٤	يبكاء اهله فقالت	يبكاء اهله عليه فقالت
٤٨	١	محمد بن حازم	محمد بن خازم
٥٣	١٨	حدثني ابي قال وحدثنا	حدثني ابي ح وحدثنا
٥٥	١٩	رياد	زياد

بيان ما في الجزء الرابع من صحيح مسلم من الخطأ مع صوابه

صحيحه	سطر	خطا	صواب
٣٨	١٥	فَلَنْ أُوتِيَ	فَلَنْ أُوتِيَ
٤١	هامش	بطرف القضية	بطرف القضيب
٤٣	»	جاوزه	جاوزه
١٥٤	»	كتاب الطلاق	(هذا بقي زائدا بعد ذكره في محله الصواب وهو هامش ص ١٧٩)